الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

سلطة رئيس الدولة وعلاقتها بالمؤسسة التشريعية

في النظام الإسلامي والدستور الجزائري

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في المؤسسات السياسية والإدارية

إعداد الطالب:

جراب إسماعيل

إشراف الأستاذ الدكتور

جدي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

العضو	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د.نذير حمادو	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د عبد القادر جدي	مشرفا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
د.سمير فرقاني	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية 2011-2012

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــــدمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

التعريف بالموضوع وأهميته، أهدافه، والبواعث إليه:

إن مؤسسة رئيس الدولة تحتل مكانة بارزة على مر التاريخ في مختلف الأنظمة السياسية، سواء في بناء المؤسسات الدستورية للدولة وتشكيلها، أو من ناحية طريقة عملها واختصاصاتها، وكدا علاقاتها ببعضها البعض، فقد لعب رئيس الدولة قديما سواء كان ملكا، أو إمبراطورا، أو خليفة للمسلمين دورا مميزا، فقد كان هو المشرع الأول في الدولة، وهو الذي ينظر في الخصومات ويفض فيها باعتباره القاضي والحاكم الأول في الدولة أيضا.

ومع التطور الذي عرفته الدول، والصراعات وكدا الوعي لدى الشعوب الذي أرادت من خلاله المشاركة في الحكم، قام الحكام بإنشاء مؤسسات دستورية لها صلاحيات مستقلة عن رئيس الدولة، وقد كانت الدولة الإسلامية سباقة إلى المبادئ الدستورية الحديثة وهده المؤسسات، فتم إنشائها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم الخلافة الراشدة.

ومن بين هده المؤسسات الدستورية، المؤسسة التشريعية (مؤسسة أهل الحل والعقد)، التي احتلت دورا مهم في البناء المؤسساتي للدولة، وكدا الحفاظ على استقرارها، ومهمتها الأساسية هي الاجتهاد ووضع القوانين المنظمة لحياة المجتمع في شتى جوانبها، وتعتبر في الدساتير الحديثة من اختصاص البرلمان، وقد يكون هدا الأخير مشكلا من مجلسين، وقد يتكون من مجلس واحد.

ويمكن القول بصفة عامة، إن الدساتير تحرص على أن تجعل السلطة التشريعية لكثرة من البشر وليس لعدد ضئيل محدود، يأتون كلهم أو في غالبيتهم العظمى عن طريق الانتخاب، وحيث يتمتع بحق الانتخاب كل وطني يتمتع بجنسية الدولة بلغ سنا معينا، دون أن يشترط فيه أن يكون لديه رقما معينا من الثروة، أو حاصلا على مستوى دراسي معين، أو ينتمي لطبقة معينة، وهدا ما يعرفه الفكر الدستوري الحديث " مبدأ الاقتراع العام".

ورغم السلطات التي أصبحت تتمتع بها السلطة التشريعية في الفكر الدستوري الحديث، إلا إنها لم تستقل بصفة كلية بالتشريع، وبقيت المؤسسة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة تشارك المؤسسة التشريعية في كثير من المسائل، وتؤثر وتتأثر حسب مكانة كل مؤسسة في النظام السياسي، لأجل دلك إخترت هدا الموضوع ليكون محلا لبحثي، وأبحث من خلاله عن سلطات الخليفة أو رئيس الدولة اتجاه المؤسسة التشريعية

(أهل الحل والعقد)، وسوف تكون هده الدراسة في جميع مراحل البحث مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

وعليه حاولت في هده الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

أولا: التولية في منصب الخلافة (رئيس الدولة)، سواء في الفقه الإسلامي أو في النظام الإسلامي، والتطرق إلى نشأة الدولة الإسلامية سواء كان دلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عهد الخلافة الراشدة، ثم تحديد الشروط الواجبة في الخليفة، وكدراسة مقارنة نتطرق إلى الكشف عن كيفية بعث وتشكيل الدولة الجزائرية بمؤسساتها المؤقتة مند عهد الاستعمار الفرنسي، وتحديد الشروط الواجب توافرها في شخص رئيس الدولة خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، ثم نجري دراسة مقارنة في مختلف النقاط التي تطرقنا إليها.

ثانيا: التطرق إلى سلطات الخليفة أو رئيس الدولة اتجاه المؤسسة التشريعية (مؤسسة أهل الحل والعقد)، وهدا بإبراز مكانة هده الأخيرة في الفقه الإسلامي أو في النظام السياسي الجزائري، ثم تحديد علاقة رئيس الدولة أو الخليفة بمؤسسة أهل الحل والعقد، وهدا في دراسة مقارنة بين النظامين الإسلامي والجزائري.

ثالثا: التطرق إلى أثر هده السلطات التي يتمتع بها الخليفة أو رئيس الدولة على الضمانات التي تقوم عليها الدولة، وهدا أيضا في دراسة مقارنة بين النظامين الإسلامي والسياسي الجزائري.

ومن جملة البواعث على هدا البحث:

أولا: السعي إلى تبرئة هده الشريعة من التهم الباطلة التي توجه عليها وعلى المتمسكين بها، ودلك بإثبات أن نظام الخلافة الإسلامية هو النظام الأمثل للحكم، وإظهار ما تتميز به هده الشريعة من عدل، ومساواة، وشورى في جميع القضايا.

ثانيا: إعادة ثقة المسلمين بنظام الخلافة الإسلامية الثابت، والعمل على بحث الروح من جديد من أجل تبني نظما إسلامية، وتبيين أن الدول المعاصرة الحديثة تتبنى نظما سياسية متغيرة تعكس المرحلة التي تمر بها .

وتكمن أهمية هده الدراسة إجمالا في:

إن موضوع هدا البحث على درجة كبيرة من الأهمية، ودلك كون الحياة السياسية دائما في صراعات متجددة بين أطراف متعددة، وأيضا هده الحياة في تطور عبر الأزمنة سواء في الفقه الإسلامي أو في النظم الحديثة، وإن المراحل التي تمر بها الدولة عبر الزمن تستحق البحث، وتختلف عن غيرها، والخليفة أو رئيس الدولة هو القلب النابض لكل نظام سياسي، كما له تأثير كبير على تمركز المؤسسات الدستورية الأخرى وعملها، وخاصة المؤسسة التشريعية (أهل الحل والعقد) بإعتبارها الممثل الحقيقي للشعب.

وحيث أن هده الهيئة تقوم بتشريع وسن القوانين بعد دراستها والموافقة عليها وفق ما تقتضيه النصوص الدستورية للدولة.

ومن خلال هذا البحث سوف نحاول الرجوع إلى نشأة الدولة أو الخلافة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المرحلتين المكية والمدنية، ثم إلى هيئة أهل الحل والعقد وكيفية عملها، وعلاقتها بالخليفة، ومن جهة أخرى نبرز مكانة المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مند تأسيسها لأول مرة، وعلاقتها برئيس الجمهورية .

فالسؤال الذي يمكن أن نثيره هو:

كيف كانت سلطات الخليفة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بمؤسسة أهل الحل والعقد من حيث التشريع ومن حيث تعيين أعضائها ؟، وهل مارس الخليفة إختصاصاته التشريعية والتنفيذية بشكل إنفرادي ؟، أم شاركته هيئة أهل الحل والعقد، وكيف كانت رقابة هده الأخيرة للخليفة في ممارسة إختصاصاته ؟، وكيف كانت سلطات رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري وأثرها على المؤسسة التشريعية ؟.

وتتفرع عما سبق تساؤلات فرعية هي:

_ ماهي الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة أو رئيس الدولة ؟.

_ ماهي طرق إختيار الخليفة، وكيفية إنتخاب رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري؟.

_ ماهو التكييف الشرعي والقانوني لهيئة أهل الحل والعقد والمؤسسة التشريعية؟.

_ كيف هي علاقة الخليفة أو رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي والدستور الجزائري، وكيفية التأثير فيها؟.

_ ما هو أثر سلطات الخليفة ورئيس الدولة على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري؟.ا

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى ما تيسر لي الإطلاع عليه من دراسات حول موضوع البحث، أمكن القول أن هناك دراسات تناولت موضوع سلطات الخليفة أو رئيس الدولة وعلاقته بالمؤسسة التشريعية، منها ما تعلق بالجانب الفقهي أو القانوني، أو ما تعلق بالدراسة المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي وأنظمة الحكم الحديثة، ومن أبرز الدراسات القديمة كتاب **الأحكام السلطانية** للفقيه البصري الشافعي الماوردي، الدي ألفه في وقت تميزت بكثرة الفوضى والإضطربات والمؤامرات من الداخل والخارج، ويبين هدا الكتاب مدى ثقل وزن الماوردي في الفكر السياسي، حيث حرص الفقهاء القدامى والمعاصرون على ذكر بعض الفوائد عنه، والإستشهاد بالكثير من آرائه ونظرياته، وقد قسم الماوردي هدا الكتاب إلى عشرين بابا، تكلم في

الباب الأول على عقد الإمامة، فبين في هدا الباب ضرورة وجوب وجود حاكم يحكم المسلمين ويرعى شؤونهم، كما تطرق إلى العديد من المسائل التي تخص الإمامة أو الخلافة كتعريفه لها وأهميتها في الإسلام، والشروط الواجب توافرها في الخليفة وإمامة المفضول، وولاية العهد والإستخلاف، وأهل الحل والعقد والشروط الواجب توافرها فيهم.....

كما أن هناك تشابه كبير بين كتاب الماوردي"الأحكام السلطانية"، وكتاب آخر يحمل نفس العنوان "الأحكام السلطانية" لمؤلفه القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، الذي تطرق لنفس المسائل التي السابقة التي تعرض لها الماوردي في كتابه.

وهناك الكثير من مسائل الخلافة والحكم جاءت مبتوتة في كتب السياسة الشرعية ككتاب السياسة الشرعية لإبن تيمية، وكتاب الطرق الحكمية لإبن القيم، وكتاب الغياثي للجويني، وجاءت أيضا في كتب الفقه ككتاب الذخيرة للقرافي، وكتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي....

أما عن الدراسات الحديثة، فقد قام العديد من الكتاب والباحثين بحث موضوع سلطات الخليفة وعلاقتها بمؤسسة أهل الحل والعقد، فقد جاءت مواضيع الخلافة ونظام الحكم، مبتوتة في كثير من المؤلفات المتعلقة بكتب السياسة الشرعية، فهناك كتاب **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية** للسنهوري الذي هو عبارة عن رسالة دكتوراه قدمها أثناء تواجده بفرنسا حينها ألغيت الخلافة الإسلامية، حيث تعرض السنهوري لتعريف الخلافة وشروط المترشح للخلافة وطرق إنعقادها، وتعرض إلى الخلافة الناقصة والصحيحة، وأيضا شروط المترشحين لهيئة أهل الحل والعقد وإجراءات الإنتخاب ...، أما كتاب **النظريات السياسية الإسلامية** للريس، وهو يعتبر كتاب قيم، تعرض في الفصل الأول تكون الدولة الإسلامية في عصر النبوة ثم بعدها نشأة نظام الخلافة، كما تعرض الكتاب إلى نظرية الإمامة ووجوب الحكم في الإسلام، ويوجد أيضا كتاب **السلطة التشريعية في نظام الحكم في الإسلام والنظم المعاصرة** للدكتور ضو مفتاح غمق، فهي تعتبر دراسة مقارنة للسلطات التشريعية بين الفقه الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة، فأبرز المؤلف في فصل تمهيدي تعريف ومصدر السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، ثم في باب أول في فصل أول إلى الأشخاص المشرعون وإختصاصاتهم الموضوعية، ومن بينها الخليفة في الفقه الإسلامي أو رئيس الدولة في النظم المعاصرة، وتحدث عن طبيعة العلاقة بين الخليفة والمسلمين وحددها على أنها عقد وكالة والتي بموجبها يقوم الخليفة بسلطاته التشريعية، ثم بعدها تكلم المؤلف في باب ثاني عن ممارسة السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي سواء من طرف الأمة أو من طرف أهل الشورى أي أهل الحل والعقد، أو من طرف الخليفة في الظروف العادية أو غير العادية، ثم ممارسة السلطة التشريعية من طرف رئيس الدولة في الأنظمة الوضعية، مع إجراء دراسة مقارنة بين النظامين.

بالإضافة إلى ما سبق هناك مجموعة من الدراسات التي هي عبارة عن بحوث مقدمة لنيل درجة الدكتوراه عالجت مسائل نظام الحكم والخلافة كدراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ككتاب نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق للدكتور أحمد عبد الله مفتاح، وكتاب الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة للدكتور جمال أحمد السيد جاد المراكبي.

أما بالنسبة للدراسات على مستوى كليتنا، فهناك مجموعة من البحوث والدراسات الأكاديمية أبرزها دراسة الدكتورة رحيمة حمو الذي هو عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان **السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها**، فهي تعتبر رسالة قيمة تعرضت فيها الأستاذة إلى سلطات الخليفة التشريعية في الفقه الإسلامي، ففي الفصل التمهيدي بحثت مفهوم الخلافة وطرق إسنادها للخليفة، أما الباب الأول فتعرضت فيه إلى أنواع ومجالات السلطات التشريعية التي يصدرها الخليفة، أما الباب الثاني فتعرضت فيه إلى الضوابط التي تحكم سلطات الخليفة التشريعية، كالقيود التي يجب الخليفة أن يتقيد بها مثل التصرف بمقتضى المصلحة والإلتزام بالأحكام الشرعية، أما بالنسبة لضمانات تقييد هده السلطات، فجعلت من الشورى والرقابة ومسئولية الخليفة كضمانات تحد من سلطاته وعليه أن يتقيد بها.

وسوف أتعرض في دراستي إلى علاقة الخليفة أو رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية من مختلف الجوانب سواء من حيث التعيين والفصل أو من ناحية التشريع، وسأضيف بحول الله بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالنظام السياسي الجزائري .

المنهج والمنهجية:

إعتمدت في دراستي هده على عدة مناهج وهي:

ـ **المنهج التاريخي**: ودوره غني عن التعريف، ويكون بالحديث عن نشأة وتكوين الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نظام الخلافة وتطورها في عهد الخلفاء، وطرق إختيار الخليفة، كما يظهر دوره أيضا بالحديث عن نشأة وبعث الدولة الجزائرية وهدا بتشكيل المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية إبان الإستعمار الفرنسي، ثم الحديث عن وضع أول دستور للدولة الجزائرية وما تلاها من أحداث تاريخية بعد دلك.

ـ **المنهج المقارن**: وهنا يظهر دوره في البحث عن جوانب الإتفاق والإختلاف بين علاقة الخليفة بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

ـ **المنهج التحليلي**: وهدا بالحديث عن الأسس والقواعد التي تبرز علاقة الخليفة بمؤسسة أهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي أو في النظام السياسي الجزائري.

وقد سلكت في عرض موضوعات بحثي المنهجية الآتية:

ـ عند توثيقي المصادر والمراجع رتبت معلومات النشر لأول مرة كالآتي:

إسم المؤلف، عنوان المؤلف، دار النشر، بلد النشر، سنة الطبع، الجزء والصفحة.

_ عند إستعمال المؤلف للمرة الثانية، رتبت المعلومات كالأتي:

إسم المؤلف، عنوان المؤلف، مصدر أو مرجع سابق، الجزء والصفحة.

_ النقل الحرفي: عندما يكون النقل حرفيا، توضع الجملة المنقولة بين علامتي تنصيص: " ..."، وفي الحاشية يكون التوثيق بذكر إسم القائل، والمرجع كما سبق.

_ النقل بالمعنى: عندما يكون النقل بالمعنى لا أجعل النص بين علامتي التنصيص، وفي الحاشية أذكر المصدر .

_ عزوت الآيات القرآنية كالآتي: السورة، رقم الأية.

_ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة وكتب التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما إكتفيت بدلك، وإن كان في السنن أو المسانيد أشرت إلى درجة الحديث من حيث الضعف والصحة.

_ قسمت بحثي إلى ثلاثة فصول، كل فصل يتكون من مباحث، وكل مبحث يتكون من مطالب، مع إجراء بعض أوجه الإتفاق والإختلاف بين النظامين السياسي الإسلامي والجزائري.

_ قمت بالترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث من كتب التراجم المعتمدة.

_ قمت بإعداد فهارس علمية وفق الترتيب الآتي:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

الخطة المتبعة:

يتضمن هدا البحث مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها _ كما رأيت _ بيان موضوع البحث، أهميته، وأهدافه، والبواعث إليه، وذكر الإشكالية، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، والخطة.

الفصل التمهيدي: التولية في منصب رئيس الدولة وشروطه

_ المبحث الأول: نشأة نظام الحكم وتكييفه الشرعي.

_ المطلب الأول: نشأة نظام الحكم أو الخلافة .

_ المطلب الثاني: التكييف الفقهي لنظام الحكم أو الخلافة.

_ المطلب الثالث: الشروط الواجبة في المرشح للخلافـة.

_ المطلب الرابع: طرق إختيار الخليفة.

_ المبحث الثاني: شروط وإجراءات التولية في منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

_ المطلب الأول: شروط الترشح وإجراءاته.

_ المطلب الثاني: كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية.

_ المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين تولية الخليفة ورئيس الجمهورية بين النظامين السياسي الإسلامي والجزائري.

_ الفصل الأول: سلطات الحاكم إتجاه المؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

_ المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للمؤسسة التشريعية .

_ المطلب الأول: التكييف الشرعي للمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي.

_ المطلب الثاني: التكييف القانوني للمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.

_ المبحث الثاني: علاقة الخليفة بالمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي.

-- المطلب الأول: نظام الحكم الإسلامي بين النظامين البرلماني والرئاسي

_ المطلب الثاني: علاقة الخليفة بتشكيلة مؤسسة أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي.

_ المطلب الثالث: سلطات الحاكم التشريعية.

_ المطلب الرابع: ضمانات خضوع الحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية.

_ المبحث الثالث: علاقة رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.

_ المطلب الأول: سلطاته إتجاه تشكيلة المؤسسة التشريعية.

_ المطلب الثاني: سلطاته الوظيفية إتجاه عمل المؤسسة التشريعية.

_ المبحث الرابع: مقارنة علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية بين النظامين السياسي الإسلامي والجزائري.

_ المطلب الأول: الموازنة من حيث مدى تمثيل المؤسسة التشريعية للأمة.

_ المطلب الثاني: الموازنة بين علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية العضوية.

_ المطلب الثالث: الموازنة بين علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية الوظيفية في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

-- المطلب الرابع: الموازنة من حيث موقع النظامين السياسي الإسلامي والجزائري بالنسبة للنظامين البرلماني والرئاسي.

_ الفصل الثاني: أثر سلطات الحاكم التشريعية على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

_ المبحث الأول: أثر سلطات الحاكم على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي.

_ المطلب الأول: أثر سلطات الحاكم في مبدأ الفصل بين السلطات.

_ المطلب الثاني: أثر سلطات الحاكم في الحقوق والحريات العامة .

_ المطلب الثالث: الحسبة على الحاكم كضمانة لتحقيق الدولة الإسلامية.

_ المبحث الثاني: أثر سلطات رئيس الجمهورية على ضمانات الحكم الراشد في النظام السياسي الجزائري.

_ المطلب الأول: أثر سلطات رئيس الجمهورية على الضمانات القانونية.

_ المطلب الثاني: أثر سلطات رئيس الجمهورية على الضمانات السياسية.

_ المطلب الثالث: إمكانية الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية .

_ المطلب الرابع: مقارنة أثر سلطات الحاكم على ضمانات الحكم الراشد بين الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.

_ الخاتمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي:

التولية في منصب رئيس الدولة وشروطه

المبحث الأول: نشأة نظام الحكم وتكييفه الشرعي

المبحث الثاني: شروط وإجراءات التولية في منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اهتم الفقهاء وعلماء الإسلام منذ القدم بمبدأ تولية الحاكم في منصب رئيس الدولة، وذلك لأن سيادة أي مجتمع تكمن في وجود سلطة، ولما كانت الأمة في مجموعها يستحيل عليها أن تمارس مظاهر هذه السلطة، فإن أفراد هذه الأمة يختارون من ينوب عنهم[1]، ويولون حاكما يعمل على حمل الكافة على الالتزام الضوابط والقواعد التي تضمن الأمن في المجتمع.

ولهذا فإن تولية الحاكم واختياره حق لكل فرد من الأمة باعتبار أنه يملك جزءا من السيادة الشعبية[2]، وذلك عن طريق اختياره وبيعته من طرف أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة، أو مبايعة الأمة له،أو عن طريق ترشح الحاكم وانتخابه في الدولة القانونية.

ولبيان ذلك وتوضيحه نتناول إن شاء الله تولية الحاكم في الفقه الإسلامي، وذلك بتبيين كيف نشأ نظام الحكم أو الخلافة؟، وماهو التكييف الفقهي لها؟، ثم نتطرق إلى طرق اختيار الحاكم والشروط الواجب توافرها لذلك؟.

ثم نتناول نظام انتخاب وتولية رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري بمختلف مراحله، وذلك بإبراز الشروط والإجراءات، ثم كيفية انتخابه؟، ثم نحدد إن شاء الله الفروق الفقهية بين الخليفة ورئيس الدولة في النظام الفقهي الإسلامي والنظام السياسي الجزائري ؟.

1 -منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، ط 1، سنة 1422/2001هـ، ص87.

2 السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، سنة 2000، ج1، ص108.

المبحث الأول: نشأة نظام الحكم وتكييفه الشرعي

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شاملة للدين والدنيا معا، وأن أحكامها تتماشى مع أحوال وتطورات المجتمع، لهذا نرى أن القرآن الكريم نبه على الحكم وإقامة العدل بين أفراد الأمة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[1]، فالله عزوجل من خلال هده الآية يأمر عباده بالعدل: وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان[2]، ويحث على الشورى والحكم بما أنزل الله ولزوم طاعة الحكام[3]، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[4]، وأولى الأمر هم العلماء والأمراء، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة[5].

لهدا كان لزاما على أفراد الأمة أن يختاروا حاكما أو خليفة لهم، من أجل إقامة قواعد الشريعة الإسلامية والمحافظة عليها، ونشر العدل والمساواة، وحماية الأمة وتوحيدها...

ومنه سوف نتطرق إلى كيفية نشأة نظام الحكم والتولية؟، وماهو التكييف الفقهي لها؟، هل هي واجبة أم لا؟، وما هي طرق اختيار الحاكم التي عرفتها الدولة الإسلامية على مر التاريخ؟، وكذا الشروط الواجب توافرها في شخص الحاكم؟.

وللإجابة على هده التساؤلات، قسمت هدا المبحث إلى أربعة مطالب:

- المطلب الأول: نشأة نظام الحكم أو الخلافة .
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لنظام الحكم أو الخلافة.
- المطلب الثالث: الشروط الواجبة في المرشح للخلافة.
- المطلب الرابع: طرق إختيار الخليفة.

---

[1] سورة النحل، الآية 90.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، تحقيق مصطفى السيد محمد ومن معه، ط1، سنة1421هـ -2000م، ج8، ص343.

[3] منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص65.

[4] سورة النساء، الآية59 .

[5] الطبري، تفسير الطبرى جامع البيان عن تفسير آي القرآن ، دار هجر مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج7، ص 182.

المطلب الأول: نشأة نظام الحكم أو الخلافة

عرف نظام الحكم الذي أقامه المسلمون من أجل تأسيس الدولة الإسلامية في الفكر الإسلامي مرحلتين رئيسيتين، فهناك مرحلة عصر النبوة والتي تعتبر القاعدة أو النواة الأولى لنشأة وتكوين نظام الحكم للدولة الإسلامية، وهى تضم الفترة المكية والمدنية التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي بدورها مرت بمحطات تأسست من خلالها أركان الدولة الإسلامية واكتملت إلى الوجود.

ثم تلتها مرحلة ما بعد عصر النبوة، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف اهتدى المسلمون والصحابة إلى أسلوب الخلافة أو الإمارة كطريقة مثلى للحكم، وكذلك التطورات التي طرأت بعد ذلك عند الفرق الإسلامية، وانقسام المسلمون إلى مذاهب سياسية وعقائدية شتى.

وعليه وجب علينا إذن التطرق إلى مرحلة نشأة الدولة الإسلامية في عصر النبوة في فرع أول، ثم في عهد الخلافة الراشدة في فرع ثاني، وبعدها في فرع ثالث نتعرض إلى التكييف الفقهي لنظام الحكم أو الخلافة.

الفرع الأول: الدولة الإسلامية في عصر النبوة :

وقد مرت الدولة الإسلامية في عصر النبوة بمرحلتين هي الأخرى أساسيتين:

- المرحلة المكية التي هي مرحلة التمهيد لتأسيس الدولة الإسلامية.
- المرحلة المدنية والتي تعتبر مرحلة تأسيس وبناء دعائم الدولة .

وقبل الخوض في نشأة وتكوين الدولة الإسلامية، نتطرق إلى مفهوم ومعنى نظام الحكم.

أولا: التعريف بنظام الحكم:

– الحكم لغة: يقال حكم بالأمر، وحكم حكما: قضى وحكم له وحكم عليه، فأصل الحكم العلم والتفقه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[1]، أي علما وفقها، والحكم مصدر حكم يحكم، يروى أن من الشعر لحكمة، وهو بمعنى الحكم والحكم والحاكم والحكم كلها أسماء لله تعالى وصفاته، وعلينا الإيمان بها جميعا[2].

– الحكم اصطلاحا: يقول ابن القيم[3] رحمه الله:"إن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه..."[4]، إذن فالحكم إقامة حكم الله في الأرض، هو واجب شرعا جائز عقلا[5]،

---

[1] سورة مريم، الآية 12.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير ومن معه، (مادة حكم)، مجلد2 ، ص951.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح، وأحد كبار العلماء، مولده بدمشق في 691هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف عديدة منها: أعلام الموقعين، والطرق الحكمية،وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر...، توفي بدمشق في 751هـ. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، مايو2002، ج6، ص 56.

[4] إبن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، رجب1423، مجلد2، ص92

[5] محمد عوض الهزايمة، الفكر السياسي العربي الإسلامي، دراسة في الجانب التطبيقي، ط1، سنة 2007، ج2، ص101.

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[1]، ويرى ابن خلدون[2] أن جوهر كل نظام للحكم إنما هو القانون، فنوع القانون هو الذي يبين طبيعة نظام الحكم، ولما كانت القوانين كما ردها أنواع ثلاثة، فإن نظام الحكم أيضا صار عنده ثلاثة[3].

ثانيا: المرحلة المكية :

اعتبر أهل الفقه أن المرحلة المكية هي مرحلة تمهيدية لتأسيس الدولة ونظام الحكم[4]، حيث وجدت نواة المجتمع الإسلامي، وقررت فيها قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة[5]، والرسول صلى الله عليه وسلم فكر و خطط لإقامة نظام حكم للدولة الإسلامية يكون قويا من أجل حماية نشر دعوته كدين للعالمين.

والدولة الإسلامية كبقية الدول يجب أن تتكون من إقليم أو أرض صالحة للدعوة، وشعب أو أمة إسلامية، ونظام حكم.

والرسول عليه الصلاة والسلام كان مدركا لهده الأركان، ولهدا إختار مكة أن تكون هي الأرض التي تنطلق منها الدعوة، وأن أهلها هم شعب هده الدولة من أجل تأسيسها، لكن أمام رفض أهل مكة أن تكون هده الأخيرة مركزا لانطلاق الدعوة الإسلامية[6]، توجه إلى الطائف ومكث هناك عدة أيام يلتمس منهم النصر والمنعة له من قومه، لكنه لقي نفس المصير[7].

---

[1] سورة الحج، الآية 41.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، أصله من أشبيلية، مولده في تونس عام 732هـ، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، تولى قضاء المالكية ثم عزل وأعيد، توفي فجأة في القاهرة في 808هـ، له تصانيف عديدة أشهرها المقدمة، شرح البردة، كتاب الحساب، المنطق،...، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص330.

[3] أنظمة الحكم عند ابن خلدون ثلاثة:

– حكم يستند إلى شرع الله وهي الخلافة.

–حكم يستند إلى سياسة عقلية، وهي تضطلع بمصالح الدنيا فقط، واستشهد بحكومة الفرس.

– حكم يستند إلى سياسة مدنية، وهي مثالية مفترضة مثل المدن الفاضلة عند الفلاسفة، وهي بعيدة عن الواقع.

[4] جمال احمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1414هـ، ص 13.

[5] محمد ضياء الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط7، سنة 1979، ص25.

[6] جمال احمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 14.

[7] لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف عمد على نفر من ثقيف وهم سادة ثقيف وأشرافهم، وهم إخوة ثلاثة: عبد ياليل بن عمر، ومسعود بن عمر، وحبيب بن عمر وكانت معهم امرأة من قريش، فجلس إليهم ودعاهم إلى الله وكلمهم بما جاء لهم من نصرتهم على الاسلام، فقال احدهم: هو يمرط ثياب الكعبة إن كان الله أرسلك، وقال الآخر: ما وجد الله احدا يرسله غيرك، وقال الثالث: والله لا أكلمك كلمة أبدا، لئن كنت رسولا من الله كما تقول، لأنت أعظم خطرا من أرد عليك الكلام، ولئن كنت تكدب على الله ما ينبغي لي أن أكلمك، أنظر في دلك الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، طبعة بيت الافكار الدولية، تحقيق أبو صهيب الكرمي، ص324.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعرض نفسه في المواسم على قبائل العرب، يدعوهم إلى الله وإلى نصرته ويخبرهم أنه نبي مرسل، ولقد هم قوم أن يتبعوه، لكنهم اشترطوا عليه أن يكون الأمر في يدهم من بعده، فقال صلى الله عليه وسلم، الأمر لله يضعه حيث يشاء[1].

فلما أراد الله عزوجل إظهار دينه وإعزاز نبيه، خرج عليه الصلاة والسلام في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يفعل كل موسم، فبينما هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا، فجلس إليهم وعرض عليهم الإسلام، فأجابوه فيما دعاهم إليه، بأن صدقوه، وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا: إنا تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر، وعسى الله أن يجمعهم بك، وسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك، ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا، ولما قدموا المدينة، ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا الإسلام فيهم، فلم يبقى دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وفي العام المقبل وافى الأنصار اثني عشر رجلا، فلقوه بالعقبة، وهي **بيعة العقبة الأولى**، فبايعوه عليه الصلاة والسلام على بيعة النساء، ودلك قبل أن يفترض عليهم الحرب، حيث نصت بيعة العقبة الأولى :"على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف"، وبين لنا عبادة بن الصامت[3] ركائز هذه البيعة فيقول:"كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا فأخذتم بحده في الدنيا، فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عزوجل إن شاء عذب وإن شاء غفر"[4].

---

[1] قال ابن اسحاق: وحدثني الزهري انه أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال رجل منهم:والله لو أني أخذت هدا الفتى من قريش لأكلت به العرب، ثم قال له:أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك ؟، قال:الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. أنظر في دلك الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ص 325.

[2] الطبري، مصدر نفسه، ص 326و327.

[3] هو عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج، الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، ومات بالرملة أو بيت المقدس، روي 181 حديثا، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، أنظر حافظ بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، ط1، سنة 1429هـ- 2008، القاهرة، ج5، ص576. والإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، سنة 1402هـ-1982م، ج2،ص05. وخير الدين الزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج3، ص258.

[4] ابن هشام، السيرة النبوية، تعليق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1410-1990 ، ج2، ص 81.

وعلى هذا النحو فهذه البيعة هي سلوكية أخلاقية دينية، إذ تعتبر هي اللبنة الأولى في مشروع تأسيس الدولة الإسلامية وظهورها[1].

ومن هنا يتضح لنا عظمة فكر الرسول صلى الله عليه وسلم في تخطيطه لكيفية بناء الدولة وهيكلتها فأول خطوة قام بها مع الخزرجيين لم يبايعهم على شيء، وإنما عرض عليهم الإسلام وقرا عليهم القرآن ودعاهم إلى عبادة الله وحده وعدم الإشراك به شيئا، وفي هذا دعوة لطهارة النفس من الأدران النفسية، وتوحيدها على عبادة الخالق الواحد[2].

هذه هي أهم معالم المجتمع الإسلامي الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنشائه، فالتصديق بوحدانية الله ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام هو المفتاح والوسيلة لإقامة المجتمع الإسلامي، وتحقيق نظمه ومبادئه، وجعل الحاكمية لله في كل الأمور[3].

أما **بيعة العقبة الثانية**: فلما كان موسم الحج المقبل توجه المسلمون من الأنصار مع قومهم من الكفار إلى الحج ثم تواعدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم اللقاء في العقبة في اليوم الثاني من أيام التشريق، فالتقوا بعد أن نام الناس وكانوا سبعين رجلا وامرأتان، وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه العباس[4] بن عبد المطلب، وكان أول متحدث في تلك الليلة، ثم بعد ذلك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام، ثم قال:"أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساؤكم وأبناءكم، ثم بعد دلك أخذ البراء بن معرور[5] بيده: ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب، وأهل الحلقة، ورثناها كابرا عن كابر، فاعترض بعهدها

---

[1] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، سنة 2003، ص22.

[2] أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي ص141-142.

[3] أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام، المرجع نفسه، ص142.

[4] هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، من اكابر قريش في الجاهلية والإسلام، عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وجد الخلفاء العباسيين، قيل أنه اسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر، فأسر يومئد، فادعى أنه مسلم، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين أي عام 51ق هـ وتوفي في 32 هـ، وكان أطول الرجال، وأحسنهم صورة وأبهاهم، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة حنين، وشهد فتح مكة وعمي في آخر عمره، له عدة احاديث في المسند وفي الصحيحين، وروي عنه ابناه: عبد الله وكثير، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وجابر بن عبد الله، وأم كلثوم بنت العباس.....، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2، ص 78و79.و الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 262.

[5] البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي أبو بشير، صحابي من العقلاء المقدمين، شهد العقبة وكان أحد النقباء الأثني عشر من الأنصار، وهو أول من تكلم منهم ليلة العقبة حين لقي السبعون من الأنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وبايعوه، وأول من مات من النقباء توفي بشهر واحد قبل الهجرة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، القاهرة، ط1، سنة 1429هـ - 2008م ، ج1، ص 526. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص47.

القول أبو الهيتم بن التيهان[1] وقال: يارسول الله، إن بيننا وبين الناس حبالا وإنا قاطعوها (يعني اليهود)، فهل عسيت إن نحن فعلنا دلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك، وتدعنا، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:"الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم"[2].

وقد قال الغزالى رحمه الله :"إن هذه البيعة كانت أخطر على سابقتها رغم أنها مؤكدة لها، لأنها لو علم بها كفار مكة آنذاك لنتجت العداوة بينهم وبين أهل يثرب، رغم أن مكة كانت بحاجة إلى يثرب بسبب مرور تجارة كفار مكة وقوافلها بالمدينة"[3].

فهذه البيعة هي بيعة ولاء للإسلام ولحامل لواءه الرسول عليه الصلاة والسلام، فهم بايعوه على الحماية، والتضامن والتكاثف والترابط الاجتماعي، وعلى الحرب بأن يحارب الرسول صلى الله عليه وسلم من يحارب الأنصار وهم كذلك، ويسالم من سالموه، وعلى بذل الأموال في سبيل الله[4]...

وقد قال الغزالي رحمه الله:"هؤلاء السبعون مثل لانتشار الإسلام، عن طريق الفكر الحر والاقتناع الخالص، فقد جاءوا من يثرب مؤمنين أشد الإيمان.."[5].

وهكذا كانت البيعة دليلا دامغا ليس فقط على ظهور فكرة الدولة في مكة[6]، بل على إبرام عقد تأسيسها حقيقة لا افتراضا[7].

ثالثا:المرحلة المدنية :

كما أشرنا من قبل فعصر النبوة انقسم إلى مدتين فصلت بينهما الهجرة، ولم يكن بينهما من التمايز والتغاير ما يزعمه بعض المستشرقين، بل كانت الفترة المكية حينها ممهدة للفترة المدنية، ففي الأولى وجدت نواة المجتمع الإسلامي وقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، أما في الثانية فقد نشأ وتكون هذا المجتمع وفصل ما أجمل من قواعد، وأكمل التشريع بإعلان مبادئ جديدة، وبدأ بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعا حتى ظهر الإسلام في هيئته الاجتماعية وحدة منسجمة عاملة[8]، وكذا وحدة سياسية، لأن الجماعة الإسلامية أصبحت مالكة أمرها تحيا حياة حرة مستقلة، وتحققت لها "السيادة" بمعناها الاصطلاحي، فبعد

---

[1] مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي، أبو الهيثم: صحابي، كان يكره الأصنام في الجاهلية، ويقول بالتوحيد، وكان من أسلم من الأنصار بمكة، وهو احد النقباء الأثني عشر، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وتوفي في خلافة عمر، وقيل شهد صفين مع علي، وقتل بها سنة37هـ، وكان شاعرا. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق،ج9، ص 432. و الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج5، ص258.

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ص89. وانظر أيضا الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ص329.

[3] الغزالي، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط 6، سنة 1965، ص159

[4] أحمد محمد آل محمود: البيعة في الإسلام، مرجع سابق، ص148-149.

[5] أحمد محمد آل محمود، البيعة في الإسلام ، المرجع نفسه، ص148-149.

[6] أحمد عبد الله عبد الفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص23.

[7] وذلك كالعقود الاجتماعية التي نادى بها بعض الفلاسفة من أجل قيام ونشأة الدولة مثل:هوبز ،جون لوك وروسو، والتي تعتبر مجرد وهم وخيال عكس البيعة الأولى والثانية التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام.

[8] محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص24-25.

الهجرة إلى المدينة المنورة، نشأت الدولة الإسلامية ونظامها، بعد أن خطط ومهد لإقامتها من قبل، وتم صدور ميثاق المدينة الذي يعتبر دستور نظامها، باعتبار التنظيم الأول للدولة الإسلامية، وقد حددت صحيفة المدينة مكونات الدولة الإسلامية ونظامها، فتضمنت الصحيفة إقليم الدولة الذي هو يثرب، محددا بأراضي الجماعات المنضمة للصحيفة والمقرة بما فيها،كما حددت الصحيفة شعب الدولة الجديدة حيث نصت على أنه:"المؤمنون والمسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس"[1].

كما حددت الركن الثالث لقيام الدولة وهي السلطة الحاكمة، ممثلة في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة والملزم بتطبيق شريعة الله تعالى.

كما تطرقت الصحيفة إلى العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من التكوينات السياسية المحيطة بها في حالة الحرب وحالة السلم[2]، وما يجب على المسلمين واليهود إزاء كل حالة،كما قررت الصحيفة مجموعة من المبادئ منها حرية العقيدة[3]، وحرمة المدينة والحياة[4]، وحرمة المال[5]، وتحريم الجريمة[6]، وتأكيد المسؤولية الشخصية إلى غير ذلك من المبادئ التي تقوم عليها الدولة.

فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حاكما للدولة الإسلامية التي أسسها، فتولى بنفسه إعداد الجيوش وتسييرها، وعقد الصلح وإبرام المعاهدات وتعيين القادة وعزلهم، وتصريف الشؤون المالية والقضائية والسياسية والإدارية،كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في ممارسته لسلطته باعتباره حاكما بمبدأ الشورى كوسيلة يشارك المسلمون بمقتضاها النبي عليه الصلاة والسلام إياها[7]، فقد روي عن أبي هريرة [8] رضي الله

---

[1] محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط5، سنة 1405هـ -1985م، ص59.

[2] نصت الصحيفة في بندها السابع والثلاثين:" وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هده الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع نفسه، ص62.

[3] نصت الصحيفة في بندها الخامس والعشرين:" وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"، أنظر في دلك محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع نفسه، ص61.

[4] نصت الصحيفة في بندها السابع عشر:"وأن سلم المؤمنين واحدة، لايسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم". محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع نفسه، ص60.

[5] نصت الصحيفة في بندها العشرين:" وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ". محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع نفسه، ص60.

[6] نصت الصحيفة في بندها الرابع عشر:" ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن". محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، المرجع نفسه، ص60.

[7] أحمد عبد الله عبد الفتاح، نظام الحكم بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص27-2

[8] الإمام الفقيه المجتهد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه والأرجح: عبد الرحمن بن صخر، حمل عن النبي علما كثيرا طيبا مباركا فيه، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وقد كان أبو هريرة وثيق الحفظ، وقد بكى في مرض موته وقيل له: مايبكيك؟، فقال: ما أبكي على دنياكم هده، ولكن على بعد سفري، وقلة زادي، واني أمسيت في صعود، ومهبطه على جنة أو نار، فلا أدري أيهما يؤخد بي. انظر حافظ بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، ط1، سنة 1429هـ- 2008، القاهرة، ج13، ص29. وأيضا الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2، ص 578و625.

عنه أنه قال :"لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]، وقال ابن تيمية رحمه الله:" إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه الوحي، من أمر الحروب، والأمور الحديثة وغير ذلك"[2]، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في **قوله تعالى:** ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾[3]، أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل هذه الحروب وما جرى مجراها، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم[4].

وبذلك جسد الرسول صلى الله عليه وسلم قمة التواضع والخضوع للشريعة الربانية في ممارسته السياسية، حيث كان ملتزما شأن المسلمين جميعا بأحكام الشريعة المقررة من عند الله سبحانه وتعالى، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضفي على نفسه قداسة، وإنما كان يتلو **قوله تعالى:**﴿ **قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ** ﴾[5]، أي لا أعلم إلا ما يعلمني الله تعالى، وعلم الله تعالى لا يحصى، وإنما أمرت بأن أبلغكم بأنه لاإله إلا الله[6].

ذلك هو نظام الحكم لحكومة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أقامه في عصره، حيث أوجد الروح التي تسيطر على الحياة السياسية، وأقام النموذج كالقدوة والقياس[7]، ورسخ مبدأ الشورى والحرية والمساواة والعدالة، وأقر روح الاجتهاد لصحابته عليه الصلاة والسلام في حياته من أجل تدريبهم عما يستجد من أمور، وأعطى لهم حق الاجتهاد"أولي الأمر وذوي العلم"عند عدم وجود نص في المسألة وفي النوازل.

وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل[8] قاضيا إلى اليمن وقال له:"كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟، قال:أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال:

---

[1] سنن الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب ماجاء في المشورة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده للنشر والتوزيع، مصر، تحقيق ابراهيم عطوة عوض ،ط1، سنة 1382هـ-1962م، ج4 ، ص214. حديث حسن.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل بيروت، ط2، ص135-136.

[3] سورة الشورى، الآية 38.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد ومن معه، مؤسسة قرطبة، ط1، سنة 1421هـ -2000م، ج12، ص285.

[5] سورة الكهف الآية:110.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، سنة 1427هـ - 2006م، ج13، ص398.

[7] محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص26.

[8] معاد بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، ولد في: 20ق هـ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، أحد الستة الدين جمعوا القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتى، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، وبعثه النبي عليه الصلاة والسلام بعد تبوك قاضيا ومرشدا إلى اليمن، له 157حديثا، ومات عقيما بناحية الأردن عام 18هـ ، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج10، ص 202. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص258.

فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال:أجتهد رأي ولا آلو-أي لا أقصر- ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على صدره وقال:"الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[1].

وهكذا انقضى عصر النبوة بعد ذلك، وقد أقام النبي عليه الصلاة والسلام نظاما سياسيا دينيا[2]، بقيت أصوله ومبادئه تجمع بين شؤون الناحيتين المادية والروحية، وتتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية.

وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يترك أية وصية تثبت فيها من هو الأحق برئاسة هذه الدولة الفتية بنظامها المتكامل، وقد أورد "الطبري"[3] روايات متعددة ومختلفة بشأن الخلافة[4]، والأكيد في نظرنا أنه عليه الصلاة والسلام،كان ولابد من ضرورة وجود سلطة أو نظام حكم يطبق كتاب الله وسنة نبيه بعد وفاته، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب :"ياأيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخدتم به لن تضلوا:كتاب الله، وعترتي: أهل بيتي "[5].

لذلك سوف نتطرق إلى كيفية نشأة فكرة الخلافة بعد عصر النبوة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة:

إن الفراغ الذي نتج عن وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحتاج إلى عمل عاجل وحازم، لأن الدولة التي أنشأها والرسالة التي دعا إليها كانت مهددة بحركات رجعية[6] في مختلف أنحاء الجزيرة، وحيث أنه لم يكن لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما يفرض نصا معينا أو توجيها لما يجب على المسلمين عمله لاستمرار الدعوة والدولة الإسلامية دون وجود القائد الذي حمل لواءها، لكن مبادرة الصحابة

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، طبعة بيت الأفكار الدولية، ص 397-398. حديث ضعيف.

[2] محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق-ص27.

[3] محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، أحد أئمة الدنيا علما ودينا، ولد بآمل طبرستان في 224هـ ، واستوطن بغداد وتوفي بها في 310هـ ، عرض عليه القضاء فرفض، والمظالم فأبى، له مصنفات عديدة منها: تاريخ الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، تهذيب الآثار....، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، دار احياء الكتب العربية، تحقيق محمود محمد الطناحي ومن معه، ج3، ص 120و123. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص69.

[4] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ص 483-485.

[5] سنن الترمدي، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، مصدر سابق، ج5 ، ص662. حديث حسن غريب. ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1414هـ -1994م، ط2،ج15، ص 256.

[6] بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت معظم قبائل العرب، حيث أقروا الصلاة، ومنعوا الزكاة، فقاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت أول حروب الردة، هي حرب العنسي باليمن، ثم حرب خارجة بن حصن ومنظور بن زبان بن سيار في غطفان، وقد عقد ابو بكر الصديق أحد عشر لواء : فعقد لخالد بن الوليد وأمره بطليحة بن خويلد ثم إلى مالك بن نويرة، وعقد لعكرمة بن أبي جهل وأمره بمسيلمة، وللمهاجر بن أبي امية وأمره بجنود العنسي، ولعمرو بن العاص إلى جماع قضاعة ووديعة والحارث....، انظر في دلك الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ص500و502.

وشجاعتهم والشورى بينهم مكنتهم من إقامة نظام سياسي جديد باسم "الخلافة"[1]، لذلك سوف نتطرق أولا: إلى معنى الخلافة لغة واصطلاحا، ثم نعرج على كيفية نشأة فكرة الخلافة؟.

أ–معنى الخلافة:

الخلافة لغة: هي مصدر من الفعل "خلف" ومثل خلف في قومه خلافة فهو خليفة في أمرها، وبقي عليه بعده، وتقول استخلف فلانا من فلان، أي جعله مكانه ونيابة عنه[2]، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** ﴾[3]، ولقد جرى العرف على أن اسم الخليفة يطلق على كل من قام بأمر المسلمين، منذ صدر الإسلام حتى زوال الخلافة العثمانية حوالي سنة:1924.

- **الخلافة اصطلاحا**: عرفها الماوردي في قوله:"الإمامة موضوعة الخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"[4].

وعرفها ابن خلدون:"حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عند صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[5].

إذن فمصطلح الخلافة يعني خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في كل الأعمال والتخصصات التي قام بها، إلا ما تعلق بالوحي والنبوة.

ب– نشأة فكرة الخلافة: لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك من بعده خليفة للمسلمين، وإنما ترك نظاما سياسيا قويا تحكمه آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وقد **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[6]، أي أن الآية الكريمة تأمرنا بطاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله، ولهذا قال تعالى:﴿ **أَطِيعُواْ ٱللَّهَ** ﴾ ،أي: اتبعوا كتابه، و﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** ﴾، أي خذوا بسنته، و﴿ **وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾، أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله[7]،

---

[1] السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصحيح عصبة أمم شرقية، تحقيق محمد الشناوي ونادية السنهوري، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 2001، ص281.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة خلف، ج2، ص1235.

[3] سورة الأعراف، الآية:142.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1985، ص5.

[5] ابن خلدون، المقدمة، تحقيق محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1427هـ-2006م، ص338.

[6] سورة النساء، الآية 59.

[7] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد ومن معه، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى سنة1421هـ-2000م، ج4، ص137.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[1].

وهذا الحديث الشريف يبين أن الطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه[2].

وحيث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلن بصراحة ووضوح، ولم يترك أية وصية تخص شخصية من يتولى قيادة الدولة الإسلامية بعد وفاته، إلا أنه عين أبا بكر الصديق[3] رضي الله عنه ليؤم الناس في الصلاة عندما عجز عن ذلك بسبب مرضه، فعن عائشة[4] رضي الله عنها أنها قالت:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس"، قالت عائشة قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر[5] فليصل بالناس، فقلت لحفصة[6]:قولي له، إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس"[7].

وقد اعتبر كثير من الفقهاء ذلك دليلا على أنه زكاه لكي يتولى أمور قيادة الدولة سياسيا، ولما توفي عليه الصلاة والسلام واجه المسلمون مسألتين في غاية الأهمية، الأولى هو أنه لا بد من استمرار قيام الدولة الإسلامية التي أسسها النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا من أجل نشر الدعوة وتبليغها وحمايتها، والثانية هي من الذي سيتولى هذه المسؤولية[8].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ج12، ص 309.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى:﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ج8، ص112.

[3] عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد الفيل بعامين وستة اشهر، رافق الرسول عليه الصلاة والسلام في الهجرة وفي الغار وشهد المشاهد كلها حتى مات في 13هـ، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما. انظر حافظ بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج6، ص271- 280 .

[4] عائشة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، ولدت في التاسع قبل الهجرة، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه ب: 2210 حديث، توفيت بالمدينة. أنظر الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 240.

[5] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة، انظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق ، ج7، ص312.

[6] حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، الصوامة القوامة، وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها النبي سنة ثلاثة هجرية، ماتت سنة احدى وأربعين هجرية. انظر حافظ بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج13، ص284.

[7] البخاري، الجامع الصحيح، مكتبة الملك فهد الرياض ،كتاب مواقيت الصلاة، باب إذا بكى الإمام في الصلاة، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط1، سنة 1429هـ -2008م، ج1، ص223.

[8] السنهوري : فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص283.

وكان الاجتهاد في المسألة الأولى من الصحابة رضوان الله عليهم، حيث أجمعوا على وجوب إقامة هذه الخلافة أو الحكومة، وهذا هو الإجماع الذي تقرر فيه وجوب إقامة حكومة إسلامية باسم الخلافة، لأن منصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق[1]، وهو القرار الذي حاز إجماع الصحابة والمسلمين في جميع عصور التاريخ.

أما بخصوص المسألة الثانية وهي من يتولى قيادة الدولة الإسلامية، فقد واجه الصحابة خلاف وتنافس على السلطة لأسباب قبلية وشخصية بل وأسرية[2]، حتى كادت أن تكون فتنة إلا أن الله عز وجل وقى شرها، وذلك أنه لما اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وكادوا يتفقون على تولية سعد[3] بن عبادة[4] لخلافة المسلمين، ثم اجتمع معهم الصديق والفاروق وأبو عبيدة وبعض المهاجرين-رضي الله عنهم- فقال قائل من الأنصار:نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يامعشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة منكم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر، فقال أبو بكر رضي الله عنه:" أما بعد، فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم، وأخذ بيد الفاروق ويد أبي عبيدة بن الجراح، فقال قائل من الأنصار:منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، ثم كثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشي الاختلاف، فقال عمر بن الخطاب: أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعه، وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، فقال قائل من الأنصار: قتلتم سعدا، فقال عمر: قتل الله سعدا، ثم قال: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أوفق من مبايعة أبي بكر"[5].

بهذا القرار الاجماعي دخل الإسلام مرحلة جديدة، حيث أنشأ الصحابة رضوان الله عنهم دولة مدنية لا يرأسها نبي يتلقى الوحي،كما كان الأمر في حياة الرسول، بل يتولاها رجل اختاروه بالإجماع بعد تشاور وتنافس كما رأينا، فأصبحت الخلافة بذلك حكومة مدنية بخلاف حكومة الرسول عليه الصلاة والسلام ذات الطابع الديني الموجه بالوحي الإلهي، ولكن أبا بكر اختار أن يسمي نفسه خليفة الرسول ليؤكد على

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب آداب القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، ج9، ص83. والقرافي، الدخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، سنة 1994، ج10، ص23.

[2] السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص283-284.

[3] سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، صحابي جليل، من أهل المدينة، وكان سيد الخزرج وأحد الأمراء في الجاهلية، وشهد العقبة مع السبعين، وشهد أحد والخندق وغيرهما، ولما توفي عليه الصلاة والسلام طمع في الخلافة، ولم يبايع أبي بكر، مات بحوران عام 14هـ. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص85.

[4] في ظننا بخصوص موقف سعد بن عبادة وطموحه إلى الإمارة، ربما هناك خلفيات قديمة تعود إلى بيعة العقبة،حيث عذبته قريش ، ثم إلى يوم الفتح، حيث كان يردد:اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا، وقد ذهب عثمان بن عفان وعبد الرحمان بن عوف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالا له:يارسول الله، والله ما نأمن سعدا أن تكون منه في قريش صولة، محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، ط1، سنة 1989، ص74-75.

[5] ابن كثير، البداية والنهاية، دار التقوى، المدينة المنورة، باب قصة السقيفة، ج3، ص326-327

السير وفق المنهج الذي وضعه النبي عليه الصلاة والسلام قبل وفاته في الشؤون الدينية والدنيوية[1]، وأصبح لهذه الدولة الإسلامية حاكما تمت توليته بطريقة مغايرة للتقاليد المألوفة عند العرب منذ القدم من النظر إلى السن والنفوذ.

ولكن ما كان يتمتع به أبو بكر رضي الله عنه بين الصحابة، من مكانة دينية عالية يقر له بها الجميع، راجعة إلى سبقه في الإسلام، وطول صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم إخلاصه ورسوخ إيمانه، ثم إلى صفاته العقلية والخلقية النادرة التي جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم، ولو جرت الأمور وفق تقاليد العرب لآثروا انتخاب –سعد بن عبادة– زعيم الخزرج، أو –أبا سفيان–رأس شيوخ بني أمية، أو –العباس– عميد الهاشميين، ولكن عدل المنتخبون عن هذه الأسر القوية إلى فرع –تيم– البعيد الذي كان أقل نفوذا[2].

وإثباتا لما سبق، أي نتيجة لاجتماع سقيفة بني ساعدة، أنه على أساسه قام وظهر "نظام الخلافة" الذي بقي منذ ذلك الوقت في شكل أو آخر إلى غاية سنة 1924 سقوط الخلافة العثمانية، وقد تقرر أيضا عدة مبادئ دستورية هامة في بناء النظام السياسي للدولة الإسلامية بقيت قائمة عليه منها: ضرورة وجود حكومة أو خلافة إسلامية ذات طابع سياسي، ويتم تعيين رئيسها(الحكومة)عن طريق المبايعة أو التولية، ويجب أن يكون بمفرده أي رئيس واحد خوفا من الخلاف والانشقاق، وذلك دحضا لقول الحباب بن المنذر[3]:"منا أمير ومنكم أمير"، ويجب أن ينتسب الحاكم أو الرئيس إلى قريش، تلك هي المبادئ التي أفرزها الاجتهاد الأول في الحكم الإسلامي، لكن لم توضع هذه المبادئ في إطار نظرية دستورية واضحة، مما ساعد على ظهور خلاف كبير، واندلاع شرارة الفتنة الكبرى التي أحدثت شرخا هائلا في الأمة الإسلامية، حيث انقسمت إلى فرق وأحزاب لكل منهم فهم خاص للعقيدة، ونظام الحكم"أي الإمامة أو الخلافة"حددته بواعث سياسية واجتماعية، وأخذ كل فريق يستجلب من الحجج والبراهين ما يدعم رأيه مستعينا بنصوص القرآن والسنة أقصى حدود الاستعانة[4].

وقد كان لهذا الانقسام أثر بالغ على صفوف الأمة الإسلامية ووحدتها،بقيت تعاني منه إلى غاية يومنا هذا.

---

[1] السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص274-275.

[2] محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص40.

[3] الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الجزرجي، صحابي، من الشجعان الشعراء، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، ونزل جبريل وقال:" الرأي ما قال حباب"، مات في خلافة عمر رضي الله عنه عام 20هـ . الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص163.

[4] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني:التكييف الفقهي لنظام الحكم أو الخلافة:

نقصد بالتكييف الفقهي لنظام الحكم أو الخلافة الحكم الشرعي، فهل الخلافة واجبة أم لا؟، وهل يمكن للجماعة الإسلامية أن تعيش متقيدة بأحكام الشرع دون أن ينصب خليفة؟، ودون أمير لها؟، وإن كانت واجبة، فهل هي بحكم الشرع أم بحكم العقل؟، لذلك سوف نرى حكم الشرع في نصب الخلافة، ونقف على أقوال العلماء من الفرق الإسلامية المختلفة.

الفرع الأول: وجوب الخلافة شرعا: اتفق المسلمون على وجوب الخلافة العظمى، وهي الولاية، إلا الأصم، ووجوبها على الكفاية، أما وجوبها **فلقوله تعالى:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾[1]، أي أن الآية الكريمة تأمرنا بطاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿ **أَطِيعُواْ ٱللَّهَ** ﴾، أي: اتبعوا كتابه، و﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** ﴾، أي خذوا بسنته، و﴿ **وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾، أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله[2]، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله فطاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقوله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبدا حبشيا"[3]، ولأن عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم.

أما كونها على الكفاية فلأن القاعدة أن كل فعل تتكرر مصلحته بتكررها فهو على الأعيان، وما لا فعلى الكفاية والخلافة من الثانية[4]،وأن نصب خليفة يتولى رعاية شؤون المسلمين فرض، ليقيم الحدود، ويرفع راية الجهاد[5]، فعن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[6]، وقد عقب الإمام الشوكاني[7] رحمه الله على الحديث بأنه دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم، ثم يقول: "وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكبر يسكنون الأمصار والقرى، ويحتاجون لدفع التظالم،

---

[1] سورة النساء، الآية:59.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مصدر سابق، ج4، ص137.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق،كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ج 12، ص312.

[4] القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج10، ص 23. و الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج9، ص83.

[5] محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية الكويت الطبعة الأولى 1980 ص237.

[6] سنن أبي داود، مصدر سابق،كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ص 295. حديث حسن صحيح.

[7] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان عام 1173هـ ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها عام 1250هـ، له 114مؤلفا منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع...، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص298.

وفصل التخاصم أولى وأحرى....وفي ذلك دليل لقول من قال أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"[1]، وبذلك يستدل الشوكاني على وجوب الخلافة بالحديث أي بالسنة .

أما القرطبي[2]، فيستدل على وجوب الخلافة بالكتاب الكريم، **لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾**[3]، فيقول:أن هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة.

ثم أشار القرطبي في تأكيده على وجوب الخلافة إلى المحاورة التي دارت تحت سقيفة بني ساعدة وقال:"لو كان نصب الإمام غير واجب لما ساغت هذه المناظرة بين الأنصار والمهاجرين، وقد قال أبو الحسن الماوردي:"جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا"[4].

كما يؤكد ابن خلدون هنا أيضا على إجماع الأمة[5] على وجوب الخلافة بقوله:"ثم إن نصب الإمام واجب كما عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام"[6].

أما وجوبها شرعا، فقد ذهب فريق من المسلمين على أن الخلافة واجبة على الأمة شرعا، لأنها فرضت على كافة المسلمين من أجل إقامة أحكام الشرع، والقيام بها كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين، والتقصير فيه من أكبر المعاصي التي يعذب الله عليها أشد العذاب، لأن إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع فرض على المسلمين بالدليل القطعي المثبوت، القطعي الدلالة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بوجود حاكم ذي سلطان، وأنه بعد استقراء الأدلة الشرعية تبين أن نصب الإمام هو من الأعمال السياسية التي تناط بالمسلمين، وفي هدا المعنى يقول الماوردي:" إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض، دار ابن القيم، السعودية، ، ط1، سنة 1426هـ-2005م، ج 10، ص504.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1427-2006، ج1، ص395-398.

[3] سورة البقرة، الآية 30.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص05.

[5] والإجماع كما عرفه الأستاذ عبد الكريم زيدان: اتفاق المجتهدين من المسلمين على حكم شرعي عملي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط7، سنة 1422هـ- 2001م، ص179و180.

[6] ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص160 .

الامامة أصلا استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة"[1].

كما أن حكم الشرع في ذلك فرض، يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ودليل ذلك هو الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

من القرآن الكريم: هناك مجموعة من الآيات القرآنية نستدل بموجبها على أن الخلافة واجبة شرعا،كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، ويقول القرطبي هده الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفد به أحكام الخليقة، ولا خلاف في وجوب دلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم[3].

وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]، أي جعلناك خليفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتخلف ما كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصالحين، وهو أمر على الوجوب[5] .

وقال أيضا:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[6]، وقد دهب كثير من الفقهاء إلى أن هده الآية دليل على صحة خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم، لأنهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هدا، فاستقر الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، ودبوا عن حوزة الدين...[7]

من السنة الشريفة: عن ابن عمر[8]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 05.

[2] سورة البقرة، الآية 30.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص395.

[4] سورة ص، الآية 26.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج18، ص185.

[6] سورة النور، الأية 55.

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج15، ص321.

[8] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، ولد في العاشر قبل الهجرة، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة ومولده ووفاته بها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، لما قتل عثمان عرض عليه نفر أن بايعوه فأبى.ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، مصدر سابق، ج6، ص290. و الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص108.

مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"[1].

وعن أبي هريرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"[2].

وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، فقالو: فما تأمرنا؟ قال: فو ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[3].

وهده الأحاديث كلها تدل على أن الخلافة واجبة شرعا، وأنها كلها تشير إلى وجوب نصب الإمام.

من الإجماع:استدل أهل السنة ومن وافقهم على الوجوب شرعا بأمور:

الأول: تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول صلى الله عليه سلم على امتناع خلو الوقت عن الخليفة.

الثاني: أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الأمور مما لا يتم إلا بخليفة.

الثالث: أن في نصب الخليفة جلب منافع كثيرة ودفع مضار كثيرة، لأن اجتماع الناس الموصل إلى صلاحهم في دينهم ودنياهم لا يتم إلا بسلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح[4].

ويؤكد القرطبي وجوب الخلافة شرعا وليس عقلا بقوله:"إن القول بأن نصب الإمام واجب بالعقل فاسد، لأن الشرع(وليس العقل) هو الذي يوجب ويمنع، ويحسن ويقبح، ويبيح ويحل ويحرم، وهذا يثبت أن الإمامة واجبة من جهة الشرع لا العقل[5]، ولقد دلل الماوردي على أن الإمامة واجبة شرعا دون العقل بقوله[6]:"إن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل ألا يرد التعبد بها ولذلك فوض الشرع الأمور إلى وليه في الدين، وفرض علينا طاعة الأئمة المتأمرون علينا".

الفرع الثاني:الخلافة واجبة عقلا: أصحاب الوجوب العقلي، قالوا بوجوب الإمامة عقلا لما في إجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا دلك لكانوا فوضى

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم ، مصدر سابق، ج12، ص294. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ ، مصدر سابق، ج3، ص632.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، مصدر سابق، ج12، ص 309.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، المصدر نفسه، ج12، ص320.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج9،ص 83.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص396-397.

[6] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص05.

مهملين وهمجا، فمدرك وجوب الإجماع الذي حدث في العصر الأول هو العقل، وإنما وجب بالعقل لضرورة الإجتماع للبشر واستحالة حياتهم عزل ومنفردين[1].

إلى هذا ذهب بعض المعتزلة كالجاحظ[2] وأبي الحسن البصري[3]، وبعض الشيعة كالزيدية[4]، وقالوا بعدم وجوب الإمام بمقتضى الشرع، وأن وجوبها بمقتضى العقل ليبتعد بها عن السمع والمأثورات الدينية، وليجعلها مبحثا ومنصبا دنيويا خالصا، وأن العقل له دور ايجابي في ايجاد السلطة الحاكمة التي تمنع التظالم والبغي بين الناس، كما أن دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعا، فالخلافة عند أصحاب هذا المذهب واجبة عقلا[5]، لأن الإنسان يستطيع إدراك مصلحته بالعقل، وقد رد على أصحاب هذا المذهب، أن العقل ليس صالحا لأن يكون حاكما، وقد ثبت أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وأن الحاكم هو الله تعالى أي الشرع، والعقل لا يصلح للحكم على الأفعال والأشياء، فالسيادة للشرع لا للعقل[6].

من خلال ما تعرضنا له، يبدو لي حسب رأيي أن الخلافة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أي انها واجبة شرعا للأدلة التالية:

-إن هده الأدلة المستوحاة من الكتاب والسنة، أدلة واضحة وصريحة على وجود وثبوت الخلافة شرعا.

-دفع أضرار الفوضى وهو دليل شرعي قرره كثير من الفقهاء وفي هدا يقول الماوردي:" لولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين"[7].

-إن تنفيذ الواجبات الدينية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق العدل، وإقامة الحدود، وجلب الزكاة، وأداء الحج...، يتوقف على وجود زعيم أو حاكم يقيم هده الواجبات والحدود المفروضة شرعا بالكتاب والسنة.

---

[1] جمال المراكبي، الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص96-97 .

[2] عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، مولده بالبصرة عام 163هـ ووفاته بها في 255هـ، فلج في آخر عمره وكان مشوه الخلقة، قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه، له عدة مؤلفات منها: الحيوان، والبيان والتبيين، وسحر البيان... الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج5، ص74.

[3] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة في 21هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، كان يدخل على الولاة يأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم، توفي بالبصرة في 110هـ. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص 226.

[4] الشيعة الزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، وقد كانوا مطاردين أيام الدولة الأموية والعباسية، والزيدية هم أقرب فرق الشيعة إلى مذهب أهل السنة، الملل والنحل للشهرستاني، ج1، ص104.

[5] محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مصدر سابق، ص249.

[6] محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، المصدر نفسه، ص75.

[7] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص05.

المطلب الثالث:الشروط الواجبة في المرشح للخلافـة:

إن منصب الإمامة أو الخلافة أسمى وأعظم منصب في الدولة الإسلامية[1]، وهي عقد، ولكل عقد أركانه وشروطه، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم خطورة عقد الخلافة بقوله:"إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[2]، لهذا كان على المسلمين أن يبذلوا أقصى جهدهم في التحري والاجتهاد فيمن يتولى منصب الإمامة، حيث انتهوا إلى وضع شروط عديدة، فما الشروط التي جاءت بها النصوص؟، وأوجبت توفرها في شخص من تريد الأمة مبايعته ليكون حاكما للدولة الإسلامية؟. وإنه بعد تتبع أقوال العلماء في شروط انعقاد الخلافة، اتضح أنها شروط كثيرة، بعضها جاءت به النصوص الشرعية، وبعضها تم استنباطها من النصوص، واتفقوا جميعا على بعض الشروط بحيث إن فقد شرط واحد منها لم تنعقد الخلافة لفاقده، واختلفوا في بعض الشروط.

الفرع الأول: شروط الانعقـاد

نورد هنا الشروط التي كانت محل اتفاق كما أوردها علماء أهل السنة والجماعة، كما نورد آراء الفقهاء المعاصرين بالنسبة لهذه الشروط.

أولا:الإسلام: الإسلام شرط بديهي لا خلاف بشأنه، حيث استدل الفقهاء على وجوبه[3]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾[4]، **وقوله تعالى:** ﴿ **وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا** ﴾[5]، فنص على أن أولي الأمر ينبغي أن يكونوا من المسلمين ومعلوم أن الكافر لا طاعة له على المسلمين، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين عن الخروج عن طاعة الأئمة ما لم يظهروا الكفر، فإن أظهروه وجب على المسلين قتالهم وإزالتهم، فعن عبادة بن الصامت :" دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخد علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[6] ، والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير المسلم[7]، وقوله عليه الصلاة والسلام:"إنا لا نستعين بمشرك"[8]، كما انعقد

---

[1] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مصدر سابق، ص103.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، مصدر سابق،ج12، ص 289.

[3] ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل، بيروت، 1985م،ج4، ص166.

[4] سورة النساء، الآية:59.

[5] سورة النساء الآية:141.

[6] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" سترون بعدي أمورا تنكرونها"، مصدر سابق، ج3، ص617.

[7] ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، مصدر سابق، ج4، ص166.

[8] ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، طبعة بيت الأفكار الدولية، لبنان، تحقيق رائد بن صبري، ط1، سنة 2007،ج2، ص1075. حديث صحيح.

إجماع العلماء على أن الخلافة لا تنعقد لكافر، ولو طرأ على الإمام الكفر انعزل[1].

-شرط الإسلام في ميزان الفكر السياسي المعاصر:

يرى الدكتور يحي السيد الصباحي:" يجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما، ولا خلاف في دلك بين سائر الفقهاء والمتكلمين"[2].

ويقول السنهوري:" الإسلام علاقة سياسية كما هو رابطة دينية، لدلك اشترط الفقهاء أن يكون الرئيس مسلما"[3]، ويقول الدكتور محمد أسد:" إن رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد إلا لشخص يؤمن بهده الشريعة وبالمصدر الإلهي الدي جاءت من عنده، أي يكون مسلما إدا من المستحيل أن تكون دولة إسلامية بالمعنى الصحيح ما لم يتولى زمامها أشخاص يتوقع منهم أن يخضعوا باختيار وإخلاص إلى تعاليم الإسلام الحنيف"[4].

وبهدا يرى الفقه السياسي المعاصر أن شرط الإسلام لابد منه في المرشح لمنصب الخلافة.

ثانيا:الذكورة: ذهب فقهاء الشريعة سواء القدامى[5]أو المعاصرين، إلى أن الإمامة هي للرجل متى توفر على شروطها، والمرأة في نظرهم لا يمكنها أن تقوم بأعباء الخلافة خاصة ما تعلق بأمور الجيش والحرب[6]، وهذا مصداقا **لقوله تعالى:**﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ** ﴾[7]، ويقول القرطبي في هذه الآية أن الرجال قوامون على النساء، والرجل أقدر من المرأة وأكفأ، وهو مقدم عليها، ولو أن الآية نزلت بخصوص القوامة في البيت، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهم يقومون بالنفقة عليهن والدب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس دلك في النساء[8].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ج 13، ص 123.

[2] يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر،ط1، سنة 1413هـ - 1993م، ص385.

[3] السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح أمم شرقية، تحقيق نادية السنهوري وتوفيق محمد الشاوي، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 2001، ص123.

[4] محمد أسد، منهج الحكم في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1964، ص52.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص404، ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م، ج11، ص380، وأنظر القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج10، ص16.

[6] التفتازاني، شرح العقائد النفسية، تحقيق كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1974، ص180.

[7] سورة النساء، الآية:34.

[8] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج6، ص 278.

ولما روي عن أبي بكرة[1] قال: لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال:"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2]، فقد دل الحديث الشريف على أن المرأة ليست أهلا للخلافة، ولا يجوز توليتها[3]، وقد أكد ابن حزم بقوله:" جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة"[4]، ويقول الإمام البغوي[5]:" اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجيز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من تمام الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"[6]، فهدا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه[7].

يقول ابن قدامة[8] في المغني:" وعند ابن جرير لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه...، ولنا حديث(ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل ...ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان"[9].

---

[1] نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف، له 132حديثا، وهو ممن إعتزل الفتنة يوم "الجمل" وأيام "صفين"، توفي بالبصرة في 52هـ . ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج11، ص120. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص44.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة تموج كموج البحر، المصدر السابق، ج 3، ص 625.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص179.

[4] ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج4، ص 110.

[5] الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ولد في 436هـ وتوفي بمرو الرود في 510هـ، ويلقب بمحي السنة، البغوي، وهو فقيه، محدث، مفسر، له التهديب في فقه الشافعية، وشرح السنة، الجمع بين الصحيحين....، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص259.

[6] البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط2، سنة 1403هـ-1983م، ج 10، ص77.

[7] إبن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، سنة 2003م-1424هـ ، ج3، ص482.

[8] عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها المغني، وروضة الناظر، ....، ولد في جماعيل بنابلس في 541هـ، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته في 620هـ . الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص67.

[9] ابن قدامة، المغني، كتاب القضاء، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، سنة 1417هـ - 1997م ، ج14، ص 12و13.

أما الشافعية فعندهم المنع مطلقا إلا لضرورة، وفي هدا يقول الماوردي[1] في الأحكام السلطانية في شروط القضاء (فالشرط الأول منها أن يكون رجلا وهدا الشرط يجمع صفتين البلوغ والدكورية، وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام).

أما مذهب ابن جرير الطبري [2]، وابن حزم [3]، أجازوا للمرأة تولي القضاء مطلقا وهو نوع من الولاية العامة، أما الأحناف فقد جوزوا للمرأة أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه[4]، أما بالنسبة للخوارج فقد أجازوا إمامة النساء إذا خرجن على مخالفيهن، وقمن بأمر الرعية أي جوزوا لها ولاية المرأة للقضاء إضافة إلى الولاية العامة وإمامة الصلاة[5].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء **بقوله تعالى:** ﴿ **فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ** ﴾[6]، أي أن الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر كلكم بنو آدم[7].

-شرط الذكورة في ميزان الفكر السياسي المعاصر: يرى الفقهاء المعاصرين أن المرأة بطبيعتها لا تصلح أن تكون رئيسة للدولة الإسلامية، وفي هدا الصدد يقول الدكتور السباعي:" إنه ليس من صورة زخرفية للزينة والتوقيع، وإنما قائد المجتمع ورأسه المفكر وله وظائف خطيرة فهو الذي يعلن الحرب ويقود الجيش....ومما لا ينكر الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي "[8]، ويقول أيضا الدكتور عبد الكريم زيدان:" والواقع خير شاهد فإن المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة، وأمامك دول العالم الماضي والحاضر فأمسك قلما وأحص عدد النساء اللائي تولين رئاسة الدولة وعدد الرجال الدين تولوا رئاسة، ثم قارن العددين ترى ضآلة نسبتهن إلى نسبتهم في ولاية رئاسة الدول مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون ان رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال وان من صار منهن في هذا المنصب كان نادرا ولظروف استثنائية"[9].

---

[1] علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة في 364هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان عديدة، له المكانة الرفيعة عند الخلفاء، ألف عدة كتب منها: الأحكام السلطانية، النكت والعيون، نصيحة الملوك...، توفي عام 450هـ ، ودفن في مقبرة باب حرب. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، دار احياء الكتب العربية، تحقيق محمود محمد الطناحي ومن معه، ج5، ص267- 269. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص327.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج13، ص147.

[3] ابن حزم، المحلى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص227.

[4] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج14، ص12. إبن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص482.

[5] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م، ج07، ص409.

[6] سورة آل عمران، الآية195.

[7] عبد الله النسفي، تفسير القرآن الكريم بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص283.

[8] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار العروبة، القاهرة، مصر، سنة 1961، ص39.

[9] عبد الكريم زيدان،أصول الدعوة الإسلامية، مؤسسة دار الرسالة، ط4، سنة 1990، ص24.

أما الدكتور أبو فارس فيقول:" إن الرجل اقوى وأثبت جنانا وأعدل نظرة وأشد حزما من المرأة فهي تتمتع بعاطفة جياشة تأخذ عليها كل ما اخذ إذا ما انفعلت في حزن أو فرح أو غضب"[1].

ويرى الدكتور يحي الصباحي:" لا تحرم المرأة في الدولة الإسلامية وفي مجال الحقوق السياسية من حقها في تولي جميع المناصب والوظائف العامة، فيما عدا رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي"[2].

وانطلاقا من هدا الرأي الأخير، الذي أراه أن منصب الخلافة أو الإمامة لا حق للمرأة فيها، وذلك كون المنصب وما يقتضيه من مشقة وأعمال لا يتفق وطبيعة المرأة، أما بعض الوظائف العامة والسياسية كولاية القضاء خاصة في زماننا هذا فلا مانع أن تتولى المرأة هذه الولاية كون هذه الأخيرة لا تتطلب مشقة وجهد كالإمامة أو الخلافة.

ثالثا:العقل والبلوغ: وهذا شرط لا خلاف عليه، فقد اعتبر العلماء العقل والبلوغ من الشروط البديهية، لأن فاقدهما غير مخاطب بأحكام الشرع، ولأن العقل هو النور الذي يهتدى به، لتحصيل الوازع الديني الشرعي عن إتباع الهوى[3]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يعقل وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[4]، فالصغير والمجنون غير مخاطبان، في حين أن الخليفة مخاطب بإقامة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، وهذا محال على الصبي والمجنون، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[5]، فالله سبحانه وتعالى نهى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء، فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف، لنقص العقل أو الدين.[6]

أما إذا كان الجنون عارضا، فإن هذا لا يمنع عن عقد التولية لأنه مرض يسير، وقد أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه[7]، وهذا لا يكاد يسلم منه إنسان، فيكون حكمه حكم النوم، لكن زوال العقل يقدح في عقد التولية، فإنه أيضا يقدح في استدامتها، فلو زال عقل الخليفة لجنون أو نحوه بطلت ولايته[8].

---

[1] عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، الكويت، ط1، سنة 1984، ص 58.

[2] يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، مرجع سابق، ص387.

[3] القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 10، ص16.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، مصدر سابق، ج1، ص800. حديث صحيح.

[5] سورة النساء، الآية:05.

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج3، ص 350.

[7] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ص 484.

[8] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص12.

-شرط العقل والبلوغ في ميزان الفكر السياسي المعاصر:

يقول الدكتور كامل علي:" ويشترط في الخليفة أن يكون بالغا عاقلا، فالصغير والمجنون لا يصلحان لولاية أمر المسلمين لأنهما ليس لهما ولاية على نفسيهما فكيف يكون لهما ولاية على غيرهما، وهما ليسا مسؤولين عن اعمالهما"[1].

وهناك من يرى أن البلوغ وحده لايكفي، بل يجب أن يكون الخليفة يتمتع بقدر معين من الذكاء والفطنة[2].

رابعا:الحرية: وهي شرط لا خفاء فيه، حيث انعقد الإجماع على أن الإمامة لا تكون في العبيد[3] .

- شرط الحرية في ميزان الفكر السياسي المعاصر:

رغم ان نظام الرق ألغي، إلا أننا لنا نظرة من زاوية أخرى لشرط الحرية في المترشح لمنصب الخلافة في العصر الحديث، فيجب على الخليفة أن يكون حرا أي بمعنى أنه غير خاضع لأي ضغط كان، أو ليس له ولاء لأي جبهة سواء كانت داخلية أو خارجية، وفي هذا يقول الدكتور صادق شايف نعمان:"الإمام المطلوب فيه أن يكون معظما محترما مهابا عند رعاياه ليتم له غرض الإمامة ومقصود الزعامة"[4].

وحيث قال الدكتور كامل ليلة عن الدولة المقيدة الحرية والسيادة:"هي لا تتمتع بالإختصاصات الأساسية للدولة، وذلك نتيجة خضوعها لدولة أجنبية عنها أو تبعيتها لهيئة دولية تقوم بمشاطرتها بعض الإختصاصات، وتوصف الدولة الخاضعة لنفود أجنبي بأنها ناقصة الأهلية وغالبا ما تكون مقيدة الحرية في شؤونها الدستورية وشؤونها الداخلية خاصة بسبب تدخل دولة اجنبية أو أكثر في شؤونها المختلفة"[5] .

والخليفة الذي له شخصية قوية وعلاقته بربه متينة لايرضخ لمثل هده الضغوط الدولية والإملاءات الخارجية التي تحد من صلاحياته اتجاه رعيته.

خامسا:العدالة: عرفت بأنها:«هيئة راسخة في النفس تحث صاحبها على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة»[6]، والعدل عند ابن قدامة: هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة[7]، فلا يصح أن يكون الخليفة فاسقا، وإلى ذلك ذهب ابن خلدون في قوله:"وأما العدالة فلأنه منصب ديني-أي الخلافة-ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها،

---

[1] كامل علي ابراهيم رباع، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة1425هـ - 2004م، ص81.

[2] محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص 251.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق،كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج 13، ص 123.

[4] صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1، سنة 2004، ص196.

[5] محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1969، ص 164.

[6] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط:1، 1406هـ-1989م، ج1، ص259.

[7] موفق الدين ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج12، ص32.

فكان أولى باشتراطها فيه ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها"[1]، وهي تعني الورع والتقوى والأمانة وخشية الله تعالى، وحد العدالة أن يكون محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر[2]، وهي شرط لانعقاد الخلافة، وقد قال الشافعي رحمه الله:" ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب الأظهر من أمره الطاعة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته"[3]، أما القرافي فقال:" ...بالغا لتحصيل الوازع الشرعي عن اتباع الهوى، مسلما، لأن الكفر أعظم من نقيصه الرق، عدلا لأن العدالة هو الوازع...، فعدم شيء من هذه يمنع إبتداء ويفسخ العقد بحدوثه"[4] .

أما الحنفية فقالوا أنه إذا فقدها الخليفة وأصبح فاسقا، أنها تصح أن يتقلدها الفاسق، ولكن مع الكراهة، وإذا كان الإمام عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، أن لم يترتب على عزله فتنة[5].

- شرط العدالة في ميزان الفكر السياسي المعاصر:

يرى الفقهاء المعاصرون ان الخليفة يجب أن لايكون فاسقا مستهترا بحدود الله، وقد قال الدكتور عبد القادر عودة:" العدالة تعني الورع والتقوى والأمانة وخشية الله، والعبرة في ذلك بالظاهر لأن علم الغيوب وما في القلوب مما ينفرد به المولى عزوجل، والعدالة شرط في الإمامة، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه لفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها"[6].

ويقول محمد يوسف موسى:"لا يشترط أن يكون الخليفة قد بلغ من العدالة مرتبة الورع، بل يكفي أن لا يكون فاسقا مستهترا وأن يكون حريصا على أن يوصل كلا إلى ماله من حقوق"[7].

---

[1] ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص187.

[2] البغوي، شرح السنة، مصدر سابق، ج10، ص 127.

[3] البغوي، شرح السنة، المصدر نفسه، ج10، ص127.

[4] القرافي، الدخيرة، مرجع سابق، ج10، ص 16.

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، ج:7، ص152-153.

[6] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار المختار الإسلامي، ط3، سنة 1970، ص 119.

[7] محمد يوسف موسى، نظام احكم في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ط2، سنة1964، ص33.

الفرع الثـــاني: شروط الأفضليـة:

رأينـا الشـروط المتفـق عليهـا وهي:الإسـلام، البلـوغ والعقـل والـذكورة، الحريـة، العدالـة، وهـي شـروط الانعقاد، وما عدا هذه الشروط فهي مختلف فيها وهي:

أولا:العلـم المـؤدي إلـى الاجتهـاد: وصـف المـاوردي شـرط العلـم بأنـه:"المؤدي إلى الاجتهـاد في الأحكـام والنوازل"[1]، ومعناه أن تتوفر في الخليفة شروط الاجتهاد، أما ابن خلدون فقال:"أما اشتراط العلم، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال"[2]،كما أكد ابن حزم على أنه:"أن من يعين من لا يدري شيئا من دينه، فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى"[3]، من هنا يستلزم أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم، بل يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء لكي يكون قادرا على تنفيذ شريعة الإسلام، لأنه بالعلم يعتصم من المخالفة لحدود الله، متوحدا، لأن الكثرة في المنصب تخرق الأبهة وتسقط الحرمة[4].

ولكن يرى البعض أنه يجوز للخليفة أن يكون مقلدا، ولا يستلزم أن يكون مجتهدا، فالحنفية يتساهلون ويرون أنه ليس من الضروري أن يكون الخليفة مجتهدا، فيكفي أن يكون له معرفة كافية بالشرع، فإذا عرضت مسألة تقتضي الاجتهاد استطاع أن يستعين برأي المجتهدين ممن حوله[5].

- شرط العلم في ميزان الفكر السياسي المعاصر:

يرى الدكتور عبد القادر جدي أن شرط العلم المؤدي للإجتهاد :"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتسيير شؤون الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والحربية والوصول إلى مرتبة الاجتهاد فيها، حتى يمكن له الاستنباط للوقائع والنوازل المستجدة"[6].

وقال السنهوري:" ومن ثم كانت المصلحة هي الأصل الشرعي لوجوب الاجتهاد، وعلى هذا الأساس فإذا أمكن تحقق المصلحة بقدر أقل كان هدا القدر هو الواجب، خاصة أن القائلين بوجوب الاجتهاد وإنما يقصدون الاجتهاد المطلق نظرا لأن تصنيف المجتهدين لم يعرفه إلا الفقهاء الآخرون"[7] .

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص06.

[2] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص187.

[3] ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج4، ص166.

[4] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، مصدر سابق، ج 10، ص16، وأنظر الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب للثقافة، بيروت، ط:1، 1404هـ-1980م، ص358.

[5] أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمان بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1383هـ-1964م، ص191-192.

[6] جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1994/1993، ص103.

[7] السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مرجع سابق، 126.

كما قال عبد القادر عودة:" أن الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والشؤون السياسية والعلاقات الدولية على اختلاف أنواعها"[1].

وهناك من يشترط قدر مناسب من العلم والاجتهاد حتى يتفهم الآراء المطروحة بين يديه ويستطيع على الأقل الترجيح عند تعدد وجهات النظر[2].

ويبدو لي أن اشتراط الاجتهاد المطلق في عصرنا الحديث أمر صعب وفيه مشقة، حيث أصبح التخصص سمة مميزة لسائر الدراسات، لكن الشيخ محمد رشيد رضا يؤكد على وجوب أن يكون الإمام من أهل الحل والعقد الذين هم أساس إمامته، وأعمدة حكومته على علم بالقوانين الدولية، والمعاهدات الجماعية والثنائية والظروف السياسية والعسكرية للبلاد المجاورة للدولة الإسلامية، وأن يكونوا على علم بما يمكن أن يستفاد منه[3].

ثانيا: الشجاعـة:وصفها ابن خلدون بقوله:"وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بأحوال العصبية وأحوال الدهاء"[4]، ويبدو في رأيي أن الشجاعة هي شرط أفضلية لا شرط انعقاد وإن كان الأفضل أن يكون شجاعا له من قوة البأس وشدة المراس، وأن يراعى في اختيار الخليفة ما يوجبه الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة، فالأفضل أن يكون الخليفة شجاعا[5].

ثالثا :سلامـة الحواس والأعضـاء: يذهب جمهور علماء السنة والجماعة[6] إلى اشتراط سلامة الأعضاء والحواس في الإمام، لضمان استطاعة القيام بأعباء الإمامة، بينما يذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط سلامة الحواس والأعضاء في الإمام لانعدام الدليل الشرعي[7].

شرط الحواس والأعضاء في ميزان الفكر السياسي المعاصر:

ذهب عزت الخياط إلى وجوب تحكيم معيار في معرفة مقدار ما يعيب في الحواس والأعضاء فقال:"والذي أذهب إليه أن مسألة نقص الحواس أو الأعضاء أو التصرف مسألة لابد من اعتبارها من شروط أهلية

---

[1] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص 199.

[2] صالح سمصار، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر، مذكرة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1431هـ-2010م، ص71.

[3] السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مرجع سابق ، ص113.

[4] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص187.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص8.

[6] الماوردي، المرجع نفسه، ص6، وابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص187-188، وانظر أيضا الفراء، الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، ص21.

[7] ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص167.

الإمام، إلا أن مقدار ما يمنع من عقد الإمامة ابتداء أو من استمرارها يحتاج إلى تحكيم معيار يختلف باختلاف الأحوال والأعراف ويقتضي مراعاة الظروف التي فيها النقصان" [1].

وهناك من يرى أن الصفات التي لا تؤثر في العمل والرأي فلا تشترط كذهاب بعض الأصابع أو ما شاكل ذلك، أما الصفات التي تؤثر على مقصود الإمامة كذهاب السمع والبصر والنطق مانعة من انعقاد الإمامة وهي شرط انعقاد[2].

وأرى أن شرط سلامة الأعضاء والحواس هو شرط أفضلية لا انعقاد، إلا إذا كان النقص يمنع الخليفة من القيام بواجبات منصبه كأن يكون مشلولا، فاقد البصر والسمع والنطق، وكونه فاقدا لذلك يمنعه قطعا من القيام برعاية شؤون المسلمين، أما إذا كان فاقد لأذن أو أصبع أو غير ذلك، فلا يمنع ذلك، والأفضل أن يكون الخليفة كامل الأعضاء[3].

رابعا:القرشية: ومعنى القرشية أنه يشترط أن يكون نسبه من قريش، وقد اختلف فقهاء المسلمين في هدا الشرط:

القائلون بوجوب القرشية:

إلى هذا ذهب أهل السنة والجماعة، وتبعهم جمهور المتأخرين وبعض المعتزلة[4]، استنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يزال هدا الأمر في قريش، ما بقي من الناس إثنان "[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام:"إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقام الدين"[6]،كما استندوا إلى الإجماع على أن الأئمة من قريش[7]، كما إستدل القائلين بالقرشية بإجماع الصحابة في يوم السقيفة على وجوب الخلافة في قريش وعدم جوازها في غيرها، فهذه النصوص الشرعية تؤكد على أن أمر الخلافة محصور في قريش، زيادة على ذلك العوامل التاريخية والاجتماعية التي ساهمت في تمييز هذه القبيلة واحتلالها لهذه المكانة، فقد كان لهذه العوامل دورها في اختيار الحاكم[8].

وذهبت الشيعة إلى اشتراط هذا الشرط ضمنا، حيث يرون أن الخلافة لا تكون إلا في أولاد علي بن أبي طالب، ومعلوم أنهم قرشيون[9].

---

[1] عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1425هـ-2004م، ص165.

[2] كامل على إبراهيم رباع، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص89.

[3] محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام،مرجع سابق، ص300.

[4] أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تأليف محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، ص 358.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، مصدر سابق، ج12، ص 277 .

[6] الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، مصدر سابق، ج3، ص632.

[7] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص06.

[8] سمير فرقاني، طبيعة العلاقة بين الحكام والرعية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة1993، ص85.

[9] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص112.

وقد قال ابن تيمية:" قد ثبت اختصاص قريش بحكم شرعي وهو كون الإمامة فيهم دون غيرهم"[1].

القائلون بعدم القرشية:

ذهب الخوارج[2]، وجمهور المعتزلة[3]، وبعض المتأخرين من علماء أهل السنة إلى عدم وجوب شرط القرشية، فالخوارج يقولون أن الإمامة حق لكل مسلم، متى تكاملت فيه الشروط الأخرى، أما المعتزلة فقد بالغ ضرار على هذا النحو وقال:"تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه[4].

واستدلوا بما رواه الطبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعن قيل له: لو استخلفت. قال: من أستخلف؟، لو كان عبيدة بن الجراح لأستخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقوا إنه أمين هده الأمة، ولو كان سالما حيا إستخلفته، فإن سألني ربي، قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول إن سالما شديد لحب الله[5].

وهده دلالة ظاهرة على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن ممن يرى ضرورة كون الإمام قرشيا، فهو يرى صحة غير القرشي.

واستدلوا أيضا بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم:" اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[6]، وقال أيضا:" لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا"[7].

رأي ابن خلدون والفقهاء المعاصرين:

أما ابن خلدون فقد ذهب إلى الحكمة من اشتراط النسب القرشي فقال:"....أن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة من اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم.....وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب...."[8].

أما الريس فذهب إلى أن العصبة في العصر الحديث تعوض بمصطلح آخر فقال:"فيلزم أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعا من الكثرة الغالبة للجماعة ليكون مطاعا مرضيا

---

[1] ابن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، طبعة حجر، سنة 1303هـ، ص 200.

[2] الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ-1992م، ج1، ص108.

[3] الشهرستاني، الملل والنحل، مصدر نفسه، ص50.

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش ص118.

[5] محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ص 227.

[6] الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، مصدر سابق، ج3، ص633.

[7] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية وتحريمها في المعصية، مصدر سابق، ج12، ص312.

[8] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص189.

عنه، ذا قوة مستمدة من الإدارة العامة ونفوذ، ويترتب على وجوده حصول الوحدة وتنتفي دواعي الخلاف وهذه الميزات لا يمكن أن تظهر في هذا العصر إلا بطرق الإنتخاب أو الإختيار"[1].

أما الدكتور عبد الكريم زيدان فذهب إلى أن تغير الواقع يغير هذا الشرط فقال:" الواقع كان له تأثير على عصبية قريش وغلبتها وإنقياد الآخرين لها، وبالتالي غير الحكم في الوقت الراهن لزوال العصبية وذلك النفوذ"[2].

إذا فشرط القرشية هو شرط مؤقت ومرحلي لفترة معينة روعي فيها الزمان والمكان والتكوينات الإجتماعية للأمة الإسلامية، أي أنه في تلك الفترة كانت تتطلب عصبية غالبة وقاهرة لدفع التنازع والتخاصم بين المسلمين[3].

والخلاصة ان فكر إبن خلدون في تفسير شرط القرشية هي موضع تأييد الفكر المعاصر، مضمونها الإقرار بالحكم الشرعي الموجب للقرشية استنادا للأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها سابقا، مع إستنباط أن علة وجوب القرشية هي العصبية التي كانت موجودة في قريش، ومع زوال هذه العلة رأى ابن خلدون أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون من قوم ذو قوة غالبة .

خامسا: أثر حالة الضرورة على شروط الخلافة عند أهل السنة والجماعة[4]: رأينا فيما سبق الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة، وكذلك شروط الأفضلية، فالإمامة لا تنعقد لغير مستجمع الشروط الواجبة في المرشح للخلافة إلا في حالتين:

الأولى: بالقهر والغلبة،كما يراها أهل السنة والجماعة، حيث أنها أمر لا مفر منه إلا بتمزق وحدة الأمة وتشتتها وتعطيل أحكام الشرع وإثارة الفتنة، وبذلك فهي أمر استثنائي، **لقوله تعالى:**﴿**فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه"[6]، والمتغلب يمكن أن تختل فيه كافة الشروط باستثناء شرط الإسلام[7]، أما فاقد شرط البلوغ يجب أن يكون معه من يقوم بأمور المسلمين، بحيث تكون له السلطة الفعلية.

---

[1] الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص302.

[2] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص215.

[3] أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، تأملات في النظام السياسي، شركة الشهاب، باتنة، الجزائر، سنة1991، ص90.

[4] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص114.

[5] سورة المائدة، الآية3.

[6] البيهقي،كتاب السنن الكبرى ،كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، سنة 1424هـ -2003م، ج6، ص115.

[7] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج13، ص123.

الثانية: وهو عدم وجود مستجمع للشروط الواجب توافرها في الخليفة، وقد أشار إليها ابن تيمية رحمه الله في حديثه عن تولية القصر، والحالة كما يراها الدكتور أحمد عبد الله مفتاح[1] تطبق أيضا على الخلافة، حيث يكون الموجود غير مستجمع للشروط فتنعقد له اضطرارا حتى لا تقع الفتنة، وبعدها يجب على أهل الحل والعقد وعامة المسلمين البحث على مستجمع الشروط للخلافة.

المطلب الرابع:طرق اختيار الخليفة:

أجمع مجتهدوا الفرق الإسلامية كلها ما عدا الشيعة[2] على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار والاتفاق[3]، من طرف أهل الحل والعقد،ثم البيعة من المسلمين، أو عن طريق ولاية العهد من الإمام بعد ثبوت الإمامة له ثم بعد ذلك بيعة المسلمين[4].

الفرع الأول: البيعة بالخلافـة:

أولا:تعريف البيعة:

1– تعريفها لغة:أصل كلمة البيعة من بيع يبيع بيعا ومبيعا ومبايعة، والبيعة الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة،كأن كل واحد باع ما عنده، وأعطي خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[5].

2– **تعريفها اصطلاحا:**عرفها القلقشندي[6]:"أن يجتمع أهل الحل والعقد .....فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها، وقال ابن خلدون:"أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة،كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد"[7]، فالبيعة إذن هي موافقة الأمة على اختيار الخليفة، وعليها السمع والطاعة في غير معصية الله تعالى، فهي إذن ضرورة لازمة لحفظ رابطة الأمة وكيان الدولة، قال عمرو بن حريث[8] لسعيد بن زيد[9] :"أشهدت وفاة الرسول صلى

---

[1] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص115.

[2] إذ قالت الشيعة إن تولية الإمام لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوص بالنص.

[3] الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص212.

[4] إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص78.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة بيع، مرجع سابق، المجلد 1، ص402.

[6] أحمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، المؤرخ الأديب البحاثة، ولد في قلقشندة عام 756هـ، ونشا وناب في الحكم وتوفي في القاهرة عام821هـ، أفضل تصانيفه: نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب، صبح الأعشى في قوانين الإنشا، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص177.

[7] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص201.

[8] ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو سعيد بن حريث،كان عمرو من بقايا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كانوا نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، له صحبة ورواية، وروي أيضا عن ابي بكر الصديق، وابن مسعود، توفي سنة خمس وثمانين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص417و418.

[9] سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، أبو الأعور: صحابي، من خيارهم، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلا بدراكان غائبا في مهمة أرسله بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين، وكان من دوي الرأي والبسالة، شهد اليرموك وحصار دمشق، مولده بمكة ووفاته

الله عليه وسلم؟ قال نعم، قال:فمتى بويع أبو بكر؟، قال:يوم مات رسول الله،كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة....."[1].

وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة والمعتزلة والخوارج، أي جميع المسلمين ما عدا الإمامية والإسماعيلية[2] وقالوا:أن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وإن كان المسلمين قد اتفقوا على أن اختيار أهل الحل والعقد هو الطريقة الشرعية لانعقاد الخلافة، فقد اختلفوا في عدد من تنعقد بهم الخلافة؟، ومن هم أهل الحل والعقد؟ وكيف تتم البيعة؟.

ثانيا:التعريف بأهل الحل والعقد:أهل الحل والعقد هم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية[3]، وهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس[4]، أو أهل الشورى الذين تنعقد بهم البيعة الخاصة، وبدون مبايعتهم للإمام لا تنعقد بيعة[5]، على أساس أن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس[6]، والشروط المعتبرة فيهم هي:

1-الإسلام: يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[7] :"ولا يدخل أهل الذمة في نصب الأئمة"[8]، والسبب راجع لكونهم يختارون الإمام، والإسلام شرط فيمن تنعقد له الإمامة، فلا يمكن أن يراعوا مصالح المسلمين وأن يتولوا أمورهم بأمانة وصدق إلا إذا كانوا من المسلمين، وأيضا اختيار الإمام نوع من الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم[9]، **لقوله عز وجل:**﴿ **وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[10]، أي إن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم[11]، إلا أنه هناك من رأى بجواز

بالمدينة، له 48 حديثا. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج4، ص337. و الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص94.

[1] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ص486-487.

[2] أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص362 .

[3] إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص81.

[4] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص122.

[5] أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص197.

[6] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج07، ص408-409.

[7] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، ولد في جوين في 419هـ من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد، فمكة ثم المدينة، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية)، له مصنفات عديدة، منها الغياثي، توفي بنيسابور عام 478هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص168و172. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص 160.

[8] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ص49.

[9] إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص87.

[10] سورة النساء الآية 141.

[11] تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص187و188.

الاستعانة بغير المسلم في الشورى الدنيوية[1]، وهذا لا خلاف في جوازه، لكن اختلفوا في الاستعانة بهم في الأمور الدينية، وإشراكهم في أهل الحل والعقد من الأمور الدينية، وجل الفقهاء ركزوا دراستهم وبحوثهم في موضوع الاستعانة به في القتال، حيث ذهب المالكية، والظاهرية، إلى عدم الاستعانة بغير المسلم في القتال مطلقا، وأجاز المالكية في غير القتال[2].

بينما الحنفية والشافعية والصحيح عند الحنابلة جواز الاستعانة بغير المسلم سواء في القتال أو غيره[3].

والذي أراه هو أنه يجوز أن يكون غير المسلمين في أهل الحل والعقد حيث أنه أصبح حاليا في معظم الدول والمقاطعات يعيش خليط من الأجناس والديانات ولهم مصالح مشتركة وحاجات تهمهم، فلا حرج إن شاركوا في صنع القرارات المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع وغيرها، دون التأثير على المسائل الدينية للدولة والمساس بهويتها.

2-العدالة الجامعة لشروطها: قال الماوردي:" بأن يتصفوا بصدق اللهجة، إذا وعدوا وفوا، وإذا قالوا نفذوا حتى يثق الناس فيهم، وأن تكون أمانتهم ظاهرة، وأن يعفوا عن المحارم، ويتوقوا المآثم وأن يبعدوا عن الريب، وأن يستعملوا مروءة أمثالهم في دينهم ودنياهم"[4].

3-العلم الذي يتوصل به أهل الحل والعقد إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها[5]، فلا يدخل في جماعة أهل الحل والعقد العوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي العقول الراجحة[6].

4-الرأي والحنكة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة، وبتدبير المصالح أقوى و أعرف[7]، يضاف إلى ذلك أن البعض[8] استبعد النساء والعبيد وأهل الذمة كما سبق في هيئة أهل الحل والعقد،كما اشترط بعض الشافعية[9] أن يكون بين الهيئة مجتهد.

5- الذكورة: وقع الاختلاف بين فريقين من العلماء في اشتراط الذكورة، فالقائلين بعدم جواز دخول المرأة في أهل الحل والعقد قالوا بأنه لم تحدث سابقة في زمن الخلفاء الراشدين أو بعدهم تدل على أن المرأة كانت فيها من أهل الحل والعقد، وفي هذا يقول الجويني:"فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار...فما نعلمه قطعا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط،

---

[1] بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، بحث مقارن، دار التواتر، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م ص 235.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، ط:1 سنة 1426-2005م، ج 09، ص311-316.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، كتاب آداب القاضي، ج9 ، ص83.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص6.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص6.

[6] الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص49.

[7] أبي يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص19.

[8] الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص48-49.

[9] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج07، ص409.

ولو استشيرت في هذا الأمر امرأة لكان إحدى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة الرسول صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان فعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور، ومكر الدهور"[1].

وبالمقابل هناك قول آخر لمجموعة من العلماء المعاصرين يجوزون دخول المرأة أهل الحل والعقد، وهذا نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها المرأة في الأمة والدور الإيجابي الذي تؤديه.

وفي رأيي المتواضع أرى أنه لا مانع من تولي المرأة مكانة في أهل الحل والعقد متى حازت رضا وقبول الناس، بشرط مراعاتها للشروط وأحكام الشرع الواجبة عليها[2].

ثالثا:العدد الذي تنعقد به البيعة: اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به البيعة[3]، فهناك اتجاه يرى أصحابه إجماع الأمة عن بكرة أبيها على انعقاد البيعة والإمامة، وقد انتقد ابن حزم[4] هذا الرأي، لأن فيه تكليفا بما لا يطاق، إذ يؤدي إلى الحرج، والحرج مدفوع بقوله عز وجل:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[5]، وفي هذا يقول الجويني:"أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه، صحت له البيعة فقضى وحكم وأبرم...، وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة، فهذا مما لا يستريب فيه لبيب والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل التريث فيها، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللا لا يتلافى، وخبلا متفاقما لا يستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها"[6]، ومنهم من اشترط عددا معينا اختلفوا في تحديده، قال بعضهم إنه خمسة استنادا إلى أن إمامة أبي بكر وعثمان بن عفان انعقدت بخمسة[7]، وقال البعض ثلاثة قياسا على صحة عقد النكاح بولي وشاهدين[8]، وقال البعض أنه أربعون قياسا على ما تصح به صلاة الجمعة[9] في بعض المذاهب.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن انعقاد الخلافة بالعدد القليل غير مسلم لعدة أسباب منها:

- حيث أن أمر الخلافة لا يصح فيه انفراد فرد أو انفراد قليلين فيما هو يهم الأمة كلها.
- أن هذه الآراء تدور حول فهم خاطئ لبعض السوابق الدستورية الإسلامية.

---

[1] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مصدر سابق، ص48-49.

[2] بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص 260-261.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع السابق، ص7. وأبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص19.

[4] ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، مرجع سابق، ج4، ص168.

[5] سورة الحج، الآية78.

[6] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، مرجع سابق، ص52-53.

[7] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص7.

[8] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر نفسه، ص7.

[9] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج07، ص410.

—وأن أصحابها يقيسون عقد الخلافة على عقود خاصة، مثل الزواج فهو قياس على الفارق[1]، بينما يرى البعض تجويز انعقاد الخلافة بعدد قليل إنما يكون عندما تضع الأمة كل ثقتها في هذا العدد، وهذا يعد بمثابة ترشيح للخليفة، ثم بعد ذلك تبدي الأمة رأيها في هذا المرشح، والترشيح يصح ولو بنفر قليل، مثل ما حدث في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبيعة علي بن أبي طالب، فقد رشحتهما طائفة قليلة من المسلمين، ثم وافقت الأمة على هذا الترشيح.

رابعا:صيغة إجراءات البيعة: يعرض الماوردي لكيفية قيام أهل الحل والعقد ببيعة الإمام فيقول:"فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطا، ومن سيسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد على اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة"[2].

إذا بعد أن يختار أهل الحل والعقد واحدا من أهل الإمامة لا يتقلد منصب الإمامة ولا يعتبر خليفة إلا إذا بايعته الأمة ووافقت على رأي أهل الحل والعقد، لأن رأي هؤلاء إن هو إلا ترشيح لمن يستحق الإمامة، وهذا الترشيح يحتاج إلى مبايعة عامة[3] وموافقة من جانب الأمة[4].

وهذه الإجراءات تبدوا واضحة وجلية في اختيار الخلفاء الراشدين، حيث كانت مرحلة الترشيح من قبل أهل الحل والعقد،كما حدث في اختيار أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، أو من قبل الخليفة الموجود،كما حدث في اختيار عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، ثم تلت بعد ذلك مرحلة بيعة العامة من الناس للخليفة المرشح.

أما صيغة البيعة فقد كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة، وبيعة النساء بالكلام، حيث كان يقول لمن يبايعه بايعتك أو أبايعك على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره[5]، أما بعد ذلك فقد فرق الفقهاء بين بيعة العامة وبيعة الخاصة، فبينما تتم بيعة الخاصة وهم أهل الحل والعقد بالقول المباشر باليدين إن كان حاضرا وبالقول والإشهاد إن كان غائبا، أما بيعة العامة وهم ليسوا من أهل الحل والعقد هي أن يتم الدخول تحت طاعة الإمام ويسمع له في السر والجهر[6].

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص35.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر نفسه، ص35.

[3] هذه البيعة تشبه الاستفتاء الشعبي الذي تجربه الدول المعاصرة في الوقت الحاضر.

[4] إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص120.

[5] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، مج4، ص464.

[6] صلاح دبوس، الخليفة توليته وعزله —مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ط1، 1392هـ-1972م، ص133.

الفرع الثاني: الاستخلاف (ولاية العهد)

سبق في الفرع الأول الحديث عن التولية عن طريق البيعة بواسطة أهل الحل والعقد، وهنا نتناول التولية عن طريق الاستخلاف، وذلك بعرض الأدلة والقضايا المثبتة له، وآراء العلماء في مدى جوازه وكذلك السوابق الدستورية الدالة على ذلك.

أولا:تعريف الاستخلاف: أصل كلمة استخلف من خلف يخلف فهو خليفة، والخليفة هو الحاكم أو السلطان، والجمع خلائف وخلفاء، وقد وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم، **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾**[1]، **وقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾**[2]، والاستخلاف والعهد بالولاية معنيان متقاربان لمفهوم واحد، فالاستخلاف هو أن يوصي[3] الخليفة بأن يتولى الخلافة من بعده شخص يعينه، أو واحد من الأشخاص يحددهم، أو يحدد صفاته ليخلفه بعد وفاته سواء كان المعهود إليه قريبا أو غير ذلك[4].

ثانيا:الأساس الشرعي للاستخلاف:أكد الفقهاء على أن جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد أو الاستخلاف ثابت بالإجماع، وقد نص على ذلك الماوردي:"وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر بن الخطاب وأثبت المسلمون إمامته بعد، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العصر بها"[5].

ثالثا:شروط صحة الاستخلاف:

من خلال ما ذكره الفقهاء[6]، نجد هناك شروطا تتعلق بالخليفة العاهد، وشروطا تتعلق بالمعهود له، وهناك شروطا تتعلق بالعهد.

1سورة البقرة، الآية30.

2سورة فاطر، الآية39.

3 يرى جمهور الفقهاء أن العهد بالولاية هو عقد إمامة، أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه مجرد وصية، أنظر صلاح دبوس، الخليفة توليته وعزله ،مرجع سابق، ص142.

4الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص235.

5الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص8.

6السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية،تحقيق نادية السنهوري وتوفيق محمد الشناوي، مؤسسة الرسالة، ط1 سنة 2001، ص133.

1-الشروط المتعلقة بالخليفة العاهد:

- يجب أن يكون الخليفة العاهد متوليا لمنصب الخلافة عند العهد، أي قد باشر فعلا منصب الخلافة لم يطرأ عليه أي طارئ كالأسر مثلا[1].

- أن يريد الخليفة العاهد من عهده صالح المسلمين، وأن يجتهد في تحديد الأحق بها والأقوم بشروطها[2].

2-الشروط الواجب توفرها في المرشح للخلافة (المعهود إليه):

-يجب أن يكون مسلما، ذكرا، حرا، أهلا للقضاء، ذا رأي وسمع وإن قل، وبصر وإن ضعف، ونطق يفهم، أو في الجملة سليم الحواس[3].

-أن يكون موجودا عند العهد إليه ولا يشترط حضوره بل كونه معلوم الحياة إذا كان غائبا، فإذا عهد الإمام إلى غائب مجهول الحياة لم يصح عهده[4].

-أن يقبل المعهود إليه بالخلافة ولا يجبر عليها، إلا إذا تعين لها بانعدام من يصلح لها غيره فيجوز إجباره في هذه الحالة[5].

3- فيما يتعلق بالعهد: فإنه يجب أن يرتبط بانتهاء خلافة العاهد لا بانتهاء خلافة المعهود إليه[6].

رابعا:صور ولاية العهد:نصت معظم مؤلفات علماء السنة على أن ولاية العهد تتم في الصور الآتية:

1- الصورة العادية لولاية العهد وهي أن يعهد الخليفة إلى شخص واحد يختاره ليكون خليفة للمسلمين بعد موته[7].

6السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، المرجع نفسه، ص133.

7وهذا ما يختلف نظام الاستخلاف عن توريث الإمامة في نقاط وهي:

-يكون نظام الاستخلاف لمصلحة المسلمين جميعا، بينما نظام توريث الإمامة يقصد منه مصلحة الأسرة التي تورث الإمامة.

-يقدم نظام الاستخلاف التحري والإخلاص ويلزم تحقق شروط الخلافة فيمن يستخلف،أما نظام توريث الإمامة يقوم على القرابة والنسب فقط.

-يعتمد نظام الاستخلاف على الشورى كما وقع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما،بينما نظام توريث الإمامة يعتمد على العصبية التي تدعو إلى الاستعلاء والاستبداد.

-أجمع علماء المسلمين على إباحة نظام الاستخلاف،بينما نظام توريث الإمامة فيتنافى كليا مع منهج الشريعة وروح الدين،أنظر في ذلك السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، مرجع سابق، ص130-131، وإسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص173-174.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق ص12.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص12.

[5] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص134.

[6] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص12.

[7] أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص139.

2-أن يعهد إلى أكثر من واحد، ويرتب الخلافة بينهم الأول فالأول[1]، ويعتبر ذلك جائزا عند البعض قياسا على ترتيب الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء جيش مؤتة[2]، واستنادا إلى العمل بذلك في الدولتين الأموية والعباسية مع إقرار ومشورة أهل الوقت.

3-أن يجعل الخليفة الأمر شورى بين جمع، إلا أن المعهود إليه غير متعين فيتشاورون ويتفقون على أحدهم، كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة، واتفقوا على عثمان بن عفان رضي الله عنه[3].

4-العهد إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر، ففي هذه الحالة تكون سلطة الاختيار وعقد الإمامة لأهل الحل والعقد،بحيث يختاروا أحدهما[4]، بينما يتولى الآخر الخلافة بالعهد، لأن مهمة أهل الحل والعقد هنا في تحديد الأسبق منهما فقط[5].

هذه هي طرق التولية عند أهل السنة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] يرى الشافعية أن المستخلف الأول له الحق في تعيين من يخلفه دون تقيد بمن اختاره سلفه.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص15.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص11.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص10.

[5] أحمد عبد الله الفتاح، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص140.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات التولية في منصب رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري

تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية المعاصرة لاسيما الجزائر الحدث الأبرز والهام، وهذا بسبب المكانة والدور الذي يحتله رئيس الجمهورية، وكذا الصلاحيات التي يتمتع بها وفقا للدستور، لذلك سوف نتعرض في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: شروط الترشح وإجراءاته

المطلب الثاني:كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين تولية الحاكم(الخليفة) في النظام السياسي الإسلامي ورئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: شروط الترشح وإجراءاته:

تناول المشرع الدستوري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر من خلال تطور نظامها السياسي،كما تمايزت إجراءات الترشح حسب كل مرحلة، لذلك نتطرق أولا لشروط الترشح، وثانيا إلى إجراءات تقديم الترشح.

الفرع الأول: **شروط الترشح:**

إن الشروط التي تتوفر في شخص رئيس الجمهورية منصوص عليها في الدستور،كما أن هناك شروط أخرى منصوص عليها في القانون العضوي وهي:97 /07 المؤرخ في:06 مارس1997 المتعلق بنظام الانتخابات، فما هي هذه الشروط الواجب توافرها في شخص رئيس الجمهورية؟.

أولا:الشروط الدستورية:تضمنت الدساتير التي عرفتها الجزائر[1] مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة:79 من دستور1996 والتي تقابل المادة 70 من دستور 1989 على شروط القابلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي:

1- التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.

2-أن يكون المترشح مسلما.

3-بلوغ سن الأربعين(40) سنة كاملة يوم الاقتراع.

4-أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.

5-أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

6-أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

7-أن يقدم التصريح الفعلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

بينما المادة39 من دستور63 تقرر أنه:"يمكن لكل مسلم جزائري بلغ عمره35 سنة ومتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

ويتضح من هذه الشروط الدستورية أن المشرع حصر الترشح على من تتوفر فيهم هذه الشروط،واستبعد الفئات الأخرى التي لم تتوفر على هذه الشروط من حق الترشح[2]، ويمكننا أن نستخلص من النصوص السابقة ما يلي:

---

[1] نصت المادة 39 من دستور 1963:" يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية."

أما دستور 1976 فقد نصت المادة 105:" .... يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني ". والمادة 107تنص:" لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا، ويدين الإسلام، وقد بلغ من العمر 40سنةكاملة يوم الإنتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

[2] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط سنة 2007، ص15.

1-بالرجوع إلى جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، فقد ألزم المؤسس الدستوري أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، واستبعد مزدوجي الجنسية من الترشح للرئاسة، بل تشددت بعض الدساتير المقارنة كالدستور المصري الذي يشترط في المترشح للرئاسة أن يكون من أبوين مصريين[1]،كما اشترط دستور96 على أنه يجب أن يكون زوج المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية، ونلاحظ أن النص لم يشترط على زوج المترشح التمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية، بل له الحق في اكتساب جنسية دولة أجنبية بشرط عدم فقدانه الجنسية الجزائرية[2].

2-أما بالنسبة لشرط السن فقد اتفقت جميع الدساتير ما عدا دستور1963[3]، على أنه يمكن لأي مترشح بلغ عمره 40 سنة يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكتمل سن الأربعين يوم الانتخاب، وقد أصاب المشرع الدستوري بوضعه سن الأربعين سنة كون الإنسان يكتمل نضج عقله وكماله بتمام أربعين سنة لقوله عز وجل:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ ﴾[4]، فبلغ أشده أي قوي وشب وارتحل، أما بلوغ الأربعين، أي تناهى عقله وكمل فهمه وحلمه، ويقال إنه لا يتغير غالبا عما يكون عليه إبن الأربعين[5]، حتى أن الرسول صلى الله صلى الله عليه وسلم بعث سنة أربعين من عمره.

3-أما شرط الإسلام فهو ضرورة واقعية، وهذا باعتباره امتدادا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة[6]، وأيضا تجسيدا لمضمون المادة 76من دستور1996 التي تقابل 73 من دستور1989 التي تتضمن اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية أثناء اعتلائه السلطة والتي بمقتضاها يقسم على أنه يحترم الدين الإسلامي ويمجده.

4-لقد أقر دستور 1996 على شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر أحدهما يتعلق بالمترشح نفسه إذا كان مولودا قبل يوليو1942، وهذا يثبت مشاركته في الثورة التحريرية، لكن الملفت للانتباه ماهي الوثيقة التي يجب تقديمها لملف ترشيحه؟، فقد كانت انتخابات سنة 1999 مناسبة لإثارة هذا الشرط، عند دراسة ملف المترشح المرحوم محفوظ نحناح، وقد قدم آنذاك وثيقة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر موقع عليها من طرف بعض الذين عايشوا وشهدوا على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه بأن الوثيقة يجب أن تقدم عن طريق العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني[7]، بالرغم أن المترشح نفسه تم

---

[1] تنص المادة 75 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2007:" يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين".

[2] راجع في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري رقم01 بتاريخ20 أوت1989 وأيضا قرار رقم01 بتاريخ06 أوت 1995 جريدة رسمية عدد43 بتاريخ 08أوت 1995.

[3] كنص المادة 39 من دستور1963:"يمكن لكل مسلم جزائري الأصل يبلغ عمره35سنة....".

[4] سورة الأحقاف، الآية 15.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج13، ص15.

[6] فوزي صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج3،السلطات الثلاث، د م ج ،ط2، ص105.

[7] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص24.

قبوله في الانتخابات الرئاسية لسنة1995، على أن الفقرة12 من المادة108 من الأمر95-21 كانت تنص على نفس الشرط الوارد في نص الفقرة12 من المادة157 من الأمر97-07 المتضمن قانون الانتخابات.

أما الشرط الثاني فيتعلق بأحد أبوي المترشح[1] إذا كان مولودا بعد يوليو1942، وهو عدم تورطهما في أعمال ضد الثورة التحريرية، لكن هذا الشرط يعاقب ويحرم فئة من المواطنين عن أفعال ليسوا مسئولين عنها، وتبقى طريقة إثبات هذا الشرط غامضة وغير محددة[2]، هل تكفي شهادة الشهود في غياب أرشيف وطني شامل، أو أوراق تثبت تورط أحد الأبوين، إذا قلنا نعم فإننا نقع في تناقض مقابل الشرط الأول، عندما رفض ملف المرحوم محفوظ نحناح عند ترشحه في رئاسيات 1999 الذي اعتمد على شهادة الشهود.

5-أما شرط التصريح بالممتلكات فقد أضافها دستور1996 قصد إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، أي كإجراء احترازي لمحاربة الكسب الغير مشروع ومحاربة الفساد، وقد نصت الفقرة11 من المادة157 من الأمر97-07 المتعلق بالقانون الانتخابي بضرورة احتواء ملف الترشيح على تصريح المترشح بجميع ممتلكاته داخل وخارج الوطن[3].

هذه الشروط الدستورية التي نص عليها الدستور والواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وقد كانت هناك شروط منصوص عليها في الدساتير السابقة كالمادة 39 من دستور1963 التي توجب على رئيس الجمهورية لكي يترشح أن يتم تعيينه من طرف الحزب، وقد انتهج نفس الأسلوب دستور1976 في المادة105 منه بقوله:" أنه يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها"، فيجب إذن تزكية المترشح من طرف الحزب باعتباره الوحيد في الدولة[4]، أما بعد صدور دستور1989 وبعد دستور1996 والقانون العضوي رقم:97-07 المتعلق بقانون الانتخابات فيجب على المترشح أن يقدم:إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تضم 7500 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية عبر25 ولاية.

ثانيا: الشروط القانونية: تنص الفقرة الأخيرة للمادة73 من دستور1996:"تحدد شروط بموجب القانون"، وبالفعل فقد تطرق القانون العضوي رقم:97-07 في مواده إلى شروط أخرى يجب أن تتوفر في المترشح، فنصت المادة157 زيادة على الشروط المذكورة في الدستور على تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء

---

[1] هذا ما صرح به السيد السعيد عبادو الأمين العام لمنظمة المجاهدين بقوله:" لا نحمل أبناء الخونة وزر آبائهم ولكن عليهم الإعتراف بأنهم ارتكبوا خيانة لا تغتفر"، جريدة الخبر الجزائرية، يوم 10 أكتوبر 2011، عدد رقم: 6501.

[2] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص25.

[3] تم نشر تصريح ممتلكات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الجريدة بتاريخ:06ماي2004 عدد30ص29، كما نشر تصريح بممتلكات محمد السعيد عملا بالمادة 73 من الدستور، وصرح بأنه لا يملك شيئا داخل وخارج الوطن سوى سيارة من نوع بيجو406 سنة 1999 وهذا بتاريخ:2009/02/07 بجريدة الشروق اليومي عدد2527 من أجل الترشح لرئاسيات 2009/04/09.

[4] وقد نص التعديل الدستوري يوم07 جويلية 1979 على أن يكون مناضلا في الحزب ويقترحه مؤتمر جبهة التحرير الوطني.

محلفين، وشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وكذلك ما نصت عليه المادة159 بقولها:"فضلا عن الشروط المحددة في المادة73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون يجب على المترشح أن يقدم:

-إما قائمة 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، موزعة عبر25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 7500 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة....".

وحيث تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة157 من قانون 97-07.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

إن إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية اختلفت باختلاف النهج الإيديولوجي الذي انتهجته الدولة الجزائرية، فقد كانت في ظل دستور1963 في المادة39:" ....وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يجب تعيينه من طرف الحزب..."، إذن فالحزب هو الذي يتولى أمر تعيين رئيس الجمهورية، وكذلك في دستور1976 فإن الترشح لن يتقرر إلا من خلال مؤتمر جبهة التحرير الوطني، الذي يزكي عن طريقه الرئيس[1].

أما بالنسبة لدستور1989 فقد نصت المادة70 منه وكذلك المادة108 من قانون الانتخابات المؤرخ في:07أوت1989 على ملف الترشح والذي يتكون من:

-طلب خطي يحتوي على اسم ولقب ومكان الولادة ومهنة وعنوان المترشح.

-الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح.

-الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق الدنية والسياسية.

-شهادة ميلاد المترشح لم يمض على استخراجها أكثر من سنة.

-تقديم قائمة تتضمن التوقيعات لـ (600) عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني،موزعين على نصف ولايات التراب الوطني.

أما دستور1996 وكذلك القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم97-07 في مادتية157-199 فقد أضاف زيادة على ذلك الشروط الواجب توافرها في ملف المترشح وهي:

-الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة أول نوفمبر1954.

-الوثائق المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، وكذلك جمع7500 توقيع فردي موزعة على 25 ولاية.

[1] نص المشرع الدستوري لسنة 1963في المادة39:"...يجب تعيينه من طرف الحزب"،وكذلك المشرع الدستوري لسنة1976 في المادة105:"...أنه يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني،ويمارس مؤتمرها هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها".

-شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين.

-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

وقد نصت المادة22 من النظام المؤرخ في29 ديسمبر1996 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في:13أفريل1997 على أن:"تودع تصريحات الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الشروط والأحكام والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها مقابل وصل".

أما بالنسبة لآجال الترشح،فقد نصت المادة158 من قانون الانتخابات رقم:97-07 على أن:"يقدم التصريح بالترشيح في ظرف خمسة عشر 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة".

ومن المعلوم أن هيئة الناخبين يتم استدعاؤها بموجب رئاسي في ظرف ستين60 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وذلك حسب نص المادة154[1] من القانون الانتخابي، مع العلم أنه في الجزائر لا يمكن جمع التوقيعات إلا بعد نشر هذا المرسوم الرئاسي.

أما في ظل دستور 1976، فإن الترشح لن يتقرر إلا من خلال مؤتمر جبهة التحرير الوطني، وفي حالة الشغور يستدعي مؤتمر استثنائي لترشح أحد المناضلين في الحزب لرئاسة الجمهورية، وذلك ما حدث أثناء وفاة الرئيس هواري بومدين، وعلى إثره تم استخلافه بالرئيس الشاذلي بن جديد آنذاك.

المطلب الثاني:كيفية انتخاب رئيس الجمهورية:

الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين من طرف مجموعة من الأفراد لتمثيلهم في حكم البلاد[2].

يتم انتخاب رئيس الجمهورية على أساس مبدأي الاقتراع العام المباشر والسري ومبدأ الاقتراع على اسم واحد[3]، وفق إجراءات وأشكال معينة، لهذا يتوجب علينا التطرق إلى طريقة الانتخاب في فرع أول، ثم نعرج على طريقة تحديد النتائج الانتخابية في فرع ثاني.

الفرع الأول: طريقة الانتخاب:

أولا:الاقتراع العام المباشر والسري:نصت المادة71 من دستور1996 والتي تقابل المادة 68 من دستور1989 على أنه:"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وقد نصت

[1] تنص المادة154 من قانون07/97:"تستدعى هيئة الناخبين بموجب رئاسي في ظرف60 يوما قبل تاريخ الاقتراع،غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين30 يوما في إطار تطبيق المادة88 في الدستور،كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

[2] أحمد رشاد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص36.

[3] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص68.

المادة105 المعدلة بالقانون 06/79 بتاريخ:07 جويلية 1979 المتضمن تعديل دستور1976:"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي، يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخاب الرئاسي".

وقد كانت هذه قبل تعديلها تنص على أنه يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد لو اعتمد الحياد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج[1].

إن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، سوف يقوي مركزه في النظام السياسي، لأنه يحظى بثقة الناخبين لذلك فإن شرعيته سوف تتدعم وتتوسع، فهو ممثل للشعب وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، ولكن شرعية الرئيس تكون أقوى، لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة هي كل القطر الجزائري[2].

ثانيا:تنظيم الاقتراع في دورين:نصت المادة 106 من قانون89-13 المؤرخ في:07أوت1989 المتضمن قانون الانتخابات على:"الحزب انتخاب بين الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، وأضافت المادة 107 من نفس القانون السابق:"إذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان".

أما المادة155 من القانون العضوي 97-07 المتضمن قانون الانتخابات نصت على:"يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، لكن قد يفوز المترشح في منصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول من الاقتراع[3].

الفرع الثاني:طريقة تحديد النتائج الانتخابية:

نصت المادة 71 من دستور1996 على طريقة تحديد النتائج الانتخابية الرئاسية، حيث نصت في فقرتها الثانية على أن:"يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"، ثم فصلت المادتين 155و156 من القانون العضوي97-07 الخاص بالانتخابات ذلك، فنصت المادة155

---

[1] السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة دار الهدى، ط2 سنة:1993، ص205-206.

[2] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص70.

[3] فاز المترشح عبد العزيز بوتفليقة في منصب رئيس الجمهورية بتاريخ:15 أفريل1999 بحصوله على:7445045 صوت معبر في الدور الأول، إعلان المجلس الدستوري في:1999/04/20 جريدة رسمية عدد 21/29أفريل1999ص3، وكذلك فاز في:08أفريل2004بـ:8.651723صوت معبر عنه أي بنسبة83.49%، أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم04/أ م د/04المؤرخ في:2004/04/12 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية جريدة رسمية عدد24 في:18أفريل2004، ص3.

منه على أنه:"يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

ثم أكدت المادة156:"إذا لم يحرز لأي مترشح الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثاني".

لكن ماذا لو تحصل المترشحان للدور الثاني على نفس النسبة أي 50%، فكيف يكون الحل حينئذ؟. فالصواب هنا يعين أكبر المترشحين سنا كرئيس للجمهورية.

بعد ذلك يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد المداولة عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،فيعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين، وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها، ثم عدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، ويلي ذلك الإعلان الأصوات التي حصل عليها كل مترشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية، ويتم ذلك الإعلان في مدة أقصاها عشرة(10)أيام من تاريخ تسلم محاضر اللجان الانتخابية الولائية وذلك طبقا للمادة167 من القانون الانتخابي[1].

[1] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق ص92.

المطلب الثالث:الفروق الفقهية بين تولية الحاكم (الخليفة) ورئيس الدولة:

تطرقنا في المبحثين السابقين إلى تولية الحاكم في الفقه الإسلامي،وكذا رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري،وهذا يجرنا إلى إبراز أهم الفروق الفقهية بين تولية الحاكم في الفقه الإسلامي ورئيس الدولة وهذا من ناحية توفر الشروط في الشخص المرشح،وأيضا من ناحية طريقة تعيينه.

الفرع الأول:الفروق من حيث الشروط الواجب توفرها في شخص الحاكم ورئيس الدولة :

لما كان منصب الخلافة أو رئيس الدولة القانونية أسمى وأعظم منصب في الدولة، لهذا كان أمرا حتميا أنه يجب أن تتوفر الشروط التي ذكرناها سابقا في الشخص المترشح لمنصب الرئيس أو الخليفة، حيث نجد هناك أوجه اتفاق وتشابه إلى حد كبير بين الشروط الواجب توافرها في شخص الخليفة في النظام السياسي الإسلامي، وشخص رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري، وهناك أوجه اختلاف سوف نتعرض إليها كما يلي:

الفقرة الأولى: أوجه الاتفاق بالنسبة للشروط المعتبرة في شخص الخليفة و رئيس الدولة :

أولا:بالنسبة لشرط الإسلام:نلاحظ أن شرط الإسلام هو شرط وجوبي بالنسبة للخليفة في الدولة الإسلامية، وحيث يعتبر من موجبات عزله إذا ثبت كفره بعد توليته،كما أن هذا الشرط أقرته جميع الدساتير التي تبنتها الجزائر منذ فجر الاستقلال،حيث نصت المادة73 من دستور1996 التي تقابل المادة39 من دستور1963،والمادة70 من دستور1989 بقولها:" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي.....بدين الإسلام"، وهذا طبيعي كون الإسلام هو دين الدولة طبقا للمادة02من دستور1996.

ثانيا:العقل والبلوغ: هذا الشرط واجب وضروري في الفقه الإسلامي وكذلك في شخص رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، لكن المتأمل يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل 40 سنة كاملة يوم الانتخاب[1] متوفرة في سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا على حسب رأي أراد من ورائه المشرع الدستوري أن يحتاط وأن يكون المترشح قد تقلد مناصب عليا في الدولة من قبل، تجعله أكثر تجربة وحنكة سياسية، أو أن المشرع الدستوري يرى أيضا أنه يفضل الزعماء التاريخيين الذين شاركوا في ثورة نوفمبر الأولوية من أجل تقلد منصب رئيس الجمهورية.

ثالثا:العدالة:رأينا من قبل أنه لا يصح أن يتقلد الخلافة شخص فاسق، أي أن الشخص المرشح لمنصب الخليفة يجب أن يكون ورعا، أمينا، صادقا، خائفا وخاشعا لله تعالى، غير مرتكب للمحظورات والمحارم، وهذا الشرط أيضا نجده ضمن الشروط المنصوص عليها في الدستور الجزائري في المادة73 الفقرة الرابعة بقولها:"يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية"، أي أن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتمتع بسمعة طيبة وأخلاق حسنة، وليست له أية سوابق عدلية وغير محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

[1] نصت المادة 02/39 من دستور1963:"يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ35 سنة على الأقل....".

رابعا:بالنسبة لشرط القرشية: يعتبر شرط القرشية كما رأينا على قول بعض العلماء أنه واجب، أي أن يكون الحاكم من قريش، والحكمة كما يراها ابن خلدون في اشتراط النسب القرشي ليس القصد منه التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هي عصبية قريش التي تكون بها الحماية والمطالبة[1]، وهذا الشرط لو أسقطناه على الشروط المنصوص عليها في الدستور الجزائري بالنسبة للشخص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية لوجدنا له ربما حسب رأينا شرط يقابله، وهو حسب المادة73 من دستور1996 فقرة6و7 المعدل في نوفمبر2008:"يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا قبل يوليو1942، والفقرة7: يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو1942"، وكان المشرع فضل طائفة معينة على أخرى، فلو تمعنا في القصد والحكمة الذي يريدها المشرع الدستوري من ذلك ربما هو تلك العصبية الثورية التي يمتاز بها هؤلاء الذين شاركوا في الثورة التحريرية عن غيرهم .

خامسا:شرط سلامة الحواس والأعضاء: سلامة الحواس والأعضاء هو كل ما يؤثر في جسم الحاكم كنقص عضو أو عاهة من العاهات، أو في تدبيره أو رأيه وعمله، فقد ذهب كما رأينا جمهور علماء أهل السنة والجماعة إلى اشتراط سلامة هذه الحواس والأعضاء، وهذا الشرط نجده أيضا ضمن الشروط الواجبة في المترشح لمنصب الرئيس في النظام السياسي الجزائري، فقد نص المشرع الجزائري في المادة157 من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، ضرورة تقديم المترشح ضمن وثائق ملف الترشيح شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين، والمقصود هنا من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة الجسمية والعقلية للمترشح.

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بالنسبة للشروط المعتبرة في شخص الحاكم ورئيس الدولة :

أولا:الذكورة: شرط الذكورة أجمع العلماء على وجوبه لتولية الخليفة في النظام السياسي الإسلامي وهذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2]، أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري فقد سمح للمرأة بحرية الترشح لمنصب رئيس الدولة، وبهذا تعتبر أول دولة عربية تتقدم فيها النساء بالترشح لمنصب الرئيس، فقد تقدمت السيدة شلبية محجوبي رئيسة حركة الشبيبة الديمقراطية بملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لرئاسيات عام1995، لكن المجلس الدستوري لم يرفض ملفها على أساس أنها امرأة، ولكنها لم تستوف عدد التوقيعات آنذاك، ثم تقدمت السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال بملف ترشيحها لرئاسيات عام2004 وتم قبول ملفها، وشاركت ونالت تهنئة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة آنذاك، ثم أعلنت مشاركتها في رئاسيات 2009 وقد تم قبول ملف ترشحها من طرف المجلس الدستوري أيضا، لكن

[1] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص189.

[2] الجامع الصحيح للبخاري، مصدر سابق،كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج3، ص625.

المتأمل لهذا الشرط يلاحظ تناقضا صارخا، فمن جهة حسب المادة02 من الدستور يقر بأن الإسلام هو دين الدولة، ومن جهة أخرى يسمح للمرأة بحرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانيا:العلم المؤدي إلى الاجتهاد: إن هذا الشرط من بين الشروط التي تميز فيها المرشح للخلافة الإسلامية عن المرشح في النظام السياسي الجزائري، حيث أكد أكثر الفقهاء المسلمين على وجوب أن يكون الخليفة مجتهدا لا مقلدا، لأن التقليد نقص، أما المشرع الدستوري الجزائري فلم يشترط أي شرط يدل على درجة عالية من العلم في المترشح كي يتقلد منصب رئيس الدولة، لأنه ببساطة مازال يبحث عن الشرعية الثورية.

الفرع الثاني:الفروق من حيث طريقة تولية الحاكم ورئيس الدولة:

رأينا فيما سبق أن الخليفة في الدولة الإسلامية يتقلد إمارة الحكم إما بالبيعة العامة أو الاستخلاف عند أهل السنة والجماعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري قد مرت توليته بمرحلتين أساسيتين هما:الوحدوية السياسية، والتعددية السياسية، لذا سوف نتطرق في فرع أول إلى أهم الفروق بين تولية رئيس الدولة والحاكم في الخلافة في عهد الوحدوية السياسية، وفي فرع ثان إلى أهم الفروق بين توليته في عهد التعددية السياسية.

الفقرة الأولى:الفروق في عهد الوحدوية السياسية (صدور دستور1963 إلى غاية دستور1989) :

استمرت هذه المرحلة منذ كان رئيس الدولة في عهد الوحدوية السياسية،كانت تتم توليته أو تعيينه من طرف الحزب[1]، أي تتم تزكيته عند انعقاد مؤتمر جبهة التحرير الوطني، ثم بعد ذلك ينتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، فهنا يتم تقديم مرشح وحيد من طرف الحزب إلى هيئة الناخبين ويتم التصويت عليه بنعم أو لا، فالرئيس المرشح من طرف الحزب هنا يتمتع بشرعية ثورية، والثورة هنا هي التي تفرض الرمز القائد على الشعب والجماهير، حيث ترى الجماهير هنا أن هذا القائد الرمز له قوة سحرية على توفير العدالة بين الأفراد والتوازن التام بين المؤسسات الدستورية، لكن في الحقيقة أن هذا الرمز أو القائد غالبا ما يقوم بشخصنة وتركيز السلطة في يده، وهذا ما رأيناه سواءا في فترة الرئيس الأسبق بن بلة أو الراحل هواري بومدين، حيث أصبحت جل السلطات مركزة في يد الرئيس، وحتى الحزب أفرغ من محتواه وأصبح جسدا بلا روح[2].

إن المتأمل في هذه المرحلة حسب رأينا أنها تشبه إلى حد بعيد طريقة اختيار أهل الحل والعقد للشخص المرشح للخلافة، إلا أن هذا الشخص المرشح للخلافة ليس كما هو الحال في النظام السياسي الجزائري له زعامة ثورية، بل هنا المرشح للخلافة في الفقه الإسلامي يكون ورعا تقيا، مشهود له بالأمانة والصدق،

---

[1] تنص المادة38 من دستور1963:"تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب".

[2] طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري:1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، باتنة، 1430هـ-2009م، ص23-24.

والعلم، والعدالة وهذا ما رأيناه خاصة في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة، حيث أنه عندما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أمر الخلافة في ستة من الصحابة الكبار المشهود لهم بتوفر شروط الأمانة أو الخلافة، ثم بعدها تتم بيعته من العامة إلا أنه يتضح لنا أن أهل الحل والعقد يمكنهم تعيين أكثر من شخص واحد مرشح للخلافة في الدولة الإسلامية، أما في النظام السياسي الجزائري فالحزب يختار شخصا واحدا فقط وهو الأمين العام للحزب والذي سيصبح رئيسا للدولة.

الفقرة الثانية: الفروق في عهد التعددية السياسية

جاءت هذه المرحلة على إثر أحداث معينة في النظام السياسي الجزائري، وعلى إثرها تم إحداث إصلاحات سياسية عاجلة آنذاك، وهو التوجه نحو التعددية السياسية وفق ما جاء به دستور1989، فقد أنشئت الجمعيات ذات الطابع السياسي حسب نص المادة40[1] من دستور 1989، تقابل المادة42[2] من دستور1996، فعرفت هذه المرحلة بالتعددية الحزبية السياسية، وهنا فالتولية في منصب رئيس الجمهورية تتم إما تحت مظلة أي حزب سياسي معتمد، أو يكون المترشح مستقلا، وبالفعل فقد تم تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر يوم23 نوفمبر1995، وقد فاز حينذاك الرئيس اليمين زروال، وبعدها انتخابات 15أفريل1999، وفاز فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فالتولية في هذه المرحلة تتم وفق المادة71من دستور1996 والتي تنص على:"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري..."، ومنه فالناخبين هم الذين يختارون رئيسهم من بين المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية، فالملاحظ في هذه المرحلة أنها تميزت بعدة نقاط يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- أنه يحق لكل شخص أو فرد توفرت فيه الشروط القانونية والدستورية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية عكس مرحلة الوحدوية السياسية التي عاشتها الدولة الجزائرية قبل 1989، وهذا يكون لكل فرد أن يترشح تحت مظلة أي حزب سياسي معتمد، أو بواسطة قائمة حرة أي مستقلا بشرط أن يجمع ويحصل على التوقيعات اللازمة لذلك.

في حين أن الخلافة الإسلامية لا يستطيع أي شخص ما أن يرشح نفسه لمنصب الإمامة، ففي عهد الخلافة الراشدة رأينا من هم الأحق بها والأجدر، أما بعد زوال الخلافة الراشدة فرأيناها أنها تكون في الخليفة وبعد ذلك في خلفه عن طريق العهد بها إلى أبنائه.

2- إن تولية رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري تتم عن طريق الانتخاب المباشر من طرف الشعب، فالشعب هو الذي يحدد من هو أحق بمنصب رئيس الجمهورية، فهو يتأثر إذا بشخصية رئيس الجمهورية وتاريخه السياسي والنضالي، وكذا برنامجه السياسي والاقتصادي....، بينما في الخلافة الإسلامية

[1] تنص المادة40 من دستور1989:"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به...".

[2] تنص المادة42 من دستور1996:"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..."

فعملية الترشيح تتم من طرف الخليفة، فقد يعين الخليفة مباشرة رئيس الدولة الإسلامية كما فعل الصديق رضي الله عنه عندما ولى عمر بن الخطاب الخلافة، وبعدها تتم البيعة من طرف أهل الحل والعقد وعامة الناس، وقد يجعلها الخليفة من مجموعة كما فعل عمر بن الخطاب، وقام أهل الحل والعقد بتولية ومبايعة الخليفة، وبعدها البيعة العامة، وقد يقوم الخليفة بالاستخلاف كما فعل الخلفاء في عهد الدولة الأموية والعباسية.

3- رأينا في الخلافة الإسلامية أن المعهود له بالخلافة يخلف الخليفة في رئاسة الدولة الإسلامية حين وفاته أو عجزه، بينما في النظام السياسي الجزائري أن نائب رئيس الجمهورية وفقا للمادة 112 من دستور 1976، أو الوزير الأول في دستور 1996 المعدل لا يمكنهما بأي حال من الأحوال أن يخلفا رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه، بل يتقلدها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة على حسب كل مرحلة في فترة انتقالية إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية في مدة محددة دستوريا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:سلطات الحاكم اتجاه المؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري

المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للمؤسسة التشريعية .

المبحث الثاني: علاقة الخليفة بالمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: علاقة رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.

المبحث الرابع: مقارنة علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية بين النظامين السياسي الإسلامي والجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعدما تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى تولية الحاكم في الفقه الإسلامي والدستور الجزائري، وكذا الفروق بينهما، نحاول في هذا الفصل أن نعرج على السلطات التي يتمتع بها الحاكم اتجاه المؤسسة التشريعية، ولبيان ذلك وتوضيحه نتناول في المبحث الأول التكييف الفقهي والقانوني للمؤسسة التشريعية والمكانة التي تحظى بها سواءا في النظام السياسي الإسلامي أو الدستور الجزائري، ثم بعد ذلك في المبحث الثاني نتكلم إن شاء الله عن علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثالث عن علاقة رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، وأخيرا نبرز أهم الفروق في السلطات التي يتمتع بها الحاكم في الفقه الإسلامي والدستور الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:التكييف الفقهي والقانوني للمؤسسة التشريعية

بعد أن عرفنا صفات أهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي وكذا الشروط القانونية والدستورية المعتبرة الواجب توفرها في المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، إذ ما من شك أن تلك الشروط والصفات إذا توافرت فإنها تمنح هذه الفئة مركزا معينا، ومقاما جليلا وفق ما تقتضه الفطرة الإنسانية والعقول المستقيمة، والعادات المحمودة[1]، بل ما يقرره الشارع الحكيم، في مثل قوله تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

إذا فما هو المركز الفقهي والقانوني لهذه الفئة في المجتمع؟.

وما هي طبيعة العلاقة بينهم وبين الأمة؟.

المطلب الأول: التكييف الشرعي للمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي:

في هذا المطلب نحاول إبراز ما هو موضع المؤسسة التشريعية اتجاه الأمة؟. وهل تعتبر المؤسسة التشريعية أو أهل الحل والعقد ضمانة لممارسة الشورى أم لا؟.

الفرع الأول: تمثيل المؤسسة التشريعية للأمة:

قد لا نجد كلاما صريحا لعلمائنا القدامى حول هذه القضية، ومن الصعب أن ننسب إليهم آراء في قضايا لم تكن مثار إشكال عندهم، فلا خير إذن حينما نبحث القضية في ظروفها التي ظهرت فيها.

فالمعاصرون قد بحثوها بتفصيل، فقد ذكروا أن العلاقة تقوم على النيابة أو الوكالة، أي أن أهل الحل والعقد نواب أو وكلاء عن الأمة في عقد الأمور العامة الكبيرة وحلها[3].

"فهؤلاء هم الذين يترك إليهم بالفعل والإطلاع بهذه المسؤولية، وهم الذين يتولون أمر الاختيار بعد البحث، ويوجبون العقد، وهم مسئولون عن إتمامه وإنفاذه، ولكنهم في مباشرتهم لهذه المسؤولية لا يكونون متصرفين في حق أنفسهم، ولكنهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم منتدبون منها أو هم تمثلوها"[4].

---

[1] عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد –صفاتهم ووظائفهم–، مجلة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد185، سنة 1419هـ، ص 101.

[2] سورة الزمر، الآية: 09.

[3] عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد– صفاتهم ووظائفهم–، مرجع سابق، ص 100.

[4] محمد ضياء الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص222.

وعلى هذا فإن التكييف الشرعي للعلاقة بينهم وبين الأمة يمكن أن يكون أساسه الوكالة المضمنة[1]، وهذا في حالة كون أهل الحل والعقد غير معنيين بالانتخاب، كما كان عليه الأمر في صدر الإسلام، أما لو كان اختيارهم بطريقة الانتخابات كما هو متداول في عصرنا الحاضر، فإنه يصبح توكيلا صريحا[2].

إن فكرة تمثيل الجماعة بواسطة ممثلين ينوبون عنها أمام جهة ما، نجد سندها في السوابق الدستورية سواءا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، أو في عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ففي عصر النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضروا بيعة العقبة:"أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم.... فأخرجوا اثني عشر رجلا". وأنه قال للنقباء:" أنتم –كفلاء– على قومكم، وأنا كفيل قومي، قالوا:نعم"[3]، وهذا ما يؤكد أن النبي عليه الصلاة والسلام قد سن فكرة التمثيل والنيابة لمجموعة من الرجال يكونون وكلاء عن قومهم.

وكذلك ما أخرجه البخاري عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن:"أني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"[4].

وهذا يدل على مشروعية إنابة البعض عن الكل، وقد قال ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر حول هذا الحديث:"في الحديث مشروعية إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه"[5].

أما في عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فقد وردت فكرة تمثيل الأمة في بعض السوابق، ولعل أبرزها حسب ما يبدو لي، هي مسابقة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جعل إقامة الحاكم أو اختياره الذي هو حق للأمة، يتم بواسطة ممثليها وهم أهل الشورى المعينين من طرفه وهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمان رضي الله عنهم، وهم من كبار الصحابة، وقد كان تصرف هؤلاء (أهل الشورى) في اختيار الحاكم تصرفا تستنبط منه نظرية النيابة أو الوكالة[6].

الفرع الثاني: المؤسسة التشريعية(أهل الحل والعقد) ضمانة لممارسة الشورى:

إن المؤسسة التشريعية ركيزة أساسية تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، فمتى كانت هذه الهيئة غير خاضعة لأي هيمنة من مؤسسة أخرى، وكانت تتمتع بحرية في قيامها بوظيفة التمثيل والتشريع وفق دستور

---

[1] محمد منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط1، دار وائل للنشر، سنة2003، ص177.

[2] عبد الله بن إبراهيم، الطريقي، أهل الحل والعقد– صفاتهم ووظائفهم–، مرجع سابق،ص101.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 2، ص 169.

[4] الجامع الصحيح للبخاري، مصدر سابق ،كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، ج3، ص641.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق،كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، ج13، ص168.

[6] منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص 172.

تلك الدولة، نقول أنها دولة دستورية وديمقراطية، وعلى هذا فقد شهد العصر الأول لقيام الدولة السياسية الإسلامية على وجوب وجود هذه الهيئة الدستورية التي نقصد بها أهل الحل والعقد أي المجتهدين في الأحكام الشرعية، ويطلق عليها أكثر المعاصرين "الهيئة التشريعية"، كما يطلق على أهل الحل والعقد في الفقه السياسي "الهيئة السياسية"[1].

كما لابد أن نشير إلى أن أهل الحل والعقد كما يرى بعض الباحثين هم أهل الشورى أنفسهم، فصفاتهم واحدة ومهمتهم واحدة[2]، وهناك من يرى أنه توجد فروقات بين الهيئتين[3].

إلا أنه في رأينا يتضح أن أهل الحل والعقد هم أنفسهم أهل الشورى، فمهمتهم أصيلة لقوله تعالى:

﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾[4].

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى قد أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم"[5]، كما قال الطبري في تفسير الآية السابقة، يعني بقوله جل ثناؤه:"فاعف عنهم"، فتجاوز عنهم يا محمد عن تباعك وأصحابك من المؤمنين بك، وبما جئت به من عندي، ماناللك من أذاهم، ومكروه في نفسك، "واستغفر لهم": وادع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جرم، واستحقوا عليه عقوبة منه، أما قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر": أي بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب، وعند لقاء العدو، تطييبا منه بذلك أنفسهم، وتآلفا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم، ويستعين بهم، وأن كان الله جل ثناؤه قد أغناه-بتدبيره له أموره، وسياسته إياه، وتقويمه أسبابه- عنهم[6].

وقد كان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يقدمون له النصح والمشورة، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها وحي أو نص إلهي، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييبا لقلوبهم، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هاهنا قاعدون...، وشاورهم أيضا أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر ليموت بالتقدم أمام القوم، وشاورهم في أحد: في أن يقعد في المدينة، أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى ذلك عليه السعدان، فترك ذلك،

---

[1] الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص 225.

[2] قحطان الدوري، الشورى بن النظرية والتطبيق،ص 107.

[3] عبد الله بن إبراهيم، أهل الحل والعقد – صفاتهم ووظائفهم-، مرجع سابق، ص 38.

4سورة آل عمران، الآية:159

5ابن تيمية، السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص135.

6الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م، ج6،ص 188.

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل إلى ذراري المشركين؟ فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال[1].

وقد زاد دور هيئة أهل الحل والعقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على وجوب العمل بها اقتداءا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من السوابق الدستورية.

ومعلوم أن أهل الحل والعقد هم أفاضل المسلمين المؤتمنون على أمر المسلمين[2]، فهم مطالبون باختيار الأصلح للمسلمين بحسب الاستطاعة، وهذا من النصح للمسلمين والحفاظ على مصالح الأمة من الفتن والأزمات[3]، كما أنهم (أهل الحل والعقد) مستقلون عن الإمام في الرأي والاجتهاد، وقد يخالفونه في الرأي[4]، وليس للإمام أن يحجر عليهم أو يمنعهم إبداء الرأي[5]، وعليه أن يشاورهم في أمور المسلمين العامة، ولا يجوز أن يستبد برأيه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [6]، وقد قال ابن خويز منداد:"واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[7].

وورد أن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– لما ولي المدينة دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير(ت93هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة(ت98هـ تقريبا)، وأبوبكر بن عبد الرحمان(ت94هـ)، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة(ت98هـ)، وسليمان بن يسار(ت107هـ)، والقاسم بن محمد(ت107هـ)، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب(ت106هـ)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب(ت105هـ)، وعبد الله بن عامر بن ربيعة(ت85هـ)، وخارجة بن زيد(ت99هـ)، فدخلوا عليه فجلسوا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:"إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعوانا على الحق ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم"[8].

---

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد ومن معه، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1421هـ-2000م، مجلد3، ص234.

2 الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص63-65.

3 عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، مرجع سابق، ص104.

4 منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص186.

5 فتحي الذريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م، ص431.

6 سورة آل عمران، الآية: 159.

7 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص380.

8 الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ص427.

أجل! فكل ذلك يشير إلى أهمية أهل الحل والعقد والرأي الجماعي بل وإلى اهتمام سلف الأمة بهذا المنهج، وذلك كله تطبيقا للشورى التي شرعها الله تعالى في كتابه وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن تطبيق، ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري:

لقد كان للمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري مركزا يختلف على حسب الظروف والتطورات السياسية التي عاشتها الدولة الجزائرية، فقد تبنت هذه الأخيرة في كل مرحلة مرت بها إيديولوجية معينة تتلاءم مع وضعها آنذاك، مما انعكس ذلك على مكانة المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، من خلال ذلك أن نبرز ما هو وضع هذه المؤسسة من خلال الدساتير التي عاشتها الدولة الجزائرية؟، وهل لعبت هذه المؤسسة دورها الحقيقي المرسوم لها في تحقيق العدالة والديمقراطية والمساواة بين أفراد الأمة أم لا؟. والنظام السياسي الجزائري هو أحد هذه الأنظمة السياسية، يتكون من مجموعة من الهيئات الدستورية والسياسة، من بينها المؤسسة التشريعية والتي تعتبر في رأيي هي أول مؤسسة دستورية في تاريخ النظام السياسي الجزائري، والمتمثلة في المجلس الوطني للثورة الجزائرية(C.N.R.A) حيث أنشئ في مؤتمر الصومام عام1956[1].

لذلك لازم علينا أن نتطرق إلى المراحل التي سايرت ظهور وتطور هذه المؤسسة:

الفرع الأول: الفترة من قبل 1989، ويمكن أن تقسم هذه المرحلة إلى فترتين رئيسيتين:

أ-أردنا أن نبدأ هذه المرحلة من سنة 1956، لأنها تمثل بعث جديد لوجود الدولة الجزائرية من خلال إعادة تشكيل وتكوين مؤسسات الدولة، فكان أول كيان سياسي هو البرلمان المتمثل في المجلس الوطني للثورة الجزائرية(C.N.R.A) الذي انبثق عن مؤتمر الصومام عام 20 أوت 1956، وكذلك لجنة التنسيق والتنفيذ[2]، والتي تم إنشاؤها من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وهي عبارة عن جهاز تنفيذي للجبهة في ذلك الوقت، وفي 19 سبتمبر 1958 أعلنت لجنة التنسيق والتنفيذ وبتفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية عن إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وقد كانت هذه الهيئة بموجب المادة 22 من "المؤسسات المؤقتة" تمارس السلطة التنفيذية للدولة الجزائرية إلى حين تحرير الوطن، وهي مسئولة عن قيادة الحزب وتسيير مصالح الأمة.

---

[1] اجتمع هذا المجلس طيلة وجوده 06 دورات في فترات مختلفة، وطبقا للمادة(08) من المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية فإن هذا المجلس"C.N.R.A" هو المؤتمن على السيادة الوطنية ويشرع إلى حين تحرير الوطن ويراقب الحكومة (لجنة التنسيق والتنفيذ ومن بعدها الحكومة المؤقتة) التي يمكنه أن يفوض لها التشريع عن طريق مراسيم قانونية، أنظر في ذلك: لمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، سنة1991، ص184.

[2] تكونت اللجنة في بدايتها من(05) أعضاء هم:(عباس رمضان، بن يوسف بن خدة، محمد العربي بن مهيدي، سعد دحلب، كريم بلقاسم).

كما تتمتع الحكومة المؤقتة بصلاحيات واسعة حيث تقيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى وتعين في الوظائف المدنية والعسكرية ومختلف مناصب المسؤولية وتناقش وتصادق على الميزانية وتفاوض وتبرم المعاهدات الدولية وتستطيع أن تستدعي المجلس الوطني للثورة في دورات استثنائية، وتعين قضاة المحاكم الثورية، كما أنه كانت تتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة جدا بتفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية، إلى درجة أنها الممارس الفعلي للسلطة التشريعية حيث كان يصدر عن الحكومة المؤقتة نوعان من الأعمال القانونية هما: المراسيم التنفيذية والأوامر التشريعية.

وبالنظر إلى الظروف الاستثنائية وحالة الحرب، لم يكن هذا المجلس الذي تتحدد طبيعته القانونية كبرلمان جزائري مؤقت منتخبا، بل يتم تشكيل أعضائه عن طريق الاختيار، وكان يتمتع بصلاحية توسيع نفسه بنفسه[1]، أو بتفويض هذه الصلاحية إلى لجنة التنسيق والتنفيذ أو الحكومة المؤقتة فيما بعد.

وكان هذا المجلس يصدر ثلاثة أنواع من الأعمال القانونية، اللوائح وهي ذات طابع سياسي لا تكتسي صيغة قانونية، والأوامر الدستورية وهي ذات طابع تأسيسي، وأخيرا الأوامر التشريعية[2].

بعد ذلك نخلص إلى أنه نظرا للظروف الصعبة التي عاشتها الدولة الجزائرية إبان الاستعمار، لم يكن البرلمان الجزائري المتمثل في المجلس الوطني للثورة يمارس صلاحيته بنفسه حيث فوضها إلى الحكومة المؤقتة – ماعدا التأسيسية منها– المسئولة أمامه، وليست لها وسائل قانونية للتأثير عليه، مما يرى البعض يطلق عليه بالنظام المجلسي أو ما يسمى بنظام الجمعية[3].

عرفت الدولة الجزائرية بعد صدور دستور 1963[4]، أول مؤسسة تشريعية دستورية وهي المجلس الوطني الذي يعتبر امتدادا للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 الذي انتهت مهمته بصدور دستور 1963 لكنه استمر بموجب المادة 77[5] من دستور 1963 كمجلس تشريعي فقط إلى غاية 20 سبتمبر1964.

حيث أنتخب مجلس جديد في ظل دولة مستقلة ذات سيادة، ويتكون هذا المجلس الوطني من غرفة واحدة، ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينهم من قبل الحزب، طبقا لأحكام (المادة 29) من الدستور، لكن هذا الانتخاب العام يتأتى على شكل تزكية شعبية، أي بعبارة أخرى أن رئيس الجمهورية بصفته الأمين العام للحزب يرشح ويعين التشكيلة البرلمانية قبل عرضها على تزكية شعبية[6]،

---

[1] أنظر المادة 13 من قانون "المؤسسات المؤقتة".

[2] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص184و185و186.

[3] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري ،المرجع نفسه، ص186.

[4] تم وضع دستور 1963 عن طريق تشكيل مجموعة عمل من طرف رئيس الحكومة آنذاك بن بلة، وكلفت هذه المجموعة بوضع الدستور باسم الحزب، وبعدها قدم للمجلس التأسيسي وتمت المصادقة عليه، ثم عرض على الاستفتاء الشعبي.

[5] تنص المادة 77من دستور 1963: "يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ20 سبتمبر1962، حتى تاريخ20 سبتمبر1964، وتجري قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور والمدة أربع سنوات. "

[6] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة تشريعية، فقها، دار الهدى، عين مليلة،ص106.

فالبرلماني يكون بالضرورة مناضلا للحزب فهو بالتالي له الولاء السياسي للحزب ولا يستطيع الخروج على مبادئ الحزب وإلا تعرض للعزل من طرف الأمين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية، وهذا أيضا يمارس الاختصاص التشريعي نيابة عن صاحب السيادة الأصلي الذي هو الشعب صاحب السلطة[1]، والملاحظ هنا يقر بصعوبة توفيق النائب البرلماني بين ولائه السياسي، وتمثيله الشعبي، لكن حسب رأينا أنه ما دام الحزب هو حزب الطليعة الوحيدة في البلاد المعبر عن رغبات وطموحات الجماهير العريضة والضامن لاستقرار المؤسسات السياسية للدولة والحامي لاستقلال الوطن، فالنائب هنا يكون بالضرورة معبرا عن برنامج الحزب الذي يرسم سياسة الأمة وتوجيهها، أما من حيث تنظيم عمل المجلس، فنلاحظ التدخل التنفيذي الصارخ في عمل المجلس سواءا من حيث تحديد النشاط التشريعي، حيث أن الحكومة تتمتع بدور فعال في وضع جدول أعمال المجلس والمسائل التي ستطرح على بساط المناقشة والتصويت، لأنها تعمل على توجيه على ندوة الرؤساء لإدراج مشاريع القوانين التي ترى من مصلحتها أن تنشر كقوانين، ومن جهة أخرى تسعى إلى تأجيل الاقتراع البرلماني[2]، كما يمكن للحكومة أن تشل عمل المجلس إن امتنعت عن المبادرة بمشاريع القوانين، لكن الشيء الذي أتى به دستور1963، لم يكرر في أي دستور من بعد هو أنه عندما يصادف ويوافق المجلس الوطني على نص تشريعي معين، وبعد إرساله إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره ونشره لكي يغدو نافذا ومعلوما، فالثابت أنه بموجب المادة 51 من دستور1963 إن اعترض الرئيس ضمنيا ولم يصدره في مدة عشرة(10) أيام وانقضت يحق لرئيس المجلس الوطني أن يتولى إصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

إلا أنه في الواقع أن سريان أحكام دستور 10 سبتمبر 1963 كانت محدودة زمنيا، إذ عملا بالمادة 59 منه والتي تنص أنه في حالة الظروف الاستثنائية يتوقف العمل بالدستور، وقد قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 03أكتوبر 1963 أعلن ذلك نتيجة الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب، ومقاومة آيت أحمد، وكذا التمرد العسكري للعقيد شعباني-رحمه الله-[3]، وبذلك فقد تم تجميد العمل نسبيا بالمؤسسات الدستورية مما ساعد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية أحمد بن بلة وتشخيصها في شخصه عن طريق الاستحواذ عليها بموجب تلك المادة، مما مكنه من إقامة سلطة شخصية[4]، استمر الوضع على حاله إلى غاية 19 جوان 1965 تاريخ عزل الرئيس أحمد بن بلة، وحل المجلس الوطني، وحل محل الشرعية الدستورية الشرعية الثورية، وكان ذلك بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 والذي أنشأ مجلس الثورة، فلقد كان هذا المجلس يتكون من 26 عضوا، أسندت له اختصاصات واسعة، ففي المجال التشريعي الذي يعنينا في هذا

[1] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص404.

[2] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة، تشريعا، فقها، مرجع سابق، ص 110-111.

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، ص 205.

[4] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع نفسه، ص 205.

الصدد فإنه يعتبر الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، لذلك أصدر عدة قوانين بأوامر تشريعية بناءا على التفويض الصادر بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965، ومنها القانون البلدي وقانون الإجراءات المدنية، والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوظيف العمومي...إلخ، وفي هذه الفترة نستطيع القول بأن مفهوم نظرية وحدة السلطة قد تجسد مبدئيا في شخص الرئيس هواري بومدين، الذي كان يرأس في آن واحد مجلس الثورة ومجلس الوزراء، ولقد استمر هذا الوضع على حاله مدة إحدى عشرة(11) سنة، حيث أنه تم تجسيد كل الإفرازات والأفكار التي تمخضت عن نظام 19 جوان 1965 وتمت صياغتها في الميثاق الوطني لسنة 1976 وكذلك دستور 1976[1].

أما على ضوء دستور 1976، فلم تعد تسميته السلطة التشريعية، بل استبدلت بعبارة "وظيفة"، فوردت الوظيفة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور، وأول ما نميز به هذه المرحلة هو صدور الميثاق الوطني في استفتاء بتاريخ: 27 جوان 1976، والذي يعتبر المرجعية الوحيدة لاختيارات السلطة لأنه يسمو على الدستور.

إذا فالميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الدولة والحزب على جميع المستويات، وبالنسبة لمركز المؤسسة التشريعية في دستور 22 نوفمبر 1976 أنها أحادية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 126 من دستور 1976، وأن نوابه يرشحون من قيادة الحزب (م128) وهم في نفس الوقت أعضاء في حزب جبهة التحرير الوطني مما يجعلهم خاضعين ومتشبعين بمبادئ وقيم الثورة والحزب وإيديولوجيته، وبالتالي فإن عضوية قيادة المؤسسة التشريعية في قيادة الحزب هي قيد على حرية العمل التشريعي[2]، وبالنسبة لحق المبادرة باقتراح القوانين، فتكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون(20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، كما يحق لرئيس الجمهورية التشريع بين دورتي البرلمان عن طريق الأوامر(م153).

نخلص مما سبق أن النظام الذي أتى به دستور 1976 هو النظام الرئاسي المطلق فإستبذل تسمية السلطات بالوظائف الستة[3]، فالوظيفة السياسية يمارسها الحزب الواحد المغلوب على أمره[4]، أما الوظيفة التشريعية فيمارسها المجلس الشعبي الوطني الذي حددت صلاحياته في المناقشة والمصادقة دون المعارضة وهذا كون النواب هم في نفس الوقت مناضلين في الحزب تحت قيادة الأمين العام الذي هو رئيس

---

[1] قاسم العيد عبد القادر، السلطة التشريعية في الجزائر، سلسلة دروس ألقيت على طلبة ليسانس حقوق، جامعة بلعباس.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 208.

[3] جاءت الوظائف حسب الترتيب الدستوري كما يلي: -الوظيفة السياسية م94-103،-الوظيفة التنفيذية م104-125،-الوظيفة التشريعية:م126-163،- الوظيفة القضائية: م164-182،- وظيفة المراقبة: م183-190، -الوظيفة التأسيسية: م191-196.

[4] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 209.

الجمهورية، الذي يقدم مشاريع القوانين الجاهزة إلى المجلس الشعبي الوطني ليصادق عليها ثم يصدرها بمراسيم رئاسية، فالنظام السياسي في هذه المرحلة كان شموليا ورئاسيا.

الفرع الثاني: الفترة الثانية من سنة 1989: لقد جاء دستور 1989 كنظام جديد، وهذا يعود لجملة من العوامل منها عجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة وآثار الأزمة الاقتصادية العالمية، وعجزها أيضا عن التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني، فضلا عن استفحال ظاهرة البطالة والمحسوبية وبروز طبقة بورجوازية تمكنت من جمع ثروات مالية ضخمة، ضف إلى ذلك التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى، مما ترتب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين فكانت القطيعة بين الحكام والمحكومين[1]، كل هذه التراكمات أدت إلى حدوث مواجهات دموية في:05 أكتوبر1988 كان لها الأثر الجذري في بروز نظام جديد أتى به دستور 23 نوفمبر 1989، وقد شكل هذا الدستور بداية عهد جديد في الحياة السياسية، وتكريس نهاية الحزب الواحد، وإقراره التعددية السياسية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية.

أما عن مركز السلطة التشريعية في ظل دستور 1989، فإن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني تغيرت، بعد أن أقر الدستور التعددية السياسية، إذ نصت المادة 40 على أن:"حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به..."، وعلى ذلك فبعد أن كان نواب المجلس الشعبي الوطني ينتخبون من طرف الشعب، بناءا على قائمة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني، فقد عدل قانون الانتخابات بناءا على نص المادة 97 من الدستور التي تنص على أن: "يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب، لاسيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس"، وهكذا أصبح النواب يمكن أن يكونوا من كل القوائم المقدمة من طرف الأحزاب المعتمدة، أو أحرار في قوائم خاصة. أما عن المجلس التشريعي، بقيت الاختصاصات الواردة في دستور1976 كما هي، ماعدا التوسع في البعض الآخر[2]، مع عدم مشاركة السلطة التنفيذية في عملية التشريع، عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان، وأصبحت المبادرة باقتراح القوانين من حق نواب المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس الحكومة[3].

فبالنسبة لهذه المرحلة فالمجلس الشعبي الوطني قد وسعت صلاحياته، ومكن وسائل يمارس بها رقابة السلطة التنفيذية مثل توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية لأي عضو من الحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة أو إنشاء لجان تحقيق، واستعادة المجلس الشعبي الوطني لاختصاصه المتمثل في التشريع بعد إلغاء التشريع بالأوامر من طرف رئيس الجمهورية.

---

[1] السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط2، 1993، ص173.

[2] تنص المادة 115 من دستور 1989:"يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور".

[3] تنص المادة113 من دستور1989:"لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين....".

وعن السلطة التشريعية بعد التعديلات الدستورية لسنة 1996، فلقد أقر مبدأ البرلمانية الثنائية[1]، أي بإحداث غرفة ثانية تسمى مجلس الأمة، فنصت المادة 98:"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، ويمارس البرلمان صلاحياته التشريعية في المجالات المنصوص عليها في المادة 122، حيث تتكون هذه المادة من ثلاثون فقرة، وإضافة إلى ذلك المجالات المخصصة للقوانين العضوية حسب ماتنص عليه المادة 123 المتكونة من سبعة فقرات، وحسب نفس المادة تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية (4/3)أعضاء مجلس الأمة، كما نشير إلى أنه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص. كما استحدث دستور 1996 في المادة 124:"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني[2]، أو بين دورتي البرلمان"، وبذلك فقد عاد المؤسس الدستوري إلى صيغة التشريع بالأوامر من طرف رئيس الجمهورية بعد عدم إدراجها في دستور 1989.

ولكن البرلمان يمكنه الموافقة أو الرفض فيما يخص الأوامر التشريعية، دون مناقشة الأوامر التي تعرض عليه، فالمادة 38 من القانون العضوي رقم:02/99 المؤرخ في:1999/03/08، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، تنص على عرض نص الأمر، بكامله للتصويت والمصادقة عليه، دون مناقشة أو تعديل وتعد لاغية الأوامر التي لا تحوز الموافقة من طرف البرلمان، أي كأنها لم توجد أصلا، وإن كان مستبعدا وقوف البرلمان الحالي في وجه الرئيس الذي يملك بالمقابل حق الحل وحق اللجوء إلى الاستفتاء[3]، وهذا ما رآه الدكتور قاسم العيد عبد القادر إلى القول أن السلطة التشريعية في الجزائر مكونة من ثلاثة غرف هي المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، ومؤسسة رئيس الجمهورية.

والخلاصة، فإنه من استدراج التجربة الدستورية في الجزائر، أن ممارسة حق التشريع عن طريق الأوامر مرتبطة كثيرا بشخص رئيس الجمهورية، فصلابة الرئيس الراحل هواري بومدين مكنته من استخدام الآلية كإجراء عادي في تسيير شؤون الحكم، بينما الرئيس اليامين زروال لم يستخدم هذا الحق، أما في عهد الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة فعرف نظام التشريع عن طريق الأوامر انتعاشا، إذ أصبح الوسيلة المعتادة لصدور التشريع في بلادنا.

---

[1] الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد04، ص 111.

[2] يحدث شغور المجلس الشعبي الوطني عند عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية، وبسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني، أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة .

[3] قاسم العيد عبد القادر، السلطة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق.

المبحث الثاني:علاقة الخليفة بالمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي:

لقد فرض الإسلام منصب أمير للجماعة، وجعله من أركان استمرار الحياة الإسلامية، وليكتمل النظام السياسي للدولة الإسلامية، كان لابد من وضع مجموعة أحكام تضبط سيرها وجهاز حكم، ففرض الشرع على الأمة طاعة أولي الأمر، لأن الحياة الإسلامية متوقفة على رئيس الدولة باعتباره عصب النظام الإسلامي[1]، وقد أوكلت إليه الأمة مهمة حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتنفيذ الأحكام الشرعية، وإقامة الحدود والدعوة إلى الجهاد، وحماية البلاد، وسد الثغور، وعقد المعاهدات، وإسناد المناصب والولايات، وإعطاء الأعطيات لأهلها، وتقسيم الفيْ والغنائم[2]، كما للخليفة بالتشريع التنفيذي لما جاءت به الشريعة ويجتهد مع الأمة في الأمور الجادة عليها[3].

إذا للخليفة مكانة هامة اتجاه المؤسسة التشريعية في الإسلام، لذلك نحاول كشفها من خلال تعرضنا لعلاقة الحاكم بتشكيلة المؤسسة التشريعية أو مؤسسة أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي، وكذا السلطات التشريعية للحاكم في الأوقات العادية وفي أوقات الأزمات، وأخيرا نحاول إبراز ضمانات تطبيق هذه السلطة التشريعية.

وقبل التطرق إلى الإجابة على هده التساؤلات نحاول معرفة موقع نظام الحكم الإسلامي بين النظامين البرلماني والرئاسي.

المطلب الأول: نظام الحكم الإسلامي بين النظامين البرلماني والرئاسي:

إن من مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم باعتباره المصدر الأصلي الأول، ثم من بعده السنة المطهرة التي جاءت تكميلا وتفصيلا للمصدر الأول، والقرآن الكريم لم يحدد المبادئ الدستورية بالتفصيل، وإنما ترك الأمر شورى بين المسلمين، حيث أرسى المبادئ العليا ولولاة الأمور والمجتهدين وضع أنظمة الحكم التي تتلاءم مع ظروف المكان والزمان دون الخروج على النصوص الشرعية.

لدلك هل نظام الخلافة الإسلامية الدي وضع من قبل يتلاءم والنظام البرلماني أم الرئاسي؟.

الفرع الأول: نظام الخلافة الإسلامية لا يتلاءم والنظام البرلماني:

إن للنظام البرلماني خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فالسلطة التنفيذية فيه ثنائية، هناك رئيس جمهورية أو ملك غير مسؤول سياسيا عن شؤون الحكم وليس له سلطة فعلية بل مجرد سلطة

---

[1] محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص323.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص18.

[3] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2002، ص54.

اسمية، ووزارة مسؤولة سياسيا وتباشر السلطة الفعلية[1]، وهناك تعاون ورقابة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

فالشيء الدي يمكن أن نلاحظه هنا أن الخليفة في النظام الخلافة الإسلامية بعد مبايعته من قبل جماعة المسلمين، يكون مسؤولا أمام الله عزوجل أولا عن رعيته، وثانيا يكون مسؤولا أمام هده الرعية بصفته وكيلا أو نائبا عنها، فهده المهمتين العظيمتين اللتان يلتزم بهما رئيس الدولة أو الخليفة تقتضي منه دورا ايجابيا، ليس مجرد رمز أو حكم يلجأ إليه كما في النظام البرلماني[2].

أما بالنسبة للولاة والوزراء المعاونين للخليفة في اداء مهامه، فهم مسؤولون أمامه، فيحق له تعيين أو عزل أي وزير أو وال متى شاء .

ومن جهة أخرى أن الشروط المعتبرة في الخليفة كما رأينا من قبل، هي شروط متشدد فيها وكثيرة ولها علاقة بالجانب العقائدي والأخلاقي والبنيوي كالذكورة والاسلام، والعدالة ،والعلم والحكمة، والشجاعة....الخ، أما الملك أو رئيس الدولة في النظام البرلماني فله دور شرفي قد تختل بعض الشروط فيه، لأنه قد يورث هدا المنصب لأي أحد.

الفرع الثاني: نظام الخلافة الإسلامية يتوافق والنظام الرئاسي:

إن نظام الخلافة الإسلامية والنظام الرئاسي يتفقان في النقاط التالية:

-السلطة التنفيذية أحادية سواء في النظام الرئاسي أو الخلافة الإسلامية، فالخليفة هو محور نظام الخلافة إنه يملك ويحكم، شأنه في دلك شأن الرئيس في النظام الرئاسي.

-الخليفة في نظام الخلافة الإسلامية يتم انتخابه عن طريق البيعة من الأمة، فهو بدلك وكيلا ونائبا عن الأمة، وبالتالي فهو مسؤول أمامها ويحق لها عزله إدا تحققت موجبات خلعه، وكدلك بالنسبة للرئيس في النظام الرئاسي فهو منتخب من طرف الشعب وهو مسؤول أمامه، وإن قصر في أداء مهمته فإن الشعب لن ينتخب عليه فترة رئاسية ثانية.

-أن الوزراء والولاة في نظام الخلافة الإسلامية معينون من طرف الخليفة ومعاونوه ومسؤولون أمامه، كدلك الشأن بالنسبة للرئيس في النظام الرئاسي، فتكون له الحرية في اختيار من يعاونه في مباشرة السلطة التنفيذية، فهو بدلك رئيسا إداريا أعلى لوزرائه الخاضعين لسلطته وحده خضوعا كاملا باعتباره صاحب السلطة التنفيذية[3].

---

[1] عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط5، سنة 1412هـ . 1992م، ص280.

[2] عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص333.

[3] يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1413هـ . 1993م، ص515.

-إن للخليفة سلطات يقوم بها منها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وحراسة البيضة، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهديب سبلها ومسالكها، معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها، إقامة الحدود على مستحقيها، وابرام المعاهدات والهدنة، واستكفاء الأمناء....، ويقابله في النظام الرئاسي بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الواسعة باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعين القضاة والمسؤولين الكبار، واصدار العفو، وتعيين قادة الجيوش، وإصدار القوانين وطلب قراءة ثانية ...[1]

المطلب الثاني: علاقة الخليفة بتشكيلة مؤسسة أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي:

بما أن هيئة الحل والعقد تحتل مرتبة سامية في النظام السياسي الإسلامي، وبيدها الحل والعقد، فقد يرد سؤال إلى الدهن وهو: من الذي يضعهم في هذا المركز المهم؟ أهو الإمام؟ أم غير ذلك؟.

فلو رجعنا إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، عندما قام بتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة بعد الهجرة، بادر عليه الصلاة والسلام إلى تشكيل أول مجلس شورى في الدولة من المهاجرين والأنصار، فقد خصص أربعة عشر رجلا، كان يرجع إليهم في الأمور، واختارهم صلى الله عليه وسلم من النقباء على قومهم بغض النظر عن مقدرتهم، وأخذ سبعة من الأنصار، وسبعة من المهاجرين، وكانوا هم أهل الشورى الذين يرجع إليهم في الرأي فهم أعضاء مجلس الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[2]، وهذا العمل السياسي دلالة واضحة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام بصفته رئيسا للدولة الإسلامية قام بتعيين مجلسا للشورى.

أما مرحلة الخلافة الراشدة، فإن مسألة تحديد هيئة أهل الحل والعقد لم يكن من الممكن التفكير في تحديدهم وتعيينهم من الخليفة أو أي هيئة أخرى، لأن الفكرة واضحة أن أعضاء هيئة أهل الحل والعقد حينذاك كانوا هم ببساطة صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام المعروفين باجتهادهم وتقواهم، حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- منع على جميع الفقهاء المجتهدين من مغادرة المدينة قصد العمل بمشورتهم .

أما عصر بعد الخلافة الراشدة، فالوضع هنا اختلف نوعا ما، فرغم أنه لم يتم تعيين وتحديد بين لهيئة أهل الحل والعقد، إلا أنه هنا تجد هناك من المجتهدين الفقهاء الذين تحاشوا الاصطدام مع السلاطين والخلفاء الذين فرضوا ولايتهم بالقوة والغلبة، وأعطوا لأنفسهم الحق في تحديد من هم أهل الحل والعقد، واستعملوا القوة لفرض سلطانهم على الجميع وإبادة من عارضوهم من أهل الحل والعقد[3] .

أما لدى الباحثين المعاصرين، فنجد اختلافا يمكن إجماله في الآراء التالية:

---

[1] يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، مرجع نفسه، ص 519-521.

[2] محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص183.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مرجع سابق، ص119.

-الرأي الأول: أنهم يعرفون من خلال صفاتهم، فمن توافرت فيه الصفات المذكورة سابقا أصبح تلقائيا من أهل الحل والعقد[1].

-الرأي الثاني: أنه يتم اختيارهم عن طريق التعيين من قبل الإمام[2]، أو رئيس الدولة بصفته أعرف الناس بهم، وذلك بناء على استفاضة الأخبار عن فضلهم وتقدمهم على من عداهم[3].

-الرأي الثالث: أنه يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وذلك بأن تشترك الأمة كلها في هذا الاختيار ليكونوا نوابا عنها.

بالنظر في هذه الآراء حسب رأينا، هو أنه الرأي الأول الذي مفاده أن أهل الحل والعقد يعرفون من خلال صفاتهم، أن هذه المرحلة تعكس مرحلة الخلافة الراشدة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، أما الرأي الثاني والذي من خلاله يقوم الإمام أو رئيس الدولة بتعيين جماعة أهل الحل والعقد فإنها تعكس مرحلة ما بعد الخلافة الراشدة، حيث كان الخليفة غالبا ما يجمع حوله من هم يؤيدون سلطانه ولو بالقهر والقوة والغلبة.

وأما الرأي الثالث فإنه يعكس حاضرنا، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[4]، أي إذا حز بهم أمر تشاوروا بينهم[5]، وانتخاب ممثلي الأمة من أهم الأمور التي تجري فيها الشورى، وإجراء الشورى فيما يكون باستشارة أفراد الأمة أي أهل الحل والعقد فيمن يكونون ممثلين عنها والوسيلة لمعرفة رأي أفراد الأمة هو الانتخاب.

المطلب الثالث: سلطات الحاكم التشريعية:

للتشريع معينين: أحدهما إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، والتشريع بالمعنى الأول أي سلطة التشريع ابتداء بمعنى سن الأحكام وإنشائها وهذا الأمر لم يكن إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان معتمدا على الوحي المتلو وغير المتلو[6]، أما التشريع بالمعنى الثاني وهو الذي تولاه بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكام مبتدأة وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة المطهرة، وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره من القواعد العامة، فمصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في القرآن الكريم،

---

[1] عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد -صفاتهم ووظائفهم-، مرجع سابق، ص85.

[2] إن الإمام له سلطة واسعة على رعيته، وقد فعل الخليفة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- بعد أن طعن، فعين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أهل الشورى لاختيار خليفة للمسلمين.

[3] عبد الله الطريقي، أهل الحل والعقد -صفاتهم ووظائفهم-، مرجع سابق، ص85.

[4] سورة الشورى، الآية: 38.

[5] الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج20، ص523.

[6] محمد علي السايس، نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره، مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 1312هـ-1982م، ج3، ص115.

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والفهم الذي يستنبطه العلماء اعتمادا عليها بالإجماع والاجتهاد والقياس، فمن استنبط منهم حكما بواسطة القياس مثلا فهو لم يشرع حكما مبتدأ، وإنما اجتهد من تعرف علة الحكم المنصوص عليه وعدى الحكم من موضع النص إلى موضع اشترك معه في الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة[1].

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، محكمين إياها في شؤون دنياهم ودينهم، والشريعة مع كل هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما اكتفت في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة التي تعتبر القواعد العامة للتشريع الإسلامي والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي والضوابط التي تحكم هذا التشريع[2].

ولقد وضعت هذه القواعد والمبادئ العامة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، عن طريق الوحي المتلو وهو القرآن الكريم، وغير المتلو وهي السنة النبوية المطهرة، وبالجملة فقد أحكمت قواعد الشريعة وأقيمت أسسها وكملت أصولها في زمن الرسالة وأصبح لهذا التشريع السيادة والحاكمية والأزلية الخالدة[3].

ولم يكن لأولي الأمر إلا أن يحكموا ويشرعوا فيما جد من أمور، لم يكن في الشريعة الإسلامية إلا قواعد عامة كلية، وتركت التفاصيل لاجتهادات الحاكم والمجتهدين الموجودين في كل زمان ومكان، هذا وحق أولي الأمر في مجال هذه التفاصيل المتروكة لما يناسب كل زمان ومكان، مقيد بأن يكون ما يصنعونه من تشريعات متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية[4].

وتتجلى سلطات الحاكم التشريعية في المجالات التالية:

الفرع الأول: الحاكم بصفته منفذا لشريعة قائمة:

إن الحاكم هنا يقوم بتنفيذ الأحكام الشرعية كما وردت، ويعتبر الحاكم في هذا الوضع مشرعا تنفيذيا لما هو موجود من تشريع قائم، كأن يشرع قانونا لكيفية الجلد، أو الشيء الذي يجلد به ونوعه ونحو ذلك في السرقة والحرابة والخمر....[5]، فالتشريع هنا هو تلك القواعد الكلية التي سنت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمادا على الوحي المتلو وهو القرآن الكريم، وغير متلو وهو السنة النبوية المطهرة، أو هي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو الثابتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة مثل وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا، وكذلك الكفارات المقدرة لها[6].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار العلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م، ص81.

[2] يحي الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، مرجع سابق، ص447.

[3] يحي الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 166.

[4] يحي الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية ، المرجع نفسه، ص448.

[5] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص55.

[6] سعيد فكرة، ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1991-1992م، ص179.

الفرع الثاني: الحاكم بصفته مشرعا لنوازل:

إن هذا التشريع الذي يقوم به الحاكم قد تولاه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم خلفاؤه من علماء وصحابته، ثم خلفاؤه من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، وتشريع الحاكم هنا هو تشريع غير منقطع اقتضته الحاجة وتطلبته مصلحة الأمة الإسلامية[1]، لأنه كما يقول الشهرستاني:"نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا تقبل الحصر والعد، ونعلم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[2]، فإذا خلصنا إلى حوادث ونوازل تتطلب تشريعات اجتهادية فعلى الحاكم بصفته نائبا عن الأمة في إمضاء الأحكام، فيقوم أولا بطرح المسألة على هيئة أهل الحل والعقد من أجل بحث الأمور وطرح الإشكالات للنقاش وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[3]، فإذا كان الحاكم مجتهدا انتسب لجماعة أهل الشورى والاجتهاد وشاركهم في النقاش الدائر بينهم، وإذا كان أهل الحل والعقد والحاكم اجتهدوا وفق قواعد الشرع وضوابط الاجتهاد الصحيح مستمدين تشريعاتهم الاجتهادية من الأدلة الشرعية وتوصلوا إلى اجتهاد تشريعي واحد دون اختلاف فهنا على الحاكم تنفيذ هذا التشريع بصفته الموكل من قبل الأمة والمنصب لغرض إمضاء الأحكام الشرعية[4]، وطريقة التنفيذ قد تكون مشافهة بأن يأمر الحاكم بتنفيذ موضوع التشريع حالا مثل قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- للمبعوث الذي بعثه خالد بن الوليد بشأن الانبساط في شرب الخمر، وتحاقر العقوبة، جاء رد عمر بن الخطاب لمبعوث خالد بن الوليد بإمضاء حد شرب الخمر بثمانين جلدة[5]، وأصبح من ذلك الوقت الحد ثمانين جلدة.

وأما التنفيذ بالكتابة كأن يكتب الحاكم إلى عماله ووزرائه وولاته بما شرعه في مسألة ما أو حادثة، ويحتفظ به عنده، ويبلغ به الناس، وقد يكون التنفيذ عن طريق الفعل من قبله شخصيا أي الحاكم أو الخليفة[6].

أما إذا لم يتوصل أهل الحل والعقد والحاكم إلى اجتهاد تشريعي واحد، أي أنه يقع هناك اختلاف في الرأي فهذا المجتهد قد يهديه رأيه إلى قرار، وذلك الآخر يهديه اجتهاده إلى قرار آخر، وقد يكون أكثريتهم

---

[1] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص170.

[2] الشهرستاني، الملل والنحل، المصدر السابق، ج1، ص209-210.

[3] سورة آل عمران، الآية:159.

[4] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص136.

[5] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق،مجلد2، ص371.

[6] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص139.

على رأي وأقليتهم على آخر، وقد يكون الحاكم- رئيس الدولة- مع الأكثرية أو الأقلية أو له رأي مختلف عنهم، فما هو التشريع الذي نتبناه؟[1].

ذهبت آراء الفقهاء القدامى والمحدثين إلى رأيين اثنين هما:

-الرأي الأول: هو الأخذ بالتشريع الاجتهادي الذي يصدر عن أكثرية هيئة أهل الحل والعقد أي الجماعة، حتى ولو خالفهم رأي الحاكم هنا، فهو أيضا ملزم بإتباع رأي الأكثرية مع عامة الناس[2]، والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور عم أصحابه، يكره الاستبداد بالرأي، وكثيرا ما نزل عند رأيهم، والوقائع كثيرة، فمنها استشارته عليه الصلاة والسلام في شأن المكان الذي ينزل فيه المسلمون عند بدر، وأيضا قبوله برأي الأكثرية حين أشارت عليه بالخروج يوم أحد وغيرها من الشواهد.

-الرأي الثاني: ذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين، والذي مفاده أن الحاكم له أن يستقل برأيه التشريعي إن خالف أكثرية أهل الحل والعقد، وعلى الأمة إتباع رأي الحاكم هنا، وقد صح عن الأمام الطبري في تفسيره للآية الكريمة: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ ، قال رحمه الله:"فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فامض لما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها"[3].

وذهب إلى هذا الرأي أيضا الإمام ابن تيمية، فبعد أن بين ضرورة استشارة الإمام لهيئة أهل الحل والعقد وكذا معرفة آرائهم ووجهة كل رأي، وأن الكلمة الأخيرة للأمير لا للأكثرية[4].

والذي أراه صائبا في رأيي أن الحاكم الذي تتوفر فيه شروط الخلافة، زيادة على ذلك أنه معروف باجتهاده وحكمته وعدالته له أن يستقل برأيه الاجتهادي ويغلبه على أكثرية أهل الحل والعق، فإن كان الإمام مجتهدا فاجتهاده في مسألة ما وفق قواعد الشرع وأصوله لاستنباط حكم في مسألة اجتهادية يكون مقبولا وسائغا، فإذا أمر به بعد المشاورة مع أهل الرأي، وجب على الأمة طاعته بما في ذلك أهل الحل والعقد، وهذا ما فعله أهل الشورى مع أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- في مسألة قتال المرتدين، حيث خالفوه في أول الأمر مع اعتقادهم أن رأيه هو المرجوح وأن رأيهم هم الأكثرية هو الراجح[5]، ومع ذلك قدموا له الطاعة والنصرة ولم يخرجوا عليه.

---

[1] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص186و187.

[2] محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص334و335.

[3] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج6، ص 188.

[4] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص 135-136.

[5] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع السابق، ص 195.

الفرع الثالث: تشريع الحاكم وقت الأزمات:

الأزمات شيء طارئ على حياة الدولة، تستلزم عادة اتخاذ تدابير عاجلة دون الرجوع إلى هيئة الحل والعقد للمشاورة والنقاش، لما يستوجب من الاستعجال والإسراع في معالجة الوضع، ومن الطبيعي القول أن اتخاذ أي تدبير من قبل الحاكم يخضع للشريعة فلا يتصادم مع القرآن والسنة، وأن يكون منسجما مع روح الشريعة، وملبيا لمصالح الجماعة المسلمة، لأن عدم قيام الحاكم بهذه التدابير الاستعجالية فيه إضرار بحق الجماعة وأمن الدولة وضياعا لمصلحة المسلمين، ويجب أن تؤخذ الضرورة بقدرها[1].

وقد قام الخلفاء والأمراء منذ بداية الخلافة الإسلامية، وتصدوا للأزمات التي لحقت بالأمة الإسلامية بتدابير استعجالية، ففي عهد أبي بكر الصديق–رضي الله عنه– قام بتجهيز الجيوش لمحاربة المرتدين، وذلك لما ألم من خطر على الكيان الروحي والديني للدولة، وقد عزم الصديق–رضي الله عنه– أن يقاتل ويحارب من فرق بين الزكاة والصلاة، وقد قاد الخليفة الجيوش بنفسه عندما اعتدت القبائل المجاورة للمدينة على نواحي المدينة، وأصبح الخطر داهما من القبائل المرتدة، فاتخذ أبو بكر الصديق–رضي الله عنه– تلك التدابير والإجراءات دون الرجوع إلى الأمة وأهل الشورى ومن جادله في ذلك رد عليه بحزم أنه سيحارب من فرق بين الصلاة والزكاة[2]، وكذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– عندما اسودت الأرض من قلة المطر حتى سميت بعام الرمادة، فعاد لونها شبيها بالرماد، فجاع الناس جوعا شديدا، فلجئوا إلى أمير المؤمنين–رضي الله عته– فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه[3].

المطلب الرابع: ضمانات خضوع الحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية:

إن الحاكم عند ممارسته لسلطاته التشريعية باسم الأمة بصفته وكيلا عنها، يكون خاضعا لقيود تحد من حريته، وتجعله وتشريعاته خاضعا للقانون الإسلامي، وسوف نلقي الضوء على الضمانات التي جاء بها النظام الإسلامي لنؤكد مدى حرص الخلافة الإسلامية على مصلحة الفرض والجماعة.

الفرع الأول: الصفة الدينية لتشريعات الحاكم:

لا شك أن الحاكم عند ممارسته للسلطة التشريعية فإنه يعتمد أولا على المصدران الأصليان وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فمنه ما يستمد أحكامه وعليهما يشيد بنيانه، وعلى ذلك تكون التشريعات المستمدة من الكتاب والسنة متضمنة للصفة الدينية، وكذلك يستطيع الحاكم أن يستمد أحكامه التشريعية من بقية المصادر والإجماع والقياس والاستحسان والملحة وغيرها وهذا عند انعدام النصوص.

---

[1] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص143و145.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج4، ص87.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية ،المصدر نفسه، ج4، ص212.

وتأسيسا على ما تقدم تكون التشريعات المستمدة من الكتاب والسنة مباشرة أو من المصادر الأخرى عن طريق الاجتهاد الصحيح وفق قواعد وأصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية كلها متمتعة بصفة دينية، وإن كانت هذه الصفة تظهر جليا بدرجة أكبر وأقوى في التشريعات التي استمدت من القرآن والسنة والإجماع[1].

وقد أورد الدكتور منير حمد البياتي عدة فوئد وثمرات للصفة الدينية لتشريعات الحاكم منها:

-إن تشريعات الحاكم تصبح بهذه الصفة الدينية في منجاة من الهوى والضلال والتحكم والمحاباة.

-تصبح تشريعات الحاكم تتمتع بقدر من الهيبة والقدسية والاحترام.

-خضوع أفراد الأمة لهذه التشريعات وطاعتها طاعة اختيارية لا إكراه فيها.

الفرع الثاني: حق الأمة في مراقبة الحاكم وإخضاعه للقانون الإسلامي:

إن الأمة هي صاحبة السلطة تقوم بمبايعة الحكام ليحكموا ويسوسوا نيابة عنها، لهذا فمن حق الموكل أن يقوم ويراقب وكيله ليطمئن على حسن تصرفه فيما وكله فيه، فإن مارس الحاكم سلطته وفقا للشرع الذي هو محل للعقد في عقد البيعة، أعانته الأمة في ذلك وإن خرج على شيء من ذلك قومته وطوعته من أجل العودة إلى أحكام الشرع والقانون الإسلامي، وقد أطلق الفقهاء (الولاية العامة) على القوة الموجودة عند الخليفة وعلى صلاحية التصرف العام على الخلق، والخليفة يأخذ هذه القوة من الأمة رأسا، وهي القوة وهذه السلطة هي حق الأمة نفسها، وهي تفوضها الخليفة بالبيعة، كما أن الموكل يفوض وكيله حق تصرفاته في أشغاله بعقد الوكالة، ثم يؤيد الشرع الشريف هذا الحق ويؤكده، ولا فرق بين الخليفة وبين الوكيل من جهة الحقوق أصلا[2]، وحق الأمة في المراقبة والتقويم مستمد من السوابق الدستورية الشهيرة، ومن ذلك أيضا ما روى أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال من على المنبر:" يا معشر المسلمين: ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا-وأمال رأسه- فقام رجل فقال: أجل كنا نقول بالسيف كذا(وأشار إلى القطع) فقال عمر: إياي تعني؟ فقال الرجل: نعم إياك أعني بقولي، وقال عمر:رحمك الله الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني"، وكقول الصديق—رضي الله عنه-:"...فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"[3].

وكما أنه للأمة أن تراقب وتقوم الحاكم، لها أيضا أن تقوم بعزله إذا ظهر منه ما يوجب عزل، وإن كانت الأمة هي صاحبة الحق في عزله، فلها أن تباشر ذلك بواسطة ممثليها أهل الحل والعقد بأن يسحبوا منه الثقة ويعزلونه، وهذا لكون ولاية الخليفة العامة من الولاية التفويضية، فتسقط رئاسته وولايته على الأمة

---

[1] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص341و342.

[2] نصر حامد أبو زيد، الخلافة وسلطة الأمة، ترجمة عبد الغني سني بك، دار النهر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1995م، ص113.

[3] ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج4، ص 312.

إذا حدث خلع أو عزل أو فراغ في الولاية، ولا يبقى بينه وبين سائر أفراد الأمة فرق أصلا بهذا الاعتبار، لأنه في الحقيقة لم يكن مالكا هذه الولاية قبل خلافته وكان إحرازه إياها بعقد الخلافة، فمن البديهي أنه رجع إلى ما كان عليه قبلا عند وقوع الخلع والعزل[1]، وإذا لم يستجب الحاكم لقرار هيئة أهل الحل والعقد يجوز حينئذ للأمة أن تستعمل القوة والثورة عليه من أجل تنحيته من منصبه إذا وجد المبرر الشرعي لذلك مثل خروجه السافر على أحكام الشرع الإسلامي مما يعد كفرا بواحا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] نصر حامد أبو زيد، الخلافة وسلطة الأمة، مرجع سابق، ص114.

المبحث الثالث:علاقة رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري:

تطرقنا سابقا إلى علاقة الحاكم بمؤسسة أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي أما الآن فنحاول تشريح وتفصل علاقة رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، وإبراز وسائل التأثير بين الهيئتين سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.

المطلب الأول: سلطاته اتجاه تشكيلة المؤسسة التشريعية:

إن لرئيس الدولة مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، فقد هيمن على المؤسسات الدستورية للدولة منذ تأسيسها، وكانت له بهذه الأخيرة سواء علاقة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين واستقرار هذه المؤسسات، والمؤسسة التشريعية هي إحدى هذه المؤسسات الدستورية، فهل لرئيس الدولة دخل في تشكيل هذه المؤسسة ووجودها؟، وهل يستطيع حل هذه المؤسسة وإنهاء مهامها؟.

قبل الخوض والإجابة على هده التساؤلات، نحاول معرفة طبيعة النظام السياسي الجزائري، هل هو نظام برلماني؟، أم نظام رئاسي؟، أم مختلط؟.

الفرع الأول: موقع النظام السياسي الجزائري من الأنظمة الديمقراطية المعاصرة:

إن الأنظمة الديمقراطية المعاصرة تنقسم من حيث نظرتها أو فهمها لمبدأ الفصل بين السلطات إلى أنظمة ثلاثة[1]:

1ـ **النظام البرلماني:** هو دلك النظام الديمقراطي النيابي الدي يقوم على فصل مرن أو نسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس فصلا تاما أو مطلقا بينهما، بحيث يتحقق في هدا النظام تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، وهناك أيضا ثنائية السلطة التنفيذية بحيث نكون أمام رئيس جمهورية أو ملك غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وحكومة تتمتع بسلطات ولها مسؤولية أمام البرلمان.

2ـ **النظام الرئاسي:** وهو نظام يحاول إقامة الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون تعاون ورقابة بينهما، كما أن السلطة التنفيذية فردية أي مركزة في يد رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب والمتمتع بالسلطة الفعلية.

3ـ **نظام حكومة الجمعية النيابية:** هو نظام يقوم على إخضاع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، بحيث تكون الحكومة تحت رقابة البرلمان المباشرة وتابعة له.

---

[1] عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط5، سنة1412هـ . 1992م، ص278.

إذن فطبيعة كل نظام حكم في كل بلد يتم تحديده في الدستور، والدستور في حد ذاته عبارة عن عقد اجتماعي تحدد فيه القواعد العامة لهوية الدولة والمجتمع والضوابط والأحكام التي تتم من خلالها سياسة الدولة و إدارة الحكم .

إن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تعاني من اختلالات كثيرة، وعدم توازن واضح ومن حالة ضعف وتبعية مفرطة من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وهدا راجع بالخصوص إلى ممارسات وسلوكيات السلطة التنفيذية سواء لأسباب عبرت دائما عن ضعف الهيئة التشريعية ولازال هدا الوضع مستمرا، أو لأسباب متعلقة بضعف الحياة الحزبية وانعدام نظام حزبي ثابت مستقر وانعدام ثقافة برلمانية سائدة لأسباب سياسية ظرفية[1] .

وقد رأينا أن المشرع الدستوري في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، أخد بمظاهر النظام البرلماني والرئاسي منها :

-هناك رقابة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، فطبقا للمادة[2]80من دستور 1996، أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وأيضا المادة 84من الدستور التي تنص على تقديم الحكومة بيانا سنويا للسياسة العامة، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة طبقا للمادة 135[3] من الدستور.

ومن مظاهر الرقابة أيضا التصويت بالثقة[4]، والاستجواب[5]، والأسئلة الشفوية والكتابية[6].

-كما أنه هناك مظاهر للرقابة ممارسة من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كالتدخل في تشكيل البرلمان حيث تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء انتخابات تشريعية، ويكون دلك بقرار من رئيس الجمهورية، كما تتولى الحكومة اعداد القوائم الانتخابية كما تتولى اجراء عملية الانتخابات بأجهزتها المختلفة.

---

[1] الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23و24 اكتوبر2000، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ص32.

[2] تنص المادة 80 من دستور 96:" يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهدا الغرض مناقشة عامة".

[3] تنص المادة 135 من دستور 96:" يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هدا الملتمس إلا إدا وقعه سبع1/7عدد النواب على الأقل".

[4] تنص المادة 84 من دستور 96:"للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته".

[5] تنص المادة 133من دستور96:" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

[6] تنص المادة 134 من دستور96:" يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث3/1 الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة[1]، ودعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية(م118من دستور 96)، وحل البرلمان(م129)، وحق اصدار مداولة ثانية(م127)، وإصدار الأوامر التشريعية (م124)، والاشتراك في الوظيفة التشريعية عن طريق تقديم مشاريع قوانين من طرف الحكومة (م119).

هده بعض النصوص الدستورية التي تحدد بعض معالم النظام السياسي الجزائري، ويرى البعض أن النظام الجزائري ليس برلمانيا ولا رئاسيا لأسباب عديدة، منها أن النظام البرلماني، كما تدل العبارة بحيث يفترض وجود برلمان حقيقي حر وسيد في ممارسة اختصاصاته الدستورية، يبرهن على وجوده بدوره الدائم في صنع القانون، ومن وقت لآخر في بممارسة بعض صور الرقابة الفعالة على الحكومة مثل "ملتمس الرقابة"، وتشكيل لجان تحقيق تنتهي بتقارير مؤثرة، وغير داك من الشواهد التقليدية والراهنة الدالة على وجود برلمان، والحال أن هدا ليس شأن البرلمان الجزائري.

أما الحديث عن النظام الرئاسي وإمكانية قيامه في الجزائر، فهو أيضا مجرد أوهام، لأن القائلون بهذا يريدون أن يعلموا أن النظام الرئاسي معناه أن يمنح الدستور رئيس الجمهورية سلطات من غير قيود ولا حدود، ويدل على هدا التصور الخاطئ للنظام الرئاسي أنهم لا يتحدثون إلا عن رئيس الجمهورية ومن دون إشارة إلى عناصر النظام الرئاسي الأخرى، وكأن هدا النظام يتكون من الرئيس وحده، فالنظام الرئاسي الأمريكي على سبيل المثال، رئيس الجمهورية فيه له من الصلاحيات والسلطات الواسعة، لكن هناك برلمان اسمه الكونغرس يحسب له الف حساب، فهو مستقل لا تمتد إليه يد الرئيس بالحل، ويساهم في صنع السياسات العامة ويضع التشريعات فعلا ليس كما يتصور البعض كما يحدث في الجزائر، وله من الاختصاصات الأخرى الهامة حيث أنه يحاكم كبار الموظفين والمسؤولين الكبار كرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور، ثم أن النظام الرئاسي لا يكون إلا بقضائه المستقل المساهم في صنع السياسات العامة خاصة عن طريق أحكامه المفسرة للتشريعات البرلمانية واللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية والقاضية بتطابقها مع الدستور أو مخالفتها له، لدى فالحديث عن النظام البرلماني أو النظام الرئاسي في دولة عربية لا معنى له، لأن المشرع الدستوري عندنا يأخذ من الأنظمة الغربية من الصلاحيات والمبادئ الدستورية ما يعزز استمرار هده الأنظمة.

إدن فالنظام السياسي الجزائري عزز موقف رئيس الجمهورية وجعل منه محور النظام ومفتاح قبته، لأنه مهيمن عل السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها، فهو يعين الوزير الأول ويعزله متى شاء[2]، وهو الدي يعين اعضاء

[1] تنص المادة 2/101من دستور96:" ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

[2] تنص المادة 5/77 من دستور 96:" يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

الحكومة[1]، وأن الوزير الأول ملزم بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية(م2/79)، ويرأس مجلس الوزراء(م4/77)، ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها(م11/77).

وكدلك مهيمن على الوظيفة التشريعية، فلرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر (م124من دستور 96)، وأن مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، تعرض على مجلس الوزراء الدي يرأسه رئيس الجمهورية ويوافق عليها(م3/119من دستور 96)، وله حل البرلمان (م 129).

ومهيمن ايضا على السلطة القضائية باعتباره هو الدي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وأن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته(م149دستور 96)، وأن هدا المجلس هو الدي يقرر تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي(م155دستور 96).

أما الأحزاب فكل حزب من المفروض أن له برنامج وقيم حزبية خاصة بأيديولوجية الحزب، لكن الشيء الملاحظ أن نواب الأحزاب الفائزين في الانتخابات التشريعية يجدون أنفسهم يطبقون برنامج رئيس الجمهورية الدي يطبقه الوزير الأول.

كل هده المؤشرات تشير على أن النظام السياسي الجزائري من نوع خاص، هو نظام رئاسي متشدد إلى أقصى درجة، عمل على تشخيص السلطة في شخص رئيس الجمهورية، وفي رأيي أن المشرع الدستوري ربما حن إلى مرحلة الأحادية الحزبية.

الفرع الثاني: سلطته في التعيين:

إن المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري كانت في أول الأمر تتكون من غرفة واحدة منذ أول دستور عرفته الدولة الجزائرية، وينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع المباشر والسري من طرف الشعب، وهذا يعني ظاهريا أن رئيس الجمهورية لا دخل له في تشكيل أعضاء هذه الغرفة الوحيدة، لكن المتأمل أن لرئيس الجمهورية دور كبير في انتقاء واختيار نواب المجلس وهذا خاصة في عهد الوحدوية السياسة، حيث كان رئيس الجمهورية يختار ويعين التشكيلة البرلمانية قبل عرضها على تزكية الشعب وهذا نظرا لكونه يجمع بين قيادة الحزب الواحد والدولة[2]، ولقد أكدت المادة 27 من دستور1963 هذا الطرح بقولها:"السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني[3]، فالنائب هنا كان أداة تنفيذية في يد الحزب الواحد، أو بالأحرى الأمين العام ورئيس الجمهورية، وكذلك في دستور 1976 يلاحظ احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للترشيحات على جميع المستويات.

---

[1] تنص المادة 1/79 من دستور 96:"يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

[2] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة وتشريعا وفقها، دار الهدى ص106.

[3] وكذلك المادة 128 من دستور 1976:"ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب، وعن طرق الاقتراع العام المباشر والسري".

واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور1989 أين تم كسر الاحتكار الأحادي، وتم إقرار التعددية السياسية طبقا للمادة 40 من دستور 1989:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[1]، حيث أصبح ترشيح نواب المجلس الشعبي الوطني يتم عن طريق أحزاب حرة، فيجوز لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح تحت لواء حزبي أو بصفة حرة.

إلا أنه وبالرغم أن دستور 1989 أقر التعددية السياسية، بقيت المؤسسة التشريعية تتكون من مجلس وحيد ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع المباشر والسري من طرف الشعب، ورئس الجمهورية هنا لا دخل له في تشكيل المجلس الواحد، إضافة إلى أن الترشح للنيابة يكون من طرف الأحزاب أو بصفة حرة طبقا لقانون الانتخابات الشيء الذي قضى على الهيمنة الحزبية التي كانت تمارس على النواب المناضلين في الحزب الواحد الذي يعتبر رئيس الجمهورية هو في ذلك الوقت أمينه العام.

لكن الملاحظ أن هذه المرحلة مرت ولم يتم تشكيل أو انتخاب برلمان من طرف الشعب، وهذا نظرا لإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991[2].

وبعد حالة الانهيار المؤسساتي الذي عاشته الجزائر بدءا من جانفي 1992 بعد استقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد، وحل المجلس الشعبي الوطني مسبقا، أصبحت الدولة الجزائرية تعيش فراغا مؤسساتيا، مع عدم جرأة رئيس المجلس الدستوري آنذاك على تحمل قيادة البلاد[3]، فتدخل الجيش لسد هذا الفراغ المؤسساتي الرهيب، وتم تشكيل مؤسسات انتقالية[4] لسد شغور وفراغ المؤسسات الدستورية.

إن إجراء التعديل الدستوري سنة 1996 أنشأ نظام الغرفتين لأول مرة، وذلك بتأسيس مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، فبالإضافة إلى كون مجلس الأمة مساحة أخرى وجديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي، وأيضا وسيلة لاستقرار واستمرارية الدولة والانتقال الهادئ للسلطة في حالة الشغور[5].

---

[1] نصت المادة 39 من دستور 1989:"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمون للمواطن".

[2] في 26 ديسمبر 1991 تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في دورته الأولى وفازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بـ:188مقعد، وفازت جبهة القوى الاشتراكية بـ:25 مقعد، وجبهة التحرير الوطني بـ:16 مقعد، والمترشحون الأحرار بـ:03 مقاعد، لكن هذه النتائج تم إلغاؤها وقدم على إثرها رئيس الجمهورية استقالته للمجلس الدستوري فقبلها، ومع تزامن حل المجلس الشعبي الوطني المنتخب في:27 فيفري 1987 أصبح فراغ في السلطتين التنفيذية والتشريعية.

[3] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، باتنة، سنة2010م، ص67-68 .

[4] المؤسسات الانتقالية هي: المجلس الأعلى للدولة مكونة من خمسة أعضاء هم(محمد بوضياف رئيسا، علي هارون، علي كافي، خالد نزار، تيجاني هدام) ومؤسسة المجلس الاستشاري الوطني كمؤسسة بديلة للمجلس الشعبي الوطني وتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية رقم:10 من خلال المرسوم الرئاسي رقم:92-39 المؤرخ في:04 فبراير 1992 ثم مؤسسة المجلس الوطني الانتقالي الذي يضم 260 عضو، لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية- ط2، سنة 2008.

[5] الأمين شريط، مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، العدد4، ص111.

وبذلك فقد أعطى دستور 1996 صراحة الحق لرئيس الجمهورية لتعيين أعضاء البرلمان فقد نصت المادة 101 فقرة 3 بقولها:"... ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

ومن ذلك نستنتج أنه أصبح بموجب دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق دستوري في تعيين نواب الغرفة العليا بصفة مباشرة، وأصبح يتحكم بطريقة مباشرة في التصويت على القوانين، حيث أن الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية يؤثر في عملية التصويت.

الفرع الثالث: سلطته بين الحل والإقصاء السياسي:

الظاهر أن سلطة حل البرلمان من خلال استقرائنا للدساتير التي عرفتها الجزائر مخولة دستوريا إلى رئيس الجمهورية، لكن لكل مرحلة معينة أحاطت بواضعي الدساتير وجعلتهم خاضعين لإيديولوجية معينة، لذلك نحاول تبيين سلطات الرئيس حسب كل مرحلة.

فدستور 1963 لم ينص على حل البرلمان صراحة وجعلها كصلاحية من صلاحيات الرئيس[1]، وإنما هي كآلية أو كنتيجة إقدامه على إصدار لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية فهنا يحل المجلس الوطني تلقائيا[2]، ويعتبر الحل كعقاب نتيجة تمرده على رئيس الدولة الذي هو الأمين العام للحزب، وهنا يبدو لنا واضحا أنه من غير الممكن لجوء المجلس الوطني إلى هذا الإجراء نتيجة الولاء وخضوع النواب الذين هم مناضلين ومتشبعين بمبادئ الحزب الواحد، وفي حالة لجوء المجلس الوطني لسحب الثقة من رئيس الجمهورية نتيجة انسداد معين أو وجود منازعات ما، فإنه يحدث شغور في المؤسسات الدستورية، والدستور هنا لم يبين صراحة من يتولى قيادة البلاد، لكن الواضح أن الأمين العام للحزب الذي هو في نفس الوقت رئيس الدولة هو الذي يتولى قيادة البلاد باعتبار أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة وهو الذي يحدد سياسة الأمة[3]، إذا فدستور 1963 جاء بهذه التقنية وهي حل المجلس الوطني تلقائيا، وذلك بمجرد فقدان الهيئة التنفيذية تأييد الأغلبية البرلمانية على إثر قيام المسئولية السياسية عليها[4].

أما دستور1976 فقد أخذ به كصلاحية خاصة برئيس الجمهورية والحكومة ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين[5]، الأولى هي اتخاذ قرار الحل بصفة مباشرة، والثانية بإجراء انتخابات مسبقة، وهذا ما أكدته المادة163 ف دستور1976:" لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة،

---

[1] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص521.

[2] تنص المادة 56 من دستور 1963: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة" .

[3] تنص المادة 23 من دستور 1963:"جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" وكذلك المادة 24:"جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة...".

[4] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة، تشريعا، فقها، ص160.

[5] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص521.

حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة له، تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر".

إن اتخاذ المشرع الدستوري لتقنية الحل لهذه الطريقة، تبين مدى هيمنة رئيس الجمهورية وتركيز السلطة في يده وشخصنتها، وكذا تحكمه في المؤسسات الدستورية الأخرى، لأنه من المفروض أن الحل هو أحد وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم البرلمانية وهو يقابل المسؤولية السياسية لرئيس الدولة[1]، والتي هي منعدمة في دستور1976.

أما بالنسبة لدستوري 1989و1996 فإن الوضع يحكم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، تختلف تماما عما كان عليه سابقا في دستور 1976 لأن المادة 163 منه في غير محلها[2]، والتي صبت في مضمون المادة 120 من دستور 1989:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وتجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"، وتقابل المادة 129 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول...".

فدستوري 1989 و1996 أعطا صراحة تقنية حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني[3]، ورئيس الحكومة(الوزير الأول فيما بعد) ورئيس مجلس الأمة(في دستور 1996)، لكن ما نوع هذه الاستشارة؟ هل هي ملزمة لرئيس الجمهورية؟ أم هي على سبيل الاستشارة فقط؟.

إن مكانة رئيس الجمهورية وهيمنته في النظام السياسي الجزائري، تجعله غير ملزم باستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا رئيس الحكومة أو الوزير الأول، لهذا يبدو لي حسب رأيي أن هذه الاستشارة شكلية لا غير، وقد يستعملها رئيس الجمهورية ضد المجلس الشعبي الوطني لأجل حله، لصالح الحكومة إذا هددت بتقديم استقالتها، فتنص المادة 81 المعدلة من دستور 1996:"يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله..."[4]، ومن المعلوم أن الوزير الأول ملزم وحكومته بتطبيق ساسة وبرنامج الرئيس، وكذلك عند مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة، فإذا صوت المجلس على ملتمس رقابة طبقا لأحكام المواد 135 و 136 و137 من دستور

---

[1] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري ، المرجع نفسه، ص522.

[2] إن إجراء انتخابات مسبقة حسب مضمون المادة 163 من دستور 1976 تتطلب تعددية حزبية والقصد منها هو المحافظة على نفس الأغلبية الحزبية، لكن تلك المرحلة تميزت بوجود حزب واحد في نظام اشتراكي.

[3] لقد نص المرسوم الرئاسي رقم:92-01 المؤرخ في:28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ:04 جانفي 1992 على حل المجلس الشعبي الوطني سابقا من طرف الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

[4] تقابل المادة 77 من دستور 1989:"في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المفروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية".

1996، يحق لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حماية حكومته وبرنامجه باستعمال سلاح حل المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لأحكام المادة5/84 من دستور1996:"... في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة29 أدناه..."

كما قد يستعمل رئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني إذا قاومه هذا الأخير عند ممارسة صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في الدستور، كرفض طلب القراءة الثانية[1]، أو طلب الموافقة على المعاهدات[2] أو في حالة تعديل الدستور[3]، وبهذا يبقى المجلس الشعبي الوطني دائما تحت تهديدات رئيس الجمهورية الذي يعتبر في مركز أقوى دستوريا باعتباره حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

المطلب الثاني: سلطاته الوظيفية اتجاه عمل المؤسسة التشريعية:

إذا دستوري 1963و1976 يقومان على أساس دمج السلطات فيما بينها، فإن كل من دستور1989و1996 يبين نظريا فكرة الفصل بين السلطات، وبالتالي فالأصل أن رئيس الجمهورية له مجاله المستقل عن السلطة التشريعية، فالأول مختص في التنفيذ والثاني مختص في التشريع، إلا أنه ورغم ذلك فقد ظل رئيس الجمهورية عنصرا فعالا ومؤثرا، نتيجة تدخله في عمل السلطة التشريعية في أكثر من وجه، لأن المؤسس الدستوري الجزائري دمج بين تقنيات النظام البرلماني والرئاسي ومنح لرئيس الجمهورية سلطات اتجاه المؤسسة التشريعية، فما هي أوجه تدخل رئيس الجمهورية في عمل المؤسسة التشريعية؟.

الفرع الأول: سلطاته بين حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق توجيه الخطاب له:

من أهم وسائل تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان هو حق دعوة البرلمان للانعقاد وكذا حق توجيه الخطاب له.

الفقرة الأولى: دعوة البرلمان للانعقاد: وفقا لأحكام الدستور الجزائري يمكن أن نميز بين حالتين لانعقاد البرلمان هما: الانعقاد العادي، والانعقاد الوجوبي.

أولا: الانعقاد العادي(الدورات العادية): ترك دستور 1963 أمر الانعقاد إلى نظام المجلس الوطني بمقتضى المادة59 منه:" يعقد المجلس الوطني أربع دورات في العام، تستغرق كل واحدة ثمانية أسابيع وهي دورة: الخريف، الشتاء، الربيع، الصيف"، وبالتالي فدستور 1963 لم يكرس حق الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد

[1] نصت المادة 127 من دستور 1996 حسب آخر تعديل وتقابل المادة 120 من دستور 1989:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره".

[2] نصت المادة 131 من دستور1996 المقابلة للمادة122 من دستور1989:"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

[3] تنص المادة174 من دستور 1996 وتقابل المادة 163 من دستور1989:"لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي...".

في دورات عادية، وكذلك بالنسبة لدستور1976، فالواضح من خلال المادة146 منه[1]، أنه ليس من حق رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية.

ويلاحظ أن دستور سنة1989 أبقى على ذات الوضع القانوني[2]، أما دستور 1996 في المادة 1/118 فقد أورد تغييرا، حيث أقصى إلى:" يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل"[3].

ثانيا: الانعقاد الوجوبي (دورات استثنائية): يجتمع البرلمان وجوبا إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية وهي[4]:

1-بعد إجراء انتخابات تشريعية لنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا لمواد الدستور، حث جاء في المادة33 من دستور1963:"يجتمع المجلس الوطني وجوبا قبل اليوم الخامس عشر الموالي لانتخاب أعضائه"،أما المادة 141 من دستور1976:" تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني".

ووردت في دستور 1996 في المادة 113:"تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني"، وهي تقابل المادة 107 دستور 1989.

والمؤسس الدستوري لم يفرق بين الانتخابات التشريعية العادية والاستثنائية أي المسبقة .

2-اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، فقد مكن الدستور رئيس الجمهورية من إمكانية مخاطبة الأمة متى شاء، حيث نصت المادة95 فقرة 2 من دستور 1996:"...ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[5].

وبهذا فيحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، مع ملاحظة أن هذا الحق منح أيضا للوزير الأول وثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 2/118 من دستوري 96 و89[6].

---

[1] تنص المادة 146 من دستور 1976:"يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر".

[2] نصت المادة 112 فقرة 1 من دستور 1989:"يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر".

[3] نصت المادة(05) من القانون الداخلي للبرلمان:"يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف-تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مرس-تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني في شهر سبتمبر، تدوم كل دورة عادية خمسة(05) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها، يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة.

[4] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، سنة2009، ص47.

[5] نصت المادة59 من دستور 1963:"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا". كما مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية في المادة147 من دستور1976 في دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة استثنائية.

[6] نلاحظ أن المادة 118 من دستور1996 لم تخول طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية إلى نواب مجلس الأمة.

الفقرة الثانية: الخطاب الموجه إلى البرلمان: وهو وسيلة رئيس الجمهورية للاتصال والتوجيه والإعلام، وقد لعب الخطاب في الحياة السياسية بالجزائر دورا هاما وأساسيا وعند مختلف المراحل[1]، ولقد استعمل من طرف الرئيس الأسبق بن بلة أمام المجلس الوطني التأسيسي واستطاع أن يضغط على النواب، وأن يحذرهم من مناقشة مسائل الحزب، ولم ينص دستور 1963 صراحة على أحقية رئيس الجمهورية في الخطاب أمام المجلس الوطني ، إلا أن المرحلة الانتقالية، فقد سيطر الرئيس الراحل هواري بومدين وكان الخطاب وسيلة لا مفر منها[2].

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد ميز بين الخطب العادية لرئيس الجمهورية في مناسبات، والخطب الموجهة للمجلس الشعبي الوطني، فقد نصت المادة 156 منه:"يوجه رئيس الجمهورية مرة في السنة خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة"، فهذا النوع من الخطاب القصد منه إعلام نواب المجلس الشعبي الوطني حول وضع معين يخص الأمة. وإلى توجيههم حول برنامج الحزب باعتباره الأمين العام للحزب[3].

أما دستور 1989 فقد نص صراحة على حق رئيس الجمهورية في توجيه الخطاب إلى المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 119 منه:"يمكن لرئيس الجمهورية ن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني"[4].

وهذا الخطاب يمكن أن يكون من الرئيس نفسه يلقيه أمام النواب، أو بتفويض منه إلى شخص ثاني إما الوزير الأول أو آخر، والخلاصة أن الخطاب الموجه إلى المجلس هو وسيلة للتدخل في عمل السلطة التشريعية والتأثير عليها[5].

الفرع الثاني: الدور التشريعي لرئيس الجمهورية:

الأصل أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية، لكن هذا الاختصاص الأصيل قد يمنح لصاحبه تارة، وقد يسلب تارة أخرى، وقد يقيد في مرحلة ما، والنظام السياسي الجزائري عرف مرحلتين أساسيتين، الأولى في عهد الوحدوية السياسية التي عرفت دستور1963 الذي لم يعمر طويلا، رغم أنه الوحيد الذي نص على حق المجلس الوطني في تشريع القوانين، ثم جاءت مرحلة 1965 والتي غابت فيها المؤسسة التشريعية وسادت الشرعية الثورية التي استمرت إحدى عشرة سنة، حيث تم تقنين هذه المرحلة في دستور1976 الذي قيد الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري وعليه فهو لا يمارس كل الوظيفة التشريعية، بل يشرع فقط في نطاق الاختصاصات المحددة له[6]، واستمر نفس الوضع في عهد التعددية السياسية ابتداء من دستور 1989 ثم

---

[1] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجزئة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة ص99.

[2] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص528و529.

[3] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري ،المرجع نفسه، ص529.

[4] وتقابل المادة128 من دستور1996:"يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان". وهنا جاء مصطلح الخطاب الموجه إلى البرلمان كونه يشمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا.

[5] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، المرجع السابق، ص529و530.

[6] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، المرجع نفسه، ص451.

بعده دستور1996، حيث ظل الاختصاص التشريعي للبرلمان محصورا ومقيدا في مجالات محددة، فالسؤال هنا: من هو الذي يشرع خارج هذا الإطار؟.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري بقدر ما أعطى للمؤسسة التشريعية حق تشريع القوانين وفي فترات زمنية محدد، بقدر ما أعطى وشارك المؤسسة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في عملية التشريع القانوني، ولهذا سوف نتعرض للصلاحيات الممنوحة للمؤسسة التنفيذية من طرف المؤسس الدستوري في النظام السياسي الجزائري.

الفقرة الأولى:التشريع عن طريق الأوامر: إن مسألة التشريع عن طريق الأوامر ليست مقتصرة على دولة معينة، وإنما هو مبدأ دستوري استعملته معظم الدول لمعالجة مسائل استدعت حلولا مستعجلة، ومن المعلوم أن إجراءات سن القوانين من طرف المؤسسة التشريعية تتطلب إجراءات معينة وفي أوقات محددة، لهذا كان محتما على المؤسس الدستوري أن يفوض هذا الأمر إلى مؤسسات دستورية أخرى بتقنيات مضبوطة، والجزائر إحدى هذه الدول التي عرفت هذا الأوامر التشريعية منذ أول دستور وضعته، وقد اختلفت هذه الدساتير في كيفية منح وتنظيم هذا المبدأ الدستوري، لذلك سوف نحاول معرفة كيف تطرق المؤسس الدستوري الجزائري لهذه المسألة.

أولا: التفويض البرلماني: هذه التقنية عرفها دستور 1963، حيث يقوم رئيس الدولة بإصدار الأوامر التفويضية التي لها صبغة تشريعية بناءا على تفويض من البرلمان، فقد نصت المادة 58 من دستور 1963:"يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر"[1]، يتضح مما سبق أن الدستور أجاز لرئيس الجمهورية إمكانية الذهاب إلى المجلس الوطني لطلب ترخيص بتفويض خلال مدة محددة في الزمان بغية اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية في نطاق مجلس الوزراء، ويكون الرئيس مقيدا بالمجال المحدد للتفويض سلفا من المجلس الوطني، وتأسيسا على ذلك يحق لرئيس الجمهورية القيام بأي تعديل أو إلغاء أي قانون يدخل ضمن مجال التفويض، ويصبح الأمر التشريعي قانونا بمجرد الموافقة عليه من طرف المجلس الوطني، كما أنه يمتنع البرلمان عن التشريع فيما فوض فيه رئيس الجمهورية طيلة المدة الزمنية المحددة في أمر التفويض[2].

ثانيا: التفويض الدستوري: في هذه الحالة رئيس الجمهورية يستمد سلطة التشريع عن طريق الأوامر التشريعية من طلاقة النص الدستوري مباشرة، والدستور الجزائري لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمعناه

[1] وتقابل المادة38 فقرة1 من الدستور الفرنسي لسنة1958 التي بموجبها يتم طلب التفويض للحكومة من طرف البرلمان من أجل تنفيذ برنامجها في حالة الاستعجال.

[2] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة وتشريعا وفقها، المرجع السابق، ص135و136.

الشكلي البحث[1]، وإنما أدرج آلية تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال ممارسة وضع التشريعات وهو الأساس الذي يقوم عليه النظام الدستوري الذي يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، والتشريع من اختصاص البرلمان ولكن يشاركه في ذلك رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر[2].

وقد استعمل رئس الدولة التشريع بالأوامر لأول مرة خارج الإطار الدستوري، وفي غياب المؤسسات الدستورية في نظام 19جوان 1965، حيث حل مجلس الثورة كهيئة تشريعية حلت محل البرلمان والحكومة تحت رئاسة شخص واحد الذي هو رئيس الدولة، حيث نص الأمر رقم:182/65 المؤرخ في:10 جويلية 1965 على أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد، وأضافت المادة 6 منه على أن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر على شكل أوامر أو مراسيم.

وبعدها جاء دستور 1976 الذي كان دسترة في حدود كبيرة لنظام 19 جوان كونه كرس أسلوب التشريع عن طريق الأوامر[3]، فنصت المادة 153 منه:" لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة"، فالمادة السابقة أعطت لرئيس الجمهورية حق التشريع بين دورة وأخرى للبرلمان بقوة النص الدستوري وبالتالي فهو يقتسم السلطة مع المجلس، حيث يشرع لمدة الستة أشهر الباقية[4]، ثم تعرض هذه الأوامر التشريعية على البرلمان للموافقة عليها قصد الاستمرار في العمل بهذه الأوامر التي تحمل الصفة القانونية من يوم صدورها في الجريدة الرسمية[5]، ولا شك أن نواب المجلس الشعبي الوطني ملزمون بالموافقة على الأوامر التي شرعت من طرف رئيس الجمهورية عند عرضها عليهم نتيجة الولاء والخضوع بصفتهم مناضلين في الحزب إلى أمينه العام الذي هو رئيس الدولة.

ثم جاء دستور1989 خالي من أية إشارة إلى الأوامر تحت إي شكل كان، ذلك ربما في رأيي أنه أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الشكلي البحث، والذي أراد المؤسس الدستوري من ورائه عدم تدخل السلطة التنفيذية في التشريع بالأوامر التشريعية، وترك المجال لها عن طريق التقدم بمشاريع قوانين فقط من طرف الحكومة، ولكن ذلك لم يستمر طويلا بحيث كرسها من جديد في المرحلة الانتقالية في عهد المجلس

---

[1] أحمد وافي بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة1992، ص128و130.

[2] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 2001، ص57و58.

[3] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري ،المرجع السابق، ص 452.

[4] المرجع نفسه، ص454.

[5] هناك جانب من الفقه يرى أن هذه الأوامر ذات طبيعة إدارية وتقبل الطاعن فيها أمام مجلس الدولة.

الأعلى للدولة في مداولة رقم:02/92، وهذا يبدو طبيعيا نظرا لغياب المؤسسات الدستورية الممثلة في المؤسسة التشريعية خاصة.

ثم كرسها المؤسس الدستوري مرة أخرى في التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 124 بقولها:"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"، فإذا كانت حالة الشغور للمجلس الشعبي الوطني تعد حالة استثنائية ومبررة من الناحية النظرية والعملية، حيث تقرر لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ضمانا للاستقرار والاستمرار المؤسساتي للدولة، فإن الفترة بين دورتي البرلمان ليست بذلك الحجم من الخطورة والاستثنائية، وهي فترة عادية في نظرنا إذا ما قورنت بالأولى خصوصا إذا علمنا أن دورة البرلمان تستمر أربعة(04) أشهر على الأقل مرتين، وفتر الأربعة أشهر كما هو مبين في المادة[1] هي فترت تداولية قصوى(على الأقل) بحيث يمكن أن تزيد عن ذلك إذا بررتها ظروف معينة، وهكذا فإنه وإن كان التشريع بأوامر خلال شغور المجلس الشعبي الوطني تعد مبررة من الناحية النظرية والعملية ومن ناحية الملائمة والمعقولية فإنه في الحالة الثانية تعتبر في نظرنا غير معقولة وغير مبررة من الناحية العملية وملائمة لقصر المجال الزمني الفاصل بين دورتي البرلمان، فرئيس الجمهورية بات يتمتع بحرية الحركة في المجال القانوني ومصداقا لذلك إن القاعدة الدستورية المكرسة ما هي إلا تعبيرا واضحا على إخضاع الأصل العام للتشريع الرئاسي بين الحين والآخر خلال مدة زمنية محددة بين دورتي البرلمان، والأهم من ذلك أن اليد الرئاسية تمتد إلى المسائل التي يشرع فيها البرلمان بقوانين، ناهيك على أن مجمل المواضيع التي تعد بالأساس غير محددة على سبيل الحصر حسب الوجه المبين في الدستور في المادة125فقرة1، ترتد إلى المجال التنظيمي[2]، إضافة إلى ذلك فإنه من حق رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان لدورة غير عادية[3]، خصوصا إذا علمنا أن سلطة هذا الأخير في اتخاذ الأوامر لا يقيدها الدستور خارج الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة بالمجال الزمني والحالة الاستثنائية، بل تشمل كل المجالات الخاصة بالقانون وتعود له سلطة ملائمة هذا الاختيار، وفي هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية يملك أن يمرر الكثير من القوانين في شكل أوامر سواء تعلق الأمر بمجال لم يشرع فيه من قبل أو بمجال سبق التشريع فيه ويراد تعديله أو إلغاؤه، حتى أن رئيس الجمهورية يستطيع التشريع في مجال القوانين العضوية عن طريق أوامر، باعتبار أن القوانين العضوية في تشريعات محجوزة للسلطة التشريعية من جهة[4]، وباعتبار أن المادة 124 من دستور

---

[1] تنص المادة118 من دستور1996:"يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة(04) أشهر على الأقل".

[2] عبد الله بوقفة-أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص193-194.

[3] تنص المادة118 من دستور96/فقرة2:"مكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية".

[4] تنص المادة123 من دستور96:"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية...".

1996 والتي تمنح لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر دون تحديد مجال تدخلها من جهة أخرى، ومنه فإنه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية، غاية ما في الأمر أنه لابد أن تحوز على النصاب المطلوب للمصادقة عليه داخل غرفتي البرلمان من جهة[1]، ووجوب خضوعها لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها من طرف المجلس الدستوري من جهة أخرى[2].

وفي مقابل هذه السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر، فإن الفقرة الثانية من المادة 124 من دستور 1996 جاءت بقيد أو شرط أساسي ينبغي أن تخضع له هذه الأوامر، فيجب أن تعرض على البرلمان في أول دورة موالية للموافقة عليها، وحكمة ذلك واضحة ذلك أن الأوامر أسلوب تشريعي للتدخل في المجال الخاص به مما يدعو إلى أن تكون الكلمة الأخيرة له في هذا المجال، وقد أكمل المؤسس الدستوري هذا الشرط بالجزاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 124، وهو اعتبار كل الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان لاغية.

لكن الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين حكم الأوامر التي لم تعرض على البرلمان، فهل تعد لاغية أم أن الأمر يتعلق باختلاف طبيعتها القانونية فقط عن الأوامر التي تعرض على البرلمان ويوافق عليها؟[3].

إن البرلمان له أن يوافق على الأوامر كما له أن يرفضها كما سبق القول، وإن كانت المادة142 من الدستور لم تبين سلطة البرلمان اتجاه الأوامر، حيث لا تعطي له كامل الحرية في التصرف اتجاهها، ذلك أن النص الدستوري لا يمنح البرلمان حق تعديل الأوامر من جهة، ولا يشير إلى الآثار المترتبة على الحقوق المكتسبة التي تكون قد رتبتها تلك الأوامر في حالة رض الموافقة عليها من جهة أخرى.

وهذا يظهر جليا وواضحا من خلال نص المادة:01/38 من القانون العضوي رقم:02/199[4]، حيث أن إجراءات التصويت تتم دون مناقشة بالنسبة للأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بخصوص موضوعها، إذ يقتصر دور الغرفتين على حد السواء قبول أو رفض نص الأمر كاملا بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة[5]، وهذه المسألة هي أحد أوجه الاختلاف بين المشاريع القانونية التي تبادر بها الحكومة والأوامر الرئاسية، وإن كانت الأولى يمكن معها إيجاد صيغة أو أخرى لمشاركة النواب في التشريع، فإن الثانية

---

[1] تنص المادة8/123 من دستور1996:"تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب، وبالأغلبية ثلاثة أرباع(4/3) أعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

[2] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص67-68.

[3] هناك من يرى أنه في حالة عدم عرض رئيس الجمهورية الأمر التشريعي على البرلمان للموافقة يعد لاغيا، أنظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص189.

[4] تنص المادة 38 من القانون العضوي:"يطبق إجراءات التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئس الجمهورية على كل غرفة وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، لا يمكن تقديم أي تعديل، يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة".

[5] نويوة نوال، تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير فرع مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق المركز الجامعي تبسة، سنة2005-2006، ص44.

تعد أكثر تقييدا بالنسبة لوصفهم كسلطة تشريعية، والبرلمان أثناء عرض الأمر الرئاسي عليه لا يخرج الأمر عن الحالات التالية:

1-إما موافقة البرلمان على الأمر المعروض عليه، ويترتب عليه استمرار الأمر في التطبيق وفي إنتاج الآثار القانونية المترتبة عنه .

2-رفض البرلمان الموافقة على الأمر، هنا الأمر يعد لاغيا بصريح المادة3/124، لكن الإشكال هنا ما مصير الآثار المترتبة والحقوق المكتسبة جراء صدور الأمر الرئاسي في أول الأمر قبل عرضه على البرلمان،وهل الإلغاء يعود بأثر رجعي، حيث أن المادة السالفة الذكر لم تبين هذا الأمر، لكن لما كان أن الأثر الرجعي لا تقرر إلا بنص، فالأكيد أنها تسقط بالنسبة للمستقبل فقط.

3-صمت البرلمان وعدم اتخاذ أي موقف بشأن الأمر المعروض عليه من طرف رئيس الجمهورية[1]، والواقع أن الحالتين الأخيرتين من المستبعد أن يلجأ إليهما البرلمان، حيث أننا لم نعثر على أي أمر رئاسي تم إلغاؤه أو اتخاذ موقف سلبي من طرف البرلمان.

-الفقرة الثانية : حق المبادرة بالقوانين:

أقرت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر على أن المبادرة بالقوانين حق مشترك بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وقد نص دستور1963 في المادة36:"لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين"، وقد انتهج المشرع الدستوري سنة 1976 نفس الأسلوب في المادة148 من الدستور أن:"المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني".

أما دستوري 1989و1996 حسب آخر تعديل فقد جعلا حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، فهل هنا أستبعد رئيس الجمهورية من حق المبادرة بالقوانين أم لا؟.

لو تفحصنا المادة 119[2]، من الدستور1996 (حسب آخر تعدل):"لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات النواب قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون(20) نائبا، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"، نجد أن مشروع القانون الذي يبادر به الوزير الأول يعرض أولا على مجلس الحكومة، وبعد المناقشة هناك يتم عرضه على مجلس الدولة فيما بعد لإبداء رأيه فيما يخص مشروع القانون، وأخيرا يعرض على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وبالتالي فمادام رئيس الجمهورية هو الذي يترأس مجلس الوزراء، والوزير الأول يجسد مخطط برنامج رئيس الجمهورية ويكيف مشاريع القوانين وفق هذا البرنامج، فالوزير الأول إذا ماهو إلا أداة تشريعية يستعملها رئيس الجمهورية فيما يخص هذا النوع من التشريع .

---

[1] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص69-70.

[2] تقابل المادة 113 من دستور 1989.

الفرع الثالث: التشريع الموازي عن طريق السلطة التنظيمية:

مما لا شك فيه أن ظهور المعيار التنظيمي، كان نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا حاجة النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة المختصة إلى نصوص تابعة تفصيلية، وتعرف هذه النصوص بالمراسيم، ولوائح البوليس، وتنظيم المرافق العامة، وإذا كانت اللائحة تعد عملا إداريا طبقا للمعيار العضوي المأخوذ به فقها وقضاء فهي من الناحية المادية أو الموضوعية تعد عملا تشريعيا[1]، ذلك أن محتوى هذه اللوائح هي قواعد قانونية عامة ومجردة، شأنها في ذلك شأن القوانين[2] .

وإذا اعتبرنا أن هاته السلطة التنظيمية قد أقرها المؤسس الدستوري الجزائري، لذلك نحاول إبراز كيفية ممارسة هذه السلطة التنظيمية في النظام الرئاسي الجزائري؟.

-**الفقرة الأولى**: **ممارسي السلطة التنظيمية**: بالرجوع إلى أحكام الدستور، نجد أن الهيئات الدستورية التي لها الحق في ممارسة السلطة التنظيمية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، والوزير الأول(رئيس الحكومة سابقا).

-أولا : رئيس الجمهورية: أسند الدستور الجزائري لسنة 1963 السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وبذلك أكد مبدأ وحدة السلطة التنفيذية[3]، فهو بذلك المخول دستوريا لممارسة السلطة التنظيمية بموجب المادة53 منه:"تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية"، وكذلك المادة52 منه:"يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين". واستمر الوضع على حاله في عهد الوحدوية السياسية بمجيء دستور 1976، بمقتضى المادة152:"يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل، ماعدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي".

وبما أن الوظيفة التنفيذية في هذا الدستور كانت منوطة برئيس الجمهورية طبقا للمادة104 منه، فقد كان إذا يختص بممارسة التنظيمية سواء المتعلقة بتنفيذ القانون أو التي تخرج عن مجال تطبيق القانون[4].

أما عهد التعددية السياسية، وثنائية السلطة التنفيذية، فدستور1989 و1996 في المادتين 116 و 125 على التوالي:"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، ويستنتج أن

---

[1] يذكر الفقيه"دجي" في هذا الصدد:

"...Les règlements,qulque que soit l'autorité dont ils émouent, ne sont pas des actes administratifs qu' ils contiennent, par définition même, des dispositions par vois générale et obstraite, et que par conséquent ils sont, au point de vue matriél, des actes législatifs de véritable actes législatifs".

[2] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص102.

[3] ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم عنابة، سنة 2007،ص90.

[4] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص458.

رئيس الجمهورية أنعقد له هذا الاختصاص الدستوري، كون مجال القانون تم تحديده وحصره للبرلمان، والرئيس يصبح ممارسا للسلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، والتي تعتبر مجالا واسعا.

-ثانيا: الوزير الأول(رئيس الحكومة سابقا): على إثر استحداث ثنائية الهيئة التنفيذية، أصبح رئيس الحكومة عضوا فعالا ومشاركا لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية، فقد جاءت المادة81 من دستور1989 مقابلة للمادة85 من دستور1996 قبل تعديلها بما يلي:"يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: ...يرأس مجلس الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يوقع المراسي التنفيذية...".

فرئيس الحكومة هنا يمارس الصلاحيات التنظيمية من دون أي قيد دستوري يذكر فهو يرأس مجلس الحكومة، ويوقع المراسيم التنفيذية دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية، زيادة على ذلك فهو مخول له ملزم بالسهر على تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية تتخذ في نطاق مجلس الحكومة تحت رئاسته وهذا تطبيقا للمادة2/116 من دستور1989 والمادة2/125 من دستور1996:"...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

لكن الذي حدث بعد تعديل المادة 85 من دستور 1996 بموجب قانون 19/08 المؤرخ في:15 نوفمبر 2008[1]، حيث تم إلغاء رئاسة مجلس الحكومة، كما أن الصلاحيات الأخرى ومن بينها توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، بعدما كان يوقعها دون انتظار موافقة رئيس الجمهورية أو وضع توقيعه، لكن ما يهم تأكيده هنا هو أن التعديل الدستوري الأخير(2008) استهدف أن يقلص من اختصاص رئيس الحكومة ويجعل منه ينتحل وظيفة المنسق بين رئيس الجمهورية والوزراء، والمنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية تحت اسم الوزير الأول[2].

-الفقرة الثانية: مجال السلطة التنظيمية: رأينا فيما سبق أنه أصبح المجال التشريعي للبرلمان محددا في ميادين معينة وفقا للمادة122 من دستور1996:"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور..."[3]، إذن فالسلطة التنفيذية تتولى تنظيم كافة الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون المحدد للبرلمان في الدستور عن طريق اللوائح المستقلة وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة125 من دستور1996، وبحكم أن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنظيمية فإنه يقوم بتنظيم الموضوعات الخارجة عن مجال القانون تنظيما مستقلا عن القانون[4]، والقرارات التي تصدر في المجال غير المخصص للقانون هي التي تسمى

---

[1] تنص المادة85 من دستور1996 المعدلة:"يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية...".

[2] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص264-265.

[3] إن الدستور الوحيد الذي لم يحدد ويحصر المجال التشريعي للبرلمان هو دستور1963.

[4] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، مرجع سابق،ص108.

بالقرارات المستقلة لكونها لا ترتبط بالقانون الصادر عن المؤسسة التشريعية وليست تنفيذا أو تطبيقا له، بل تجد أساسها مباشرة في الدستور نفسه[1].

أما الوزير الأول فيتدخل في إنتاج التشريع وفق صورة أخرى، باعتباره القائم على تنفيذ القوانين، لذلك فقد خوله الدستور وفق المادة 2/125:"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، ومعنى ذلك يتطلب تطبيق القوانين التي تصدر وفق صورة عامة إكمالها وتفصيلها عن طريق التنظيم بمراسيم تنفيذية، وهو اختصاص معقود للوزير الأول، كما أنه ينبغي على هذا الأخير عن إصداره للمراسيم المكملة والمفصلة للقوانين الصادرة عن البرلمان أن يتقيد بمضمون القانون، فليس بإمكان الوزير الأول أن يعدل أو يعترض أو يعلق قانونا عن التنفيذ[2].

-الفقرة الثالثة: الرقابة على مدى دستورية التنظيمات: عرفنا أن المراسيم التنفيذية قد تنظم وتتطرق إلى ميادين خارجة عن المجال التشريعي للبرلمان، وخاصة رئيس الجمهورية عند إصداره للمراسيم المستقلة طبقا للمادة1/125، يجب أن لا تخرج على مضامين المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي تنطوي عليها قوانين الجمهورية، لذا فهي محل رقابة دستورية من طرف المجلس الدستوري، وفقا لما جاء في المادة165 من دستور1996:"يفصل المجلس بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"[3].

الفرع الرابـــع: الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية:

هناك ضمن العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والبرلمان وسائل تأثير غير مباشرة أو اختصاصات تقليدية يتمتع بها المسئول عن السلطة التنفيذية ومن بينها:

-الفقرة الأولى: الاستفتاء: هو أسلوب لممارسة الشعبية، ويقصد به الاحتكام إلى الشعب في موضوع معين وقد مارسه الشعب في مناسبات عديدة للتعبير عن مطلبه في الاستقلال لأول مرة في تقرير المصير سنة1962، ثم في تحديد اختصاصات ومدة المجلس الوطني التأسيسي، وكذا مشروع دستور 63 و 76 و 89 و 96، وأيضا فيما يخص الاستفتاء الذي تم حول الميثاق الوطني لسنتي1976و1986[4].

[1] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، المرجع السابق،ص459.

[2] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص252-253.

[3] المرجع نفسه، ص274-275.

[4] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري ، مرجع سابق، ص350.

وقد كان لدساتير 76و89و96 نفس الاتجاه، حيث جعلت منه الوسيلة الأولى لممارسة الشعب لسيادته إلى جانب التمثيل حيث تنص المادة 3/7 من دستور96[1]:"يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

فمن خلال المادة السابقة يتضح لنا أن الاستفتاء وسيلة لممارسة الشعب للسيادة الوطنية، وبالتالي ممارسة السياسة، لكنه في الواقع العملي ظهر كوسيلة لإقصاء الشعب من جهة لأن الشعب لا يملك حق المبادرة بالاستفتاء ولا حتى ممثليه، فرئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يملك استعمال هذه الوسيلة بشكل حصري وتقديري، إذن فهو يتمتع بسلطة كاملة في هذا الصدد، وليس هناك ما يلزمه استشارة أية جهة دستورية ما[2]، أما مجاله فالرئيس دائما هو وحده الذي يقرر أن مسائل التعديل هي ذات أهمية وطنية أو غير ذلك، فقد يقرر الرئيس أن مسألة دستورية تستحق عملية لاستفتاء من طرف الشعب لكي يبدي رأيه فيها، وهذا نراه واضحا عندما لجأ الرئيس الشاذلي بن جديد لإجراء استفتاء 03 نوفمبر 1988، وأيضا الاستفتاء الذي حصل في 28 نوفمبر 1996، وقد يقصي رئيس الجمهورية الشعب من إبداء رأيه في مسألة دستورية ما والاكتفاء بعرضها على نواب البرلمان، وقد تم بالفعل تعديل المادة 03 من دستور 1996 وذلك بإضافة اللغة تمازيغت كلغة وطنية وهذا بموجب القانون رقم:03/02 المؤرخ في:10 أفريل2002 المتضمن تعديل الدستور[3]، حيث أن المبادرة بتعديل الدستور آنذاك جاءت من طرف رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وهذا طبقا للمادة 176[4] من الدستور، وهذا بعدما أخذ رأي المجلس الدستوري[5]، بأن مشروع هذا التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وكذلك التعديل الدستوري الأخير والذي كان أبرزه هو تعديله للمادة74 فقرة2 والتي تسمح لرئيس الجمهورية أن يزيد عن مرتين للمدة الرئاسية، بعدما كانت في السابق مرتين فقط، وهذا بموجب القانون رقم:19/02 المؤرخ في:15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وهذا طبعا بعد ما أخذ رأي[6] المجلس الدستوري، ومصادقة غرفتي البرلمان المنعقدة بتاريخ:12 نوفمبر2008 حيث تم استدعاء البرلمان بموجب المرسوم الرئاسي رقم:357/08 المؤرخ في:18 نوفمبر2008[7].

---

[1] تقابل المادة 05 من دستور 76، والمادة3/7 من دستور 1989.

[2] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص532.

[3] أنظر:(الجريدة الرسمية رقم:25 في 14أفريل2008،ص13).

[4] تنص المادة 176من دستور96:"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز(3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ".

[5] رأي رقم:01/ ر.ت.د/م.د/ مؤرخ في:2002/04/03،(ج.ر ج22ل2002/04/03،ص4.

[6] رأي رقم:01/08/ ر.ت.د/م.د/ مؤرخ في:2008/11/07،(ج.ر ج63ل:2008/11/16ص4).

[7] السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو أنه لو تم عرض التعديلين اللذان مسا دستور1996 في سنتي 2002و2008 على الاستفتاء الشعبي، فماذا تكون النتيجة يا ترى؟.

-الفقرة الثانية: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية:

إن دستور89و1996 أبقيا على حق المبادرة لرئيس الجمهورية[1] دون مشاركة البرلمان، لكن اشترط موافقة، وأن تتبع في ذلك الإجراءات المعتمدة للنص التشريعي، ثم يعرض النص على الشعب لاستفتائه حوله خلال الخمسين(50) الموالية لإقراره من طرف البرلمان.

لكن ما يمكن ملاحظته أن الطريقة التي اعتمدت في دستور1963 تعد أفضل لو اعتمدت في ظل التعددية السياسية، لأنها تضمن أكثر استقرارا للمؤسسات الدستورية، فالمبادرة المشتركة لا تشكل خطرا على مؤسسات الجمهورية وحريات المواطن، وأيضا أن مركز المجلس الوطني كان أقوى في دستور1963 مقارنة بالدساتير اللاحقة 76و89و1996، ومشاركة المجلس في ظل دستور كانت رمزية إلى أبعد الحدود[2]، بينما في دستور63 فإنه من غير الممكن مرور أي تعديل يريده رئيس الجمهورية دون موافقة المجلس على مرحلتين طبقا للمادة72 منه:" يتضمن إجراء تعديل الدستور، تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، يفصل بينهما أجل شهرين"، ثم يعرض مشروع قانون التعديل فيما بعد على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء، إذن فرئيس الجمهورية في دستور63 مقيد مقارنة بالدساتير اللاحقة.

كما أن مشروع قانون التعديل الذي يقدمه رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل تعديل من طرف النواب، ولا ستطيعون رفض المشروع على أساس أن لهم ولاء حزبيا للرئيس بصفته الأمين العام للحزب[3] وإذا أتينا إلى دستوري 89و1996، عهد التعددية السياسية يمكننا أن نقول أن البرلمان بإمكانه رفض ما يقدم إليه من طرف رئيس الجمهورية، وهذا بسبب تنوع الكتل البرلمانية والانتماءات الحزبية[4]، وهذا طبعا يبقى محصورا في حالة إتباع رئيس الجمهورية أحكام الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري، أما إذا قرر اللجوء إلى التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء مباشرة فيقف المجلس موقف المتفرج على الساحة[5].

أما بالنسبة لمسألة المبادرة بالتعديل فيبقى رئيس الجمهورية هو المبادر بالتعديل حسب المادة174 من دستور1996 وكذلك المادة 163 من دستور1989، لكن دستور1996 في المادة177 التي بثلاثة أرباع(3/4) من نواب الغرفتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل دستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. أما بالنسبة لإخطار المجلس الدستوري، فإن هذا الأخير لا يستطيع إخطار نفسه

---

[1] المادة 163 من دستور89و174 من دستور 1996.

[2] ويعود سبب إناطة حق المبادرة بالدساتير للرئيس وحده كونه الأمين العام للحزب، والحزب هو صاحب السلطة التأسيسية، فإن مؤثره هو الذي يتخذ القرار في هذا المجال وأمينه العام هو المنفذ، ومن هنا يتضح لنا عدم جدوى إشراك المجلس في المبادرة بالتعديل-لمزيد من التفاصيل، أنظر الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص535.

[3] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع نفسه، ص536.

[4] يبدو أنه رغم التعددية الحزبية الموجودة على مستوى الساحة السياسية، إلا أن وجود التحالف المكون من الأحزاب القوية التي هي في خدمة برنامج الرئيس، لا أظن أنه سوف يحدث مثل هذا الرفض لمشروع القانون الدستوري في مثل هذه الظروف.

[5] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص537.

بالتعديل الدستوري، إنما يجب أن يخطره رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

-الفقرة الثالثة: سلطات رئيس الجمهورية في مجال إصدار القوانين:

يعرفه هوريو أنه أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون وبه يثبت وجوده، ويضيف الفقيه"لابنز" أنه شهادة ميلاد القانون وطريقة إظهاره للرأي العام الخارجي[1]، وقد اختلف الفقه حول موضوع الإصدار ومداه من حيث الممارسة وقيمته القانونية[2]، فهناك من يرى أنه لا يعتبر عملا تشريعيا إنما هو واجب السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية في إكمال وإصدار عملها، وهناك من يرى أنه التكملة الضرورية للقانون، بدليل عدم إلزام المحاكم الإدارة بتطبيق القانون الذي لم يصدر بعد، ويتجه الفقه الحديث أنه العمل الذي بموجبه تضفى صفة القانون على النص التشريعي لكن فيما تكمن الفائدة من عملية الإصدار؟.

أول شيء يبدو لنا جليا وواضحا هو التأكد أن الرئيس لا يعارض القانون بما أنه له حق طلب قراءة ثانية، والغرض أيضا هو إعلام المواطنين والإدارة بميلاد النص التشريعي.

والملاحظ من خلال المواد الدستورية[3]، أنه في حالة عدم قيام رئيس الجمهورية بإصدار النصوص القانونية لا يترتب عليه أي جزاء في دساتير 76و89و1996، بينما في دستور 1963 قد ينتقل الاختصاص بحكم المادة 51 من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الوطني[4]، وهذا يعكس المكانة التي كان يحتلها المجلس الوطني في النظام السياسي الجزائري سابقا.

الفرع الخامس: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية:

أخذ النظام السياسي الجزائري بالمشروعية الاستثنائية التي تعني أنه في حالة الظروف غير العادية يجب اللجوء إلى إجراءات استثنائية بسبب عجز قانون الظروف العادية عن مواجهة واستبعاد تلك الحالات، حيث نجد الدساتير الجزائرية خولت رئيس الجمهورية سلطات واسعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور. فدستور 1963 كرس المشروعية الاستثنائية بموجب المادة59، حيث أن الرئيس الأسبق "بن بلة" استمر في العمل بها رغم انتهاء الأسباب التي دعت إلى ذلك[5]، وهو ما سمح له باستخدام المؤسسات الدستورية كيفما شاء، واستمر هذا الوضع إلى غاية 19 جوان 1965، هذا النظام الذي لم يأت

---

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط2، ذ.م.ج الجزائر، سنة2004، ج 3،ص129.

[2] السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص224.

[3] المادة 49 من دستور 1963، والمادة 154 من دستور 1976، والمادة 117 من دستور89، وأخيرا المادة 126 من دستور1996.

[4] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص129-130.

[5] من بين الأسباب التي دعت إلى تطبيق المادة59 من دستور 1963، النزاع الحدودي الجزائري المغربي وتمرد العقيد شعباني، وأحداث القبائل الكبرى.

بجديد، وبقي العمل بالمادة 59 لصالح مجلس الثورة دون نصوص قانونية، فاستمرت هذه المرحلة من 65 إلى 76 كمرحلة استثنائية دامت إحدى عشرة(11) سنة[1].

ثم جاءت دساتير76و89و1996 بتقنين مغاير لحالات الظروف الاستثنائية وإجراءاتها، فالرئيس وفقا لهذه الدساتير يعتبر الضامن لاستمرارية النظام في حالة الأزمات بحكم دوره الخاص في تقدير الظروف ووضع المشروعية الاستثنائية موضع التنفيذ[2].

-**الفقرة الأولى**: **الشروط الشكلية للمشروعية الاستثنائية**: وتتضح هذه الشروط في تعدد الأجهزة المشاركة في اتخاذ القرار وتعدد أساليب وطرق المشاركة، وفي النظام الجزائري هناك مؤسسات دستورية لكن دورها ضعيف إن لم نقل شكلي في اتخاذ القرار، بل تتدخل لكي تكون غطاء ديمقراطي ودستوري للقرار الذي يقوم به رئيس الجمهورية رفقة جهات أخرى[3].

-**أولا**: **حالة الطوارئ أو الحصار**[4]: أول شيء يلفت انتباهنا هو أن دستور برنامج 1963 لم يتطرق إلى حالتي الحصار أو الطوارئ، وعلى نقيض ذلك فالدساتير اللاحقة تطرقت إلى الحالتين معا، والمؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين حالتي الطوارئ والحصار وهما حالتان مختلفتان تماما من حيث الأسباب ومن حيث الآثار القانونية، فقد دمجها[5] المؤسس الدستوري، وكأنها حالتين مترادفتين[6]، وقد تم تكرار المادة الدستورية في الدساتير اللاحقة بما يلي:" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار...".

ولقد عرفت الجزائر على إثر أحداث أكتوبر 1988 إعلان حالة الحصار نتيجة الاضطرابات التي وقعت في معظم أنحاء البلاد، مما أدى إلى حصول إصلاحات سياسية هامة وجذرية بموجب دستور 1989، وكذلك إعلان حالة الإعصار بخصوص عاصمة الجمهورية الجزائرية بتاريخ: 05 جوان1991 لمدة أربعة أشهر، لكن قبل انقضائها أعلن عن رفعها يوم:29 سبتمبر1991، وبتاريخ: 09 فيفري تم إعلان حالة

---

[1] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص548.

[2] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري ،المرجع نفسه، ص548.

[3] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري ، المرجع نفسه، ص550.

[4] نعني بحالة الطوارئ هي التي يؤدي تفعيلها إلى تقيد الحريات العامة، ويكون ذلك عند وقوع مساس خطير بالنظام العام، ومن أجل المحافظة على الأمن والسكينة العامة تخول هذه الحالة لمرفق البوليس صلاحيات إضافية.

أما حالة الحصار فتقصد بها ذلك الوضع الذي فيه مساس لحريات الأفراد، لأنها لا تقف عند حدود الإخلال بالنظام، لهذا يخول لرئيس الجمهورية بأن يصدر إجراءات ضرورية لكي يستتب الوضع العام. لمزيد من التفاصيل أنظر د/عبد الله بوقفة-أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري-المرجع السابق-ص343.

[5] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، مرجع سابق، ص550.

[6] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص343.

الطوارئ للمرة الأولى ثم جددت في الزمان باثني عشر(12) شهرا، وما تزال حتى اليوم حالة الطوارئ مفروضة رغم المناداة عن الإعلان برفعها[1].

والشروط الشكلية لحالة الطوارئ أو الحصار نعني بها تلك الاستشارة والهيئات المنصوص عليها دستوريا، ورئيس الجمهورية ملزم باستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، وهذا طبعا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

-ثانيا: الحالة الاستثنائية : الحالة الاستثنائية هي أشد خطورة من حالة الطوارئ أو الحصار، لأن البلاد هنا تكون مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية، وحتى بالنسبة للشروط الشكلية من أجل تقرير هذه الحالة تكون أكثر تشديدا، حيث أن رئيس الجمهورية يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ثم يستشير بعد ذلك أعضاء المجلس المجلس الأعلى للأمن، وهنا أيضا الوضع يختلف لأن الدستور لم يخول لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإنما اشترط الاستماع إليه، ثم أضاف الدستور الاستماع إلى مجلس الوزراء[2]، كما يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوبا.

-ثالثا: حالة الحرب : نصت المواد95و96و97 من دستور1996[3] على حالة الحرب، وهي الحالة الأشد خطورة من الحالة الاستثنائية، إذ لا يقتصر على أن تكون البلاد مهددة بالخطر الداهم، إنما يجب أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات واللوائح الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة95 من دستور1996 على الإجراءات، أي الجهات التي يستمع إليها رئيس الجمهورية أقل عددا من الجهات التي يستمع إليها في حالة الطوارئ أو الحصار[4]، ويعتبر رئيس الجمهورية هنا بمثابة الساهر على حماية حرمة الوطن وسيادة الشعب، لهذا عقد دستور96 لرئيس الجمهورية هذه السلطة الهامة، لأن الاستشارة في ظل مفهوم دستور 89و1996 ليست لها صبغة الموافقة كما كان عليه في دستوري63و76، حث يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد استشارة هيئة الحزب القيادية.

كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة من أجل إبلاغها بوقوع الحرب أو على وشك الوقوع، وبذلك يتولى الرئيس جميع السلطات ويتحمل مسئوليته، وتعليق العمل بالدستور[5].

---

[1] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص344.

[2] أنظر المادة 93 من دستور1996، المقابلة للمادة87 من دستور1989.

[3] التي تقابل المواد 89و90و91 من دستور1989.

[4] تنص المادة93 من دستور1996:"إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا.

[5] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 373-374.

-الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية للمشروعية الاستثنائية: تتميز النصوص الدستورية بنقص كبير في تحديد الشروط الموضوعية بدقة للدخول أو تقرير المشروعية الاستثنائية، وعلى هذا يصبح رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف يتمتع بسلطات تقديرية وواسعة لتحديد الظروف التي يراها تشكل أساسا كافيا من أجل إعلان حالة من حالات المشروعية الاستثنائية[1].

-أولا: حالة الطوارئ أو الحصار: رغم الاختلاف الواضح بين الحالتين، إلا أن المؤسس الدستوري أدمج بينهما في المادة119 من دستور1976 وكذا المادتين 86 و91 من دستوري89و96 على التوالي[2]، ومن الشروط الموضوعية لحالتي الطوارئ أو الحصار في الدستور الجزائري، هي وجود ضرورة ملحة، أي هناك خطر يهدد النظام العام، يتولد غالبا عن الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات[3]....، أو هناك عصيان عنيف كأعمال مسلحة في مواجهة نظام الحكم، أو أعمال تخريبية، وهذه الظواهر لها مظهر سياسي ناتج عن الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية[4].

كما يجب أن تكون مدة حالة الطوارئ أو الحصار محددة[5]، حيث أقرت المادة02/91 من دستور 96 المقابلة للمادة86 من دستور89:"ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

-ثانيا: الحالة الاستثنائية: يجب أن نشير هنا إلى أن المؤسس حاول تنظيم الحالة الاستثنائية إلا أن المبدأ الدستوري جاء وفق صياغة عامة، كتهديد خطير أو الخطر الوشيك الوقوع[6].

وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية للمحافظة على استغلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الدولة أو سلامة ترابها وذلك بموجب المادة93 من دستور96 والمادة 87 من دستور89، وعليه فضمان رئيس الجمهورية فعل أي شيء حتى التجميد الفعلي للمؤسسات الدستورية ماعدا المجلس الشعبي الوطني الذي لا يمكن حله وهو ما يبرر وجوب اجتماعه طبقا للمادة03/93 من دستور 96.

---

[1] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 554-555.

[2] وعلى النقيض من ذلك، فإن الدستور الفرنسي فرق بين حالتي الطوارئ والحصار.

[3] عرفت الجزائر كوارث طبيعية كزلزال الأصنام سنة1980، وفيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة عام 2003... .

[4] أعلنت حالة الحصار سنة1988، وكانت اضطرابات مست بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.... .

[5] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص 344.

[6] المرجع نفسه، ص560-561.

-ثالثا: حالة الحرب: تضمنت النصوص الدستورية[1] الشروط الموضوعية لإعلان الحرب المتمثلة في وقوع العدوان أو على وشك الوقوع والذي يتبين من الملابسات للاعتداء على البلاد، وبمجرد إعلان حالة الحرب يتوقف العمل بالدستور، وتدخل المؤسسات الدستورية في حالة جماد باستثناء المجلس الشعبي الوطني الذي لا يحل في هذه الحالة، وهذا لضرورة وجوده للموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، وبالتالي يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات دون استثناء أو قيد حتى تنتهي الحرب، مما يتوقف العمل بالتشريع العادي ويدخل التشريعي العسكري الاستثنائي حيز التنفيذ.

وعليه فحالة الحرب تحقق التركيز التام لوحدة السلطة، دون أن تمس بجوهر النظام حيث أن المؤسسات الدستورية تسبح وقت السلم حول الرئيس، أما في حالة الحرب فإنها تختصر في الرئيس وحده باعتباره حامي الدستور في الظروف العادية، ويحل وقت الحرب محل الدستور، وهو الذي يوقف حالة الحرب بإبرامه اتفاقيات الهدنة ومعاهدات الصلح والسلم بموافقة البرلمان[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] نصت المادة122 من دستور 76:" في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، يجتمع المجلس الشعبي الوطني بحكم القانون".

أما دستور 89و1996 فقد كرسا ما جاء في المادة 122 من دستور1976 مع إضافة عبارة استشارة رئسي الغرفتين للبرلمان.

[2] الأمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، المرجع السابق، ص560-561.

المبحث الرابع: مقارنة علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية بين النظامين السياسي الإسلامي والجزائري:

بعدما رأينا في المباحث السابقة بصورة موجزة علاقة الحاكم بمؤسسة أهل الحل والعقد وكذا رئيس الجمهورية بالمؤسسة التشريعية في النظام الجزائري، نحاول أن نميز أهم الفروقات بين الخلافة الإسلامية والنظام السياسي الجزائري من حث مدى تمثيل المؤسسة التشريعية(أهل الحل والعقد) للأمة في النظامين، وكذلك علاقة الحاكم بمؤسسة أهل الحل والعقد من الناحية العضوية والوظيفية؟.

المطلب الأول: الموازنة من حيث مـــدى تمثيل المؤسسة للأمـــة:

إن مؤسسة أهل الحل أنشأت كما رأينا سابقا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أي منذ التأسيس الأول للدولة السياسية الإسلامية، وكان دورها تقديم الرأي والمشورة إذا استشارها الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كان لها الدور الأساسي في تولية الحاكم الخلافة الإسلامية، وحيث رأينا أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الأولى كانت في مؤتمر السقيفة من أهل الحل والعقد الذين هم ممثلين عن الأمة، والثانية هي عامة في اليوم التالي بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت سائر بيعات الخلفاء الراشدين الثلاثة الآخرين على مرحلتين أيضا، حيث تم ترشيحهم من الخاصة الذين هم أهل الحل والعقد ممثلين أيضا عن الأمة، ثم بايعت العامة في المرحلة الثانية[1].

والذي نلاحظه في هذه المرحلة أن هيئة الحل والعقد إذا اتفقت على ترشيح شخص معين للخلافة كانت العامة مستجيبة طائعة لهذا الاختيار، وبالتالي فهي حقا ممثلة تمثيلا دستوريا عن الأمة.

لكن بعد عهد الخلافة الراشدة، حيث أصبحت تولية الخليفة تتم عن طريق الاستخلاف، حيث اختلف الوضع هنا، كون هيئة أهل الحل والعقد لم تعد كما كانت في عهد صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم مستقلة بالرأي، وهناك من المجتهدين الفقهاء اختاروا الابتعاد عن حاشية الخليفة، لفرض هذا الأخير سلطانه بالقوة والقهر والغلبة، وفي هذه الحالة حسب رأينا أن هيئة الحل والعقد رغم أنها صحيح ممثلة عن الأمة، لكن لا تعكس القدر الذي كانت تتمتع به في عهد الخلافة الراشدة وهذا ربما اتقاء لنشوب الفتنة ومن أجل لم شمل الأمة.

أما المؤسسة التشريعية في ظل النظام السياسي الجزائري، فقد وجدت لأول مرة منذ عهد الثورة التحريرية على إثر إنشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية(C.N.R.A) الذي انبثق عن مؤتمر الصومام، ونظرا للظروف الاستثنائية التي أوجدته وكانت تعيشها الدولة الجزائرية آنذاك، فالمجلس تم تعيين أعضائه دون انتخابهم من

[1] يحي السيد الصباحي، النظام السياسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، المرجع السابق، ص528.

طرف هيئة ناخبة، من أجل الحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية وتمثيلها داخليا وخارجيا، ولم يكن في حقيقة الأمر ممثلا تمثيلا انتخابيا شعبيا من الأمة.

أما بعد الاستقلال[1] فقد تم انتخاب المجلس الوطني لمدة أربعة(04) سنوات بتاريخ:20 سبتمبر 1964، وتم تعويضه بمجلس الثورة غداة التصحيح الثوري لـ:19 جوان 1965، ثم بعد ذلك في:25 فيفري 1977 تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمسة(05) سنوات بـ:261 نائب، ونميز هذه المرحلة هي مرحلة انتقاء المترشحين للنيابة من طرف الأمين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية، ثم تأتي مرحلة التزكية من طرف الشعب كآخر إجراء .

إن أهم ما يمكن ملاحظته أن هذه المرحلة تعكس فترة ما بعد الخلافة الراشدة، حيث أن الحاكم كان يختار أهل الحل والعقد، ويجمعهم حوله من أجل تأييد سلطانه ولو بالقوة والقهر، أما مرحلة الخلافة الراشدة فإننا لا نجد لها إسقاطا على الحياة السياسية المعاصرة لأنها اعتمدت المبادئ الأساسية للشورى بأتم معنى الكلمة، أما من حيث تمثيل المؤسسة التشريعية للأمة، فحسب رأينا أن هذه المرحلة من النظام السياسي الجزائري هي مرحلة الوحدوية السياسية، حيث كانت المؤسسة التشريعية في يد رئيس الجمهورية يتحكم فيها كيفما شاء من اختيار النواب أو عزلهم تحت غطاء الحزب الواحد، ولهذا فتمثيلها للأمة لم يكن حقيقيا نابعا من قيم وعادات المجتمع، بل تابعا لقناعات ورغبات القيادية السياسية في الحزب.

أما مرحلة ما بعد 1989، أي عهد التعددية الحزبية فقد تم تنظيم أول انتخابات للمؤسسة التشريعية في:26 ديسمبر 1991 في دورته الأولى، لكن مسار عملية الانتخاب تم إلغاؤها ولم يكتمل[2]، ثم بعد ذلك بستة سنوات من إلغاء تشريعات1991 نظمت انتخابات تشريعية ثانية في عهد التعددية الحزبية بتاريخ:05 جوان 1997، وقد كانت نسبة المشاركة آنذاك بـ:65.60% ، ثم تلتها انتخابات تشريعية ثالثة في عهد التعددية الحزبية في:30 ماي 2002، وقدرت نسبة المشاركة بـ:46.17%، وأخيرا انتخابات 2007 التي لم تتجاوز37%.

إن الشيء الذي يمكن أن نلاحظه من خلال هذه الانتخابات في عهد التعددية، هي نسبة المشاركة التي كانت في سنة1997 بـ:65.60% وهذه النسبة ربما تعكس رغبة الأمة في تغيير الوضعية التي كانت تعيشها البلاد في تلك الفترة عن طريق ممثليها في الهيئة التشريعية، لكن عندما بدأت الأمة تحس أن نوابها أو ممثليها

[1] في 20 سبتمبر 1962 تم تشكيل المجلس التأسيسي الذي كان ممثلا بـ:186 عضوا والذي كانت مهمته تحضير دستور 1963، إلا أنه استمر إلى غاية:20 ستمبر1964.

[2] إن نتائج انتخابات: 26ديسمبر1991 لم ترض الذين عاشوا في نظام الحزب الواحد ثلاثة عقود حيث حققت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا بحصولها على 188 مقعد، مما تسبب بحدوث انقلاب أبيض قدم من خلاله الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد استقالته لرئيس المجلس الدستوري فقبلها وسئل عن المجلس الشعبي الوطني المنتخب في:27 فيفري 1987 الذي كان يزاول مهامه في انتظار نتائج الدور الثاني، فأجاب بأنه قد تم حله، وبذلك أصبح هناك فراغا مؤسساتيا في السلطتين التشريعية والتنفيذية مما تطلب الأمر تدخل الجيش لسد هذا الفراغ الدستوري.

ليس بيدهم مفاتيح النظام أو التغيير، بدأت نسبة المشاركة في انتخابات 2002 ثم 2007 في التراجع إلى غاية:37%، بينما مركز رئيس الجمهورية أصبح يتمتع بشرعية شعبية أكثر من المؤسسة التشريعية.

المطلب الثاني: الموازنة بين علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية العضوية:

تبين لنا من خلال عرضنا لعلاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية العضوية سواء فقها أو قانونا، أنه هناك أوجه تشابه واختلاف بين النظامين تبرز في:

الفرع الأول: الموازنة بين النظامين من حيث تعيين أعضاء المؤسسة التشريعية:

رأينا أن عضو أهل الحل والعقد في النظام الإسلامي يشترط أن يكون عنده القدر الضروري من العلم الشرعي، وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد، وبذلك فهم كانوا معروفين من خلال صفاتهم التي ذكرناها آنفا، فمن توافرت فيه تلك لصفات يصبح تلقائيا من أهل الحل والعقد[1].

أما في النظام السياسي الجزائري فرأينا أنه لا يشترط في النائب أي قدر من العلم والاجتهاد، بل يجوز أن يكون العضو في البرلمان الجزائري أجهل الناس سواء في الدين أو في أي مجال آخر[2]، أما من حيث كيفية التولية فقد رأينا أن لنائب في ظل الحزب الواحد كان يتم اختياره من طرف القيادة السياسية للحزب، ثم يزكى من طرف الشعب في شكل انتخاب، ثم في عهد التعددية النائب يتولى النيابة بعد ترشيحه من طرف حزب ما أو قائمة حرة، ثم تجرى انتخابات على عدة قوائم إما بانتخاب مباشر أو غير مباشر كأعضاء مجلس الأمة.

وواقع الانتخابات في الجزائر لا يصل إلى قبة البرلمان إلى أصحاب النفوذ والجاه والثراء، أو أصحاب اللسان والخداع، بخلاف أهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي هم أصحاب الاستقامة والعلم النافع.

الفرع الثاني: الموازنة من حيث حل المؤسسة التشريعية أو عزل أحد أعضائها:

إن الحاكم في الفقه الإسلامي ملزم بعدم الإخلال بالواجبات التي ينبغي عليه القيام بها، فإذا تخاذل عن نشر الإسلام مثلا، أو أخل ببعض الواجبات الدينية، أو ظلم أو فسق أو فجر، ولم ينفع معه النصح والعظة، فهناك من العلماء والفقهاء إلى الذهاب بعزل أو خلع الإمام[3].

أما في حالة إخلال المبايعين من أهل الحل والعقد بواجباتهم، فإذا أخل أحد أعضاء أهل الحل والعقد بواجب السمع والطاعة أو النصرة والقتال مع الحاكم، لما يؤدي إلى إضعاف شأنه، وتوهين أمر الدولة الإسلامية، والسمع والطاعة للحاكم من مقتضيات السمع والطاعة لله في كل ما شرع، ولرسوله صلى الله

---

[1] عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد- صفاتهم ووظائفهم-، المرجع السابق، ص85.

[2] في رأينا نرى أنه كان من الواجب أن يتدخل المشرع الدستوري من أجل تحديد المستوى العلمي للنائب، فليس من المعقول أن تتم مناقشة مشروع قانون ما، يتطلب مستوى علمي من أجل فهمه والتصويت عليه نيابة عن الأمة، والنائب يجهل ولا يعلم ما يعرض عليه.

[3] أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام، المرجع السابق، ص328-329.

عليه وسلم في كل ما سن وبين، وإخلال الفرد الواحد بواجباته أقل ضررا وأثرا من إخلال الجماعة، لأن الآثار المترتبة على إخلال الجماعة أشد ضررا وأعظم خطرا[1]،

والحاكم في مثل هذه الحالات ملزم بإنزال العقاب على كل متمرد على صف الجماعة أو البغي عليهم بغير حق، وقد يضطر الإمام أو الحاكم إلى قتل كل خارج عن صف الجماعة كما فعل الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بالصحابي الزبير بن العوام-رحمه الله-، أو يقوم بعزلهم وسجنهم كما هو الشأن لكثير من العلماء والفقهاء رحمهم الله.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد رأينا أن رئيس الجمهورية أقر له الدستور لسلطت واسعة اتجاه المؤسسة التشريعية، بيد أن هيمنته تبدو واضحة سواء في عهد الحزب الواحد أو التعددية السياسية، فجميع الدساتير خولت لرئس الجمهورية حق اللجوء إلى حل البرلمان، فدستور 1963 كما سبق من قبل، منح هذه الخاصية لرئيس الجمهورية ولكن كنتيجة لسحب الثقة من هذا الأخير من طرف المجلس الوطني، ثم دستور 1976 الذي أقر صراحة أنه من حق رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وذلك بصفة مباشرة، حتى أن المادة 134[2] من دستور 1976 تطرقت لمسألة فقد النائب لشروط النيابة، والتساؤل الذي يمكن طرحه هنا، من هو الذي يقرر ويحدد أن هذا النائب أو ذاك أصبح غير مستوف لشروط النيابة؟.

وبطبيعة الحال فإن الأمين العام للحزب هو الذي يقرر أن النائب أصبح غير مستوف لشروط النيابة، والذي هو في نفس الوقت رئيس الجمهورية، ثم تتخذ فيما بعد إجراءات إسقاط النيابة من طرف المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه طبقا للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

أما عهد التعددية السياسية فقد سار المؤسس الدستوري على نفس النهج حيث خول لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، لكن الشيء الذي نلاحظه هنا أن دستوري 89و1996 بحكم التعددية الحزبية أن رئيس الجمهورية هنا لا يستطيع إقصاء النائب أو عزله بسبب فقده لشروط النيابة، وإنما يستطيع حل المجلس بكامله في الحالات السابق ذكرها.

[1] أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام ، المرجع السابق، ص340-341.

[2] نصت المادة134 من دستور 1976:"كل نائب لا يستوفي شروط النيابة أو أصبح غير مستوفي لها يتعرض لإسقاط صفته النيابية، قرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه".

المطلب الثالث: الموازنة بين علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية الوظيفية في الفقه الإسلامي والنظام الجزائري:

من خلال دراستنا يتبين لنا أن النظامين بينهما أوجه تشابه واختلاف من الناحية الوظيفية، وفيما يلي أهم أوجه التشابه:

-أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يتمتع باختصاصات تشريعية نصت عليها الدساتير الأربعة، حيث جعلت له الحق في اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها والسهر على تنفيذها، فكذلك الحاكم في النظام السياسي الإسلامي إذا اقتضت الحاجة، وتطلبت مصلحة الأمة الإسلامية أن يجتهد الحاكم من أجل وضع تشريع معين[1] لواقعة أو حادثة ما، فإن وصل إلى معرفة أحكام المسائل التي تجد، ولم تكن أحكامها معروفة من قبل، وإذا لم يصل الحاكم إلى هذه الدرجة بنفسه فيجب أن يعتمد على طائفة من المجتهدين تختص باستنباط الأحكام الشرعية لجميع المسائل المستجدة[2].

-كما يتشابه النظامين من حيث الاختصاص التشريعي غير مطلق، بل مقيد في الاختصاص الموضوعي، حيث أن الحاكم في الفقه الإسلامي يعتمد على المصدرين الأساسيين هما القرآن والسنة النبوية والمصادر الأخرى كالإجماع والقياس، فهو مقيد بهذه المصادر وأن لا تخرج التشريعات عن روح الشريعة، وأن لا يصير إلى الاجتهاد إلا عند عدم وجود النص[3]، أما رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري فهو مقيد أولا بالأساس الإيديولوجي الفكري الذي يستند إليه نظام الحكم، فمثلا لا يعقل لرئيس الجمهورية أن يقترح أو يصدر أمر تشريعي يخص برنامج يتماشى مع النظام الاشتراكي في وقتنا هذا، كما يجب أن تكون تشريعات رئيس الجمهورية متماشية ومتوافقة مع النصوص الدستورية والقوانين العضوية، وإلا أصدر المجلس الدستوري رأيه بخصوص عدم دستورية هذه التشريعات الرئاسية.

كما يختلف النظامان في النقاط التالية:

-من حيث مصدر الاختصاص التشريعي للحاكم في الفقه الإسلامي، حيث يستند الاختصاص إلى الشريعة الإسلامية فهي التي حددت إطاره العام وقيوده[4]، بينما يستند الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري إلى الشعب أو الأمة الذي هو مصدر كل سلطة، حيث يستفتى في جميع القضايا ذات الأهمية الوطنية.

---

[1] إن التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقصورا على الكتاب وعلى السنة الشريفة، فلما أتى عهد الصحابة الكرام أصبح التشريع هو :الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس.

[2] إسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، سنة 1993، ص474.

[3] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، المرجع السابق،ص90.

[4] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، المرجع نفسه، ص98.

-يهدف الاختصاص التشريعي في نظام الحكم الإسلامي إلى التقيد بروح الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية، بينما يهدف الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري إلى خدمة أهداف التوجه الإيديولوجي لنظام الحكم في الدولة، وكذا من أجل تحقيق أهداف البرنامج المتبع من طرفه.

المطلب الرابع: الموازنة من حيث موقع النظامين السياسي الإسلامي والجزائري بالنسبة للنظامين البرلماني والرئاسي

رأينا من قبل أن نظام الخلافة الإسلامية لا يتفق مع النظام البرلماني، حيث أن الخليفة في النظام السياسي الإسلامي يتمتع بالسلطة الفعلية، عكس ما هو متعارف عليه في النظام البرلماني، وأنه مسؤول عن أفعاله وتصرفاته أمام الأمة، كونه وكيلا ونائبا عنها، إدن فنظام الخلافة الإسلامية يتفق والنظام الرئاسي.

أما النظام السياسي الجزائري، فالسلطة التنفيذية هي ثنائية، مثل النظام البرلماني، لكن هنا رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، فهو الدي يعين رئيس حكومته(الوزير الأول) ويعزله، ويعين الوزراء وكبار الجيش ويعزلهم، وأن الحكومة تنفد برنامج رئيس الجمهورية التي تبقى مسؤولة سياسيا أمامه وأمام البرلمان، ويحل البرلمان و...

فالخليفة في نظام الخلافة الإسلامية، ورئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، لهما سلطة فعلية، وحيث تكون السلطة، فإنهما مسؤولان أمام الأمة مباشرة، بصفتهما وكيلين عنها، كما أن كل من الخليفة ورئيس الجمهورية له الحرية الكاملة في تعيين الوزراء والولاة وعزلهم، وحماية الدولة من كل عدوان، وجباية الأموال، وإصدار التشريعات، ورسم السياسة العامة للدولة وغيرها من الصلاحيات المشتركة بين الخليفة ورئيس الدولة.

الفصل الثاني: أثر سلطات الحاكم التشريعية على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري

المبحث الأول: أثر سلطات الحاكم على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر سلطات رئيس الجمهورية على ضمانات الحكم الراشد في النظام السياسي الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من المسلمات في عصرنا أن الدولة بمجموع مؤسساتها الدستورية يجب أن تخضع للقانون، وبعد هذا الخضوع للقانون بما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة.

والدولة لا تكون قانونية إلا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة بما فيها الحاكم لقواعد تقيدها وتسمو عليها، أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين[1].

والدولة المعاصرة لم تعد هذه الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته دون أن تخضع هذه الإرادة لقيود محددة معلومة في الدستور لتلك الدولة، ومادام هذا الدستور هو الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد من تعسف الحاكم في قراراته وسلطاته التشريعية، فإن التزم الحاكم بالخضوع له هو الضمانة الحقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

وفي هذا الفصل نحاول إبراز أثر سلطات الحاكم على ضمانات تحقيق الحكم الراشد سواء في الفقه الإسلامي أو الدستور الجزائري.

وقبل التطرق إلى دلك نحاول تحديد معنى ضمانات الحكم الراشد .

فالمقصود بالضمانات هي المبادئ القانونية وبالأساس الدستورية لكفالة حقوق الإنسان وتحقيق العدل والمساواة [3] بين أفراد الأمة.

أما المقصود بضمانات الحكم الراشد هي إتباع الحاكمية التي جاء بها القرآن وجعلها من لوازم الإيمان، الذي لا يتم إيمان المرء إلا بالإذعان والتسليم، وأمر القرآن الناس بالاحتكام إلى شرعه المنزل، وعدم استبداله بشرع آخر مهما كانت المبررات والدوافع، وحذر من عواقب الخلط بين الشريعة والهوى في مسائل الحكم، ومن اجل دلك وضع الأسس الضابطة للحكم الراشد في مصلحة الفرد والجماعة والأمة[4].

---

[1] وهنا نقف وقفة تأمل ونلاحظ أن الدولة الإسلامية كانت سباقة إلى هذه المبادئ العظيمة حيث جاء في خطبة أبي بكر الصديق يوم بيعته:"أيها الناس، إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسددوني...".

[2] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص21 – 22.

[3] شحود نجيب، الحقوق المدنية والسياسية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، غير منشورة، سنة 2006-2007، ص64.

[4] عبد الكريم حامدي، ضمانات الحكم الراشد كما يصورها القرآن، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 532، تاريخ العدد 03 سبتمبر 2010، ص33.

المبحث الأول:أثر سلطات الحاكم على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي:

إن الهدف من سلطات الحاكم هو المساهمة والتعاون لتنفيذ شريعة قائمة أو شرع الله، ويتمثل هذا التنفيذ في الخضوع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومنها قوله تعالى﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾[1].

وقوله أيضا:﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾ [2]، فالحاكم في النظام الإسلامي ملزم في جميع تصرفاته بالخضوع لأحكام الشرع، ونظرا لكون هاته التصرفات التي يقوم بها الحاكم أثناء ممارسته وظائفه الكثيرة والمتنوعة فقد تمس في طياتها بعض المبادئ والضمانات التي تقوم عليها الدولة الدستورية.

ولهذا نحاول أن نبرز مدى أثر سلطات الحاكم في بعض الضمانات التي تقوم عليها الدولة.

المطلب الأول: أثر سلطات الحاكم في مبدأ الفصل بين السلطات :

يرى انصار هذا المبدأ أن فكرة الفصل بين السلطات تقتضي تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية، فالوظيفة التشريعية مهمتها هي صنع القوانين التي تحكم المجتمع، أما الوظيفة التنفيذية مهمتها هي تنفيذ القانون، ثم تأتي الوظيفة القضائية التي تبث في الخلافات والنزاعات التي تنشأ عن مخالفة أحكام هذه القوانين.

ولقد أخذت كل دولة ما يناسبها من هذا المبدأ، فالنظام الإنجليزي اخذ بالفصل المرن بين هذه السلطات، حيث جعل هناك رقابة وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهناك من أخذ بالفصل المطلق بين السلطات كالنظام الأمريكي.

أما بالنسبة للدولة الإسلامية، فالمبدأ في مضمونه وأهدافه كان مطبقا، فالحاكم يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة وتقديرية لاتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب، وبالتالي فالتضييق من هذه الصلاحيات إذا لم يكن على أسس عادلة وتوازن تام يؤدي إلى شل الحركة وتعطل مصالح العباد، ولكن في المقابل قد يستغلها الحاكم ويتعسف في استعمالها فيحدث أضرار بالمجتمع، وهنا يطرح التساؤل: هل يمكن تقييد ووضع حدود تحد من صلاحيات الحاكم؟ أم تعطى له الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات دون سلطة تحده أو أي رقابة؟.

---

[1] سورة الأعراف، الآية (3)

[2] سورة الطلاق، الآية (2)

إن هذا التساؤل المطروح يستدعي طرح مسألة تمركز السلطات في يد الحاكم أو فصلها في الدولة الإسلامية، حيث أن الاعتقاد السائد لدى كثير من الفقهاء والباحثين المسلمين في الفقه السياسي هو أن الإسلام لا يقر مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو إحدى إنجازات الفكر السياسي الغربي الحديث.

وهذا الاعتقاد ناشئ من أن الدليل الشرعي عندهم هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[1].

وقد بني الحكم في الإسلام على مبدأ تمركز السلطة في شخص الحاكم منذ الخليفة الأول أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-، وإلى حين الإصلاحات الدستورية التي أصدرها السلطان العثماني، وقد كانت من قبل كل السلطات متمركزة في شخص النبي صلى الله عليه وسلم فالسلطة التشريعية للرسول باعتبار يتلقى من الله تعالى الوحي القرآني، والسلطة القضائية باعتباره موحى إليه بالتشريع الذي هو وحده مرجع الأمة فيه، وهو الذي يقضي بين الناس، أما السلطة التنفيذية فباعتباره واليا عاما وحاكما للمسلمين.

وطبعا فخليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام يخلفه في ما كان يتقلده من المناصب، ويقوم به من المهمات، وتجب طاعته باعتباره ولي الأمر المأمور بطاعته، لذلك ينبغي أن تثبت له جميع السلطات[2].

وهناك رأي أنصاره هم أهل السنة في الخلافة حيث يرون أن مركزة السلطات في شخص الخليفة أو الحاكم مخالف لأصول أهل السنة، فهم لا يعتبرون شرط العصمة في الخليفة، كما أنهم لا يعتبرون فيه-في حقيقة الحال- الاجتهاد، ولا يعتبرون العدالة في استمرار عقد الخلافة، ومع كون الخليفة فاقد للمواصفات السالفة الذكر، وقد حدث هذا كثيرا في تاريخ الخلافة في الإسلام، يمكن القول من الناحية الفقهية كيف يجوز تمركز السلطات كلها في شخص الخليفة وحده؟[3].

وفي هذا الباب يقول الدكتور فتحي الدريني:"ولما كانت سلطة ولي الأمر واسعة وتقديرية فهي مظنة التعسف والانحراف بها عن الحق والعدل، ومجافاة مقصد الشارع في استعمالها، لذا أوجبت الشريعة عليه أن يصدر في تصرفه عن باعث لا يناقض مقصد الشرع وبات من المقررات الشرعية أن تصرف على الرعية منوط بالمصلحة، فباستعمال السلطة في غير مصلحة تشهيا أو انتقاما، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى روح الشريعة وقواعدها تعسف وظلم"[4].

---

[1] سورة النساء، الآية (59).

[2] محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط2 سنة1991، ص473 – 474.

[3] محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، المرجع نفسه، ص 475.

[4] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1979م، ص170.

ولعل أبرز واقعة تدل على تطبيق هذا المبدأ، هي واقعة فتح (سمر قند)، التي بينت مدى فصل واستقلال السلطات في الخلافة الإسلامية زمن خلافة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حيث قال أهل سمر قند لسليمان بن أبي السري عامل عمر بن عبد العزيز عليها:" إن قتيبة غدر بنا، وظلمنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فئذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكون ظلاماتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى دلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوما، فقدموا على عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري، إن أهل سمر قند قد شكوا إلي ظلما اصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضي لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة.

فأجلس لهم سليمان جميع من حاضر القاضي الناجي، فقضي أن يخرج عرب سمر قند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة، فقال أهل السغد: بل نرضى بما كان، ولا نجدد حربا، وتراضوا بدلك". فقال أهل الرأي، قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا[1].

والشيء الدي يمكن استنتاجه من هده الحادثة أن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، كان يدرك مضمون ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، فحينما عرف مظلمة سمر قند، وأن قتيبة بن مسلم لم يتقيد بمهلة الثلاثة أيام، لم يبث هو في المظلمة رغم انه يمكنه دلك كونه خليفة المسلمين وقادر على أن يحكم بالعدل، ولم يعهد إلى عامله سليمان بن أبي السري لأنه تابع له وخاضع لسلطانه، ولم يفوض إلى القائد العسكري الدي ارتكب المخالفة أو المظلمة، بل عهد بالبث في المظلمة إلى القاضي الناجي لأنه يدرك أن القاضي مستقل ومنفصل في أحكامه وقراراته، ولا يتأثر بالاعتبارات العسكرية أو السلطانية، ولا يأبه إلا لحكم الله تعالى، وهكذا تحقق العدل واختص كل بصلاحياته دون تدخل من أي جهة.

وفي رأيي المتواضع هو أن الفصل بين السلطات في الفقه الإسلامي ليس فصلا مطلقا، بل إن انفصال السلطات عن بعضها يعد انفصالا مرنا، بل هناك تعاون وتكامل بينها، ذلك أن التشريع الإسلامي وإن كان متمثلا في الكتاب والسنة إلا أنه من حق المجتهدين أن يمارسوا نشاطا معينا هو تفسير نصوص الكتاب والسنة واستنباط الحكم الشرعي للمسائل المتجددة التي لا نص فيها، والحاكم إذا كان مجتهدا له ممارسة هذا النشاط أيضا ومن حق السلطة التشريعية في الإسلام ممثلة في أهل الشورى أو أهل الحل والعقد أن تراقب أعمال الحاكم وتشرف على كيفية تطبيقها لأحكام الشريعة، ومن حقها أن تنكر على تصرف

[1] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ص 1287.

تشريعي مخالف لأصول التشريع الإسلامي، وعلى هذا الفصل بين السلطات هو فصل مرن وليس فصلا مطلقا جامدا[1].

المطلب الثاني: أثر سلطات الحاكم على مدى الحقوق والحريات العامة:

المبادئ الدستورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية توجب خضوع الخليفة لأحكام الشرع مثل سائر الناس فلا يجوز للإمام أن يتعدى على حقوق وحريات الأفراد فإن فعل ذلك كان لكل من تضرر بفعله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه، لأن حقوق العباد كان حق استيفائها لمن له الحق فيكون الإمام كغيره وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون منعته فيقدر بهم على الاستيفاء[2].

إن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان والحريات تقوم على التكريم الإلهي للإنسان الذي هو خليفة الله في الأرض ومحور الرسالات السماوية، إذن فالحقوق والحريات في الإسلام ليست منة من حاكم أو دولة أو أي دستور وضعي، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الإلهية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم، فحقوق الإنسان في الإسلام موضوعة ومقدرة سلفا، وهي تتناسب مع كونه إنسانا متميزا على سائر المخلوقات، إذ أوكل له دور في الحياة مما يعني إعطاءه مقومات الحياة الكريمة، لذلك فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي ذات خصائص:

* إنها منح ربانية، وليست منة من دولة أو حاكم.

*إنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات وعامة لسائر الناس، وبذلك فالشريعة الإسلامية تكون قد أدانت التفرقة والعنصرية والنظم التمييزية الأخرى على المستوى الوطني والمستوى الدولي.

* إنها كاملة وغير قابلة للإلغاء أو الوقف لمجرد ضيق الدولة أو الحاكم، ففي الوقت الذي كانت فيه أوربا تعيش قرونها الوسطى وقد سيطر على حياتها السلطان المطلق للحاكم والدولة، بحيث تلاشت أية ملامح لفكرة الشرعية أو خضوع الدولة للقانون، نشأت في الجزيرة العربية أول دولة قانونية أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة وقد وطد دعائمها الخلفاء الراشدون، وكانت دولة قانونية بالمعنى المعاصر، دستورها القرآن الكريم، وعرفت مبدأ التدرج في القيمة القانونية لقواعد القانون التي تنظم العلاقات بين سلطات الدولة بعضها مع البعض الآخر، وبين الأفراد، وتم الإقرار بالحقوق والحريات الفردية ووضعت القواعد التي تكفل احترام الدولة وخضوعها للقانون كالرقابة القضائية، ومبدأ السيادة الشعبية المتمثلة في قاعدة المبايعة أي اختيار الحاكم من طرف الشعب ومراقبته وعزله.

ومن هنا فإن الدولة الإسلامية إنما تقوم طبقا للفكر الإسلامي على أسس قانونية أو شرعية ويكفي أن نشير هنا إلى هذه الحقيقة التي عبر عنها الحقوقيين: إن أول دولة قانونية في الأرض يخضع فيها الحاكم

---

[1] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص 164.

[2] صلاح دبوس، الخليفة توليته وعزله، مرجع سابق، ص44.

للقانون، ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام ونظمها، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء، فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم، عشر قرون، قبل أن يظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر.

إن ما تقدم يعني أن ليس لرئيس الدولة الإسلامية أية قداسة شخصية يتميز بها عن أي مواطن عادي، وسلوكه الشخصي كسلوكه الوظيفي عرضة للخطأ والصواب ويستوجب الحساب ولا خلاف بين المسلمين عموما على أن رئيس الدولة في حالة إخلاله بواجباته يمكن عزله، ويجب عزله إذا قدر على ذلك.

إلا أنه ما يجب التنويه إليه ها هنا هو أن الفقهاء وإن كانوا يرون جواز عزل الحاكم إذا ظهر منه ما يطعن في خلافته، فإن الخلاف حول الطريقة التي يتم بها العزل، وقد انقسم الفقهاء إلى رأيين:[1]

الرأي الأول: يرى أصحابه بضرورة الصبر على الحاكم الظالم وعدم مشروعية الثورة عليه، وهم غالبية أهل السنة والجماعة[2]، ودليلهم من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[3]، ففي الآية أمر عام بطاعة ولاة الأمر من المسلمين سواءا كانوا عدولا أم فاسقين، وطاعتهم تقتضي عدم الخروج عليهم.

وقد اشتهر مذهب الصبر عند الإمام أحمد رحمه الله، فقد اجتمع به فقهاء بغداد في ولاية الواثق وقالوا:" هدا أمر تفاقم وفشا-يعنون بدلك القول بخلق القرآن-، نشاورك أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال : عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم...، وقال هدا ليس صواب، هدا خلاف الآثار"[4]، وقد دكر ابن تيمية رحمة الله عليه أن هدا المذهب هو الدي استقر عليه أمر أهل السنة وصاروا يدكرون هدا في عقائدهم ويؤمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم[5] .

---

[1] غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر سنة 2006، ص168-170.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص15.

[3] سورة النساء، الآية:59.

[4] ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، سنة 1418هـ ، ص371.

[5] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج2، ص241.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم بعضا"[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام:"من خلع يدا من الطاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له"[2]، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم:"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي"[3].

أما من الإجماع، فقد نقل عن ابن مجاهد البصري الطائي، لكن انكر عليه دلك الإجماع من العلماء، قال القاضي عياض رحمه الله:" وقد ادعى ابن مجاهد في هده المسألة الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هدا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث"[4]، كما أغلظ ابن حزم على ابن مجاهد فقال:" ورأيت لبعض من نصب نفسه للإمامة والكلام في الدين فصولا ذكر فيها الإجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه، بل الخرس كان أسلم له، فإنه أتى فيما أدعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن لا يخرج على أئمة الجور فاستعظمت دلك لعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر، فيلقى هدا إلى الناس، وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا رضي الله عن الخارجين ولعن قتلتهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم، أترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم"[5].

إدا مسألة الإجماع هي خلافية بين المجتهدين والعلماء.

الرأي الثاني: إدا كان الفقهاء مجمعون على حرمة الخروج على الحاكم العادل المسلم، ومجمعون كدلك على وجوب الخروج على الكافر، حيث يرى أصحابه بجواز الخروج والثورة على الحاكم كوسيلة للعزل، ويطلق على أصحاب هذا المذهب " بمذهب السيف"، وإلى هذا دهب بعض أهل السنة، وينسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الإمام الأوزاعي :"احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف- يعني قتال الظلمة-، فلم نحتمله وكان معروفا عنه نصرته للإمام زيد بن علي على هشام بن عبد الملك، وفتياه سرا بوجوب نصرته والقتال معه"[6].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المغازي، حجة الوداع، مصدر سابق، ج2، ص509.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ،كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، مصدر سابق، ج12، ص333.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، مصدر سابق ، ج12، ص313 .

[4] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت يحي اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط2، سنة 1425هـ - 2004م ، ج6، ص247.

[5] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، سنة1400هـ - 1980م، ص199.

[6] الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة1335هـ ، ج1، ص70.

ودليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾[1]، ويعني أنه لا تطيعوا رؤساءهم وكبراءهم، الدعاة لهم إلى الشرك والكفر، ومخالفة الحق[2]، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[3].

أما من سيرة الخلفاء فاستدلوا بقول الصديق رضي الله عنه عند توليته منصب الخلافة:"أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"، وما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:"فإن رأيتم فيا اعوجاجا فقوموني".

وقد سلك كبار الصحابة هذا المسلك، من ذلك خروج الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية، وكذلك عائشة أم المؤمنين ومن معها من الصحابة كالزبير وطلحة حينما خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه.

الرأي المختار: من خلال التطرق إلى هذه المسألة-الخروج والثورة على الحاكم- حيث أنها تنطوي على أهمية بالغة جدا سواء على الخلافة سابقا أو حتى على الدول الإسلامية في العصر الحديث، لأنها تتعلق بكيان الدولة ككل، لذلك فالملاحظات التي دونتها حسب رأيي المتواضع هي كالتالي:

* إن الاستدلال بأقوال الخلفاء الراشدين كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما عند توليتهما الخلافة على أنه فيه دلالة على جواز الخروج والثورة على الحاكم أو الخليفة لا يمكن قياسه أو إسقاطه على أي زمن لاحق من الخلافة الإسلامية، لأن باب الفتن كان مغلقا قبل موت الفروق عمر رضي الله عنه، وهؤلاء الصحابة يدركون معنى الخطاب الدستوري ومتأكدين منه.

* إن خروج عائشة رضي الله عنها ومن معها من الصحابة على علي بن أبي طالب كان نتيجة الاضطرابات التي عرفتها حينذاك الخلافة الإسلامية، وهنا لا يمكننا القول أو الحكم أن هذا الطرف أو ذاك كان ظالما أو مستبدا، لأن هؤلاء الصحابة كان من بينهم من هو مبشر بالجنة، فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

* أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، لذلك فإراقة الدماء وتشتيت صف المسلمين ووحدتهم فيه مفسدة أعظم من جلب مصلحة عزل الحاكم الفاسق أو الظالم، والتاريخ الإسلامي يشهد على أن الذين خرجوا وثاروا ضد الحكام لم يجنوا إلا الدم.

---

[1] سورة الشعراء، الآية: 151-152.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، المجلد 10، ص363، وأنظر تفسير الطبري، مصدر سابق، ج17، ص624-625.

[3] صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، مصدر سابق، ج12، ص314.

* إن كبار الفقهاء كابن حجر العسقلاني وابن تيمية يرون بأن الخروج لا يكون إلا مع الكفر البواح[1].

والآن نبرز بعض الحريات في الإسلام وعلاقتها بالحاكم:

الفرع الأول : أثر سلطات الحاكم على مدى حرية الرأي: لقد كفل الإسلام حرية الرأي، بل إن حرية إبداء الرأي لم تكن في نظر التشريع مجرد حق للفرد، بل إنها ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى الواجب الذي عليه أن يقوم به.

كما أن القرآن الكريم يدعو الناس إلى أن يبدوا رأيهم، أي يكون دورهم إيجابيا في هذا المجال، كقوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2]، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ حين يقرر بأن الدين النصيحة وبأن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، كما يشجع عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد وإبداء الرأي دون خوف من مغبة الخطأ، حين يقرر أن المجتهد مأجور، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر، ومن اجتهد فأصاب فله أجران[3].

وقد عنى الخلفاء الراشدون بتشجيع الاجتهاد وحرية الرأي في عهدهم، لكن فيما بعد فقد كانت مقاومة لحرية الرأي والفكر، حيث أصبح الفرد داخل الدولة الإسلامية لا يستطيع أن يبدي رأيه بحرية وخاصة إذا نعلق الأمر بأمور الخلافة والملك، ولا شك أن هذه المقاومة مست حق العلماء نتيجة إبداء رأي معين، فالإمام مالك رحمه الله كان قد اضطهد في زمن المنصور عندما أفتى بعدم لزوم بيعة المكره، وقد رأى الخليفة المنصور أن هذا الرأي دعوة إلى التمرد عليه.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضا اضطهد في عهد الخليفة الرشيد حينما رفض منصب القضاء، حيث قيل أن مبعث اضطهاده هو الاعتقاد بأن امتناعه من قبول المنصب ينبئ عن عدم ولائه للدولة، وكذلك الإمام ابن حنبل رحمه الله اضطهد في عصر المأمون والمتوكل لأنه امتنع عن الخوض في مشكلة خلق القرآن وإبداء تأييده لما رآه الخليفتان المذكوران من رأي في هذه المشكلة[4].

ورغم هذه الحوادث التي جرت على مدار التاريخ الإسلامي، فإنه تبقى حرية الرأي أساسا رئيسيا من أسس نظام الحكم الإسلامي، وفي هذه الآثار ما يوضح بجلاء مدى إيمان الحاكم بالحاجة إلى الرأي يستعين به على أموره، ويسدد ما يعتري تصرفه من قصور.

الفرع الثاني : أثر سلطات الحاكم على مدى حرية التملك في الإسلام: إن حرية التملك أصل مقرر في الإسلام، فالكثير من آيات القرآن الكريم تشير إلى أموال الناس بما يؤكد اختصاصهم بها واعتبارها أي

---

[1] غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 170.

[2] سورة آل عمران، الآية:104.

[3] عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية، سنة1991، ص169-170.

[4] عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص171.

أمـوالهم ملكـا لهـم، يقـول الله تعـالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [1]، ويقـول أيضا:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [2].

والرسول صلى الله عليه وسلم قد أكد وجود الملكية قولا وعملا، حيث قال في خطبة الوادع الشهيرة:"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا"[3]، وكان عليه الصلاة والسلام يملك الأشياء، ويبيع ويشتري ويحث أصحابه وسائر المسلمين على التملك.

والمالك طبقا للأصول الشرعية حر التصرف في ملكه، لكن ليس بالقدر الذي يسبب أذى أو ضررا للجماعة جراء هذا التصرف باعتبار مصلحة المجموع غالبة على مصالح الأفراد، وفي هذا الإطار فالحاكم له أن يأخذ من أموال الأغنياء إذا قامت الضرورة لمواجهة مصالح المجموع، إذا لم تكف موارد الدولة، فالكثير من الفقهاء المعاصرين يرون أنه من حق الحاكم أن يضع حدا أعلى لملكية الأموال، وأن يؤمم الملكيات التي يقتضيها الصالح العام، ويستندون على تحديد الملكية بأدلة شتى، منها أن الدولة الإسلامية في الأندلس قد صادرت أملاك الأغنياء[4]، كما يحق للحاكم حتى أن يصادر أو ينزع ملكيات خاصة للأفراد من أجل تخصيصها لمصلحة الجماعة كبناء المدارس والمستشفيات...، إضافة إلى الحريات المذكورة سابقا، هناك العديد من الحريات والحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل الأمة الإسلامية، يمكن أن نذكر منها باختصار:

1- حرية التنقل: وهي تعني حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون، ومن ثم فإن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته في التنقل إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي تقييد هذا الحق، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحظر على بعض كبار الصحابة من الخروج إلى المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم[5]، وقد يكون المنع أو التقييد لحرية الأفراد من الدخول أو الخروج لبلد ما بسبب وباء معين أصاب تلك المنطقة وهذا حفاظا على أمن وصحة الأفراد، ونحن لا نرى في هذا الأمر تقييدا لحرية التنقل، فهذا الإجراء ليس تشريعا بل هو عمل تنفيذي يعكس ظرف معين يخدم صالح الدولة الإسلامية، فمثلا عمر بن الخطاب منع الصحابة من الخروج من المدينة عملا بمشورتهم والقيام بأمور الحكم والخلافة على أحسن وجه، لما تميز به الصحابة رضوان الله عليهم من قدرة شخصية وعلمية وكفاءة في الدين[6].

---

[1] سورة المعارج، الآية:24و25.

[2] سورة البقرة، الآية:188.

[3] البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" رب مبلغ أوعى من سامع"، ج1، ص71.

[4] عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص170 .

[5] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، مرجع سابق، ص123.

[6] رحيمة حمو، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998م، ص173.

2-حق الأمن: إن أمن الأفراد حق مضمون في المجتمع الإسلامي، لأن القبض على شخص أو اعتقاله أو حبسه دون وجه حق، أو الاعتداء عليه في جسده أو ماله أو عرضه، كل ذلك من أنواع الظلم الذي حرمه الإسلام مطلقا[1].

والحاكم ملزم بتوفير الأمن لكل فرد في البلاد الإسلامية سواءا كان مسلما أو ذميا لكن في بعض الأحيان قد يصدر الحاكم تشريعا يتضمن عدم حماية فئة معينة أو طائفة ما، فقد تكون هذه الفئة أحدثت شغبا معينا تمس بأمن النظام الإسلامي أو تكون هذه الطائفة مثلا مجموعة من الذميين الذين لم يوافقوا على إعطاء الجزية للدولة الإسلامية، فالحاكم هنا ملزم بعدم حماية وتوفير الأمن لهذه الطائفة.

المطلب الثالث: الحسبة على الحاكم كضمانة لتحقيق الدولة الإسلامية:

الحسبة عرفها الماوردي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[2]، فالحسبة ولاية إسلامية شرعها الله في الإسلام كما في الشرائع السابقة، ومارسها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وعين من يقوم بشؤونها في مكة المكرمة عقب الفتح، والمدينة المنورة.

إن الحاكم في الفقه الإسلامي ليس كما يزعم البعض أنه ليس عليه حسبة ولا رقابة من قبل الأمة، بل هو مقيد في أفعاله وتصرفاته بأحكام الشرع ولا يجوز مخالفتها، إذن فتقييد سلطات الحاكم إنما هي ضرورة اجتماعية وفريضة شرعية، وهذا تجنبا لاحتكار السلطة واستعمال العنف والاستبداد ضد أفراد الأمة، ومعلوم أن الإسلام قد جاء بتحصيل منافع ومصالح الناس في دينهم ودنياهم بحسب الاستطاعة، وإلغاء وتفويت المضار والمفاسد في الدين والدنيا، لهذا فقد سبق الفقه الإسلامي جميع النظم السياسية في تقرير مبدأ تقييد السلطة ومحاسبة الحاكم، ورقابة الشعب للدولة، الذي هو حسبة شرعية على الدولة.

وسوف نستعرض بعض وسائل تقييد السلطة ومحاسبة الحاكم في الفقه الإسلامي[3] و أساس حق أهل الحل والعقد في الحسبة.

الفرع الأول: وسيلة محاسبة أهل الحل والعقد للحاكم:

إن الأمة في النظام الإسلامي ممثلة في أهل الحل والعقد، هي صاحبة السلطة الأصلية في الدولة، جعل الشرع لها أن تختار حكامها، وأن تراقبهم، فهي القوامة على تنفيذ القانون الإسلامي، وأن تعزلهم وتستبدل بهم غيرهم إن هم خرجوا على التشريع الإسلامي[4]، ومن ذلك ما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين:"أن عمر رضي الله عنه وقف في الناس وعليه ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان الفارسي: لا نسمع، فقال عمر: ولما يا أبا عبد الله؟، قال: إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك ثوبان، فقال لا تعجل،

---

[1] منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، المرجع السابق، ص 123.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 05 .

[3] حامد بن عبد الله العلي، الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية، ط2، ص 11.

[4] منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، دار وائل للنشر الأردن، ط1 سنة 2006 ص 253.

يا عبد الله، ياعبد الله، فلم يجبه أحد، فقال يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله الثوب ائتزرت به أهو ثوبك، قال: نعم، اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع"[1].

وهذه القصة تبين لنا مبدأ هام وعظيم يبقى خالدا إلى الأبد، وهو مبدأ مساءلة الحاكم عن تصرفاته، حيث يبين لنا سلمان رضي الله عنه من خلال القصة السابقة، أن مساءلته للخليفة عمر رضي الله عنه ليس مقصوده إباحة التمرد على السلطة، وشق وحدة الأمة، بل مقصوده أن الإخلال بالمبادئ والقيم من طرف الحاكم سيؤدي بالضرورة إلى إخلال الرعية بالطاعة، كما ورد في السنة كما في صحيح مسلم أن من الخلال الحسنة في الروم كونهم أمنع الناس لظلم الملوك، ولما كانت هذه الخلة الجميلة فيهم، لا يكاد يسلط عليهم ظالم من أنفسهم يستبيحهم كما يحدث عند غيرهم.

ويتضح من خلال ما سبق أنه من حق أهل الحل والعقد محاسبة الحاكم ومراقبته على نفقاته ودخله، فالأمة هي صاحبة السلطة، توكل فيها الحكام ليمارسوها عنها، فإن من حق الموكل أن يراقب وكيله، ليطمئن على حسن تصرفه فيما وكله فيه[2].

الفرع الثاني: وسيلة حرية الكلمة والتعبير عن الرأي:

ومن صورها العصرية حرية الصحافة، وأيضا الحصانة التي يعطيها البرلمان لنواب الأمة، حيث لهم الحق في النقد العلني والمحاسبة والانتقاد لكبح جماح السلطة.

وأصل ذلك في الفقه الإسلامي ضمان بذل النصيحة وبقاؤها حقا عاما للرعية وأعيانها، لا يجوز مصادرته من قبل سلطة الحاكم مادام في دائرة الكلمة الحرة والنقد البناء الذي يهم مصلحة الأمة، كما صح في الحديث عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا:"الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[3].

وكيفية بذل النصح للحاكم من قبل أهل الحل والعقد يمكن أن يكون سرا أو جهرا إذا دعت الضرورة لذلك ورأوا أنه هناك فساد أوشك أن يهلك الأمة.

الفرع الثالث: أساس حق أهل الحل والعقد في الحسبة على الحاكم:

يعد أهل الحل والعقد جزءا من الأمة التي يقع عليها واجب المراقبة والحسبة والنصيحة، ويجب على جماعة أهل الحل والعقد الاشتراك مع جهاز الحكم والتعاون لتطبيق أحكام الشريعة المتعلقة بنظام الحكم والسياسة[4]، والأساس الذي يستمد منه أهل الحل والعقد في الحسبة على الحاكم يتمثل في عدة نقاط:

---

[1] ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج3، ص 263. .

[2] منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص 254.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، مصدر سابق، ج2، ص48-49.

[4] بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص433.

أولا: تنفيذ مضمون عقد البيعة: إن وفاء أهل الحل والعقد ومن ورائهم العامة للبيعة وفاء مطلق، فإذا قام الإمام بما يجب عليه بنص هذا العقد كان على أهل الحل والعقد وعلى الأمة القيام بما وجب عليهم في عقد البيعة من السمع والطاعة والنصرة، أما إذا لم يقم الإمام بما وجب عليه في عقد البيعة[1]، وجب على أهل الحل والعقد وحتى الأمة أن تحاسب الحاكم وتراقبه في تصرفاته.

ثانيا: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لأنه حكم تكليفي، وقد دلت جملة من الآيات والأحاديث على وجوبه، كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، يعني بدلك جل شأنه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ ﴾ أيها المؤمنين، ﴿ أُمَّةٌ ﴾ جماعة، ﴿ يَدْعُونَ ﴾ الناس، ﴿ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ يعني: إلى الإسلام وشرائعه التي الله لعباده، ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ يأمرون الناس بإتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من عند الله، بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة، ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ يعني المنجحون عند الله الباقون في جنانه ونعيمه[3].

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[4].

فيجب على جماعة أهل الحل والعقد العمل بقدر المستطاع بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهنا يدخل في باب التذكير والنصيحة للحاكم، والنصيحة أمر بالمعروف[5].

ثالثا: تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، أي أن الحاكم أثناء ممارسته صلاحياته يجب عليه أن يتحرى المصلحة التي تعود لأمته، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام:"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته..."[6]، وقد نقل ابن حجر العسقلاني في فتح الباري

---

[1] بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ، المرجع نفسه، ص434.

[2] سورة آل عمران، الآية:104.

[3] تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج5، ص660و661.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج2، ص28.

[5] بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص436-437.

[6] الجامع الصحيح للبخاري، مصدر سابق،كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، مصدر سابق، ج3، ص633.

عن الطيبي، أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما إذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه[1].

ويبدأ وقت الرقابة والحسبة من طرف أهل الحل والعقد على الحاكم للتأكد من مراعاة مصلحة المسلمين فيها حتى قبل تسلم الحاكم منصبه، وهذا في حالة إذا بويع لأكثر من واحد في وقت، ودرءا لحدوث الفتنة وسفك الدماء، يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ص 113.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص38.

المبحث الثاني:أثر سلطات رئيس الجمهورية على ضمانات الحكم الراشد في النظام السياسي الجزائري:

لقد أقام الدستور الجزائري نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة والمتداخلة فيما بينهما، ورغم أن الدستور منح للسلطة التشريعية عددا من الأسلحة الدستورية يستخدمها في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أن الصلاحيات والسلطات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية باعتباره الرجل الأول في السلطة التنفيذية تجعله في مركز أسمى مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية، وفي ظل استعمال رئيس الجمهورية لهذه السلطات الدستورية، نحاول إبراز مدى تأثيره على ضمانات الحكم الراشد للدولة.

وضمانات الحكم الراشد للدولة تتمثل في ضمانات قانونية وسياسية.

المطلب الأول: أثر سلطات رئيس الجمهورية على الضمانات القانونية:

من المسلمات أنه لا بد للمؤسسات الدستورية داخل الدولة أن تخضع للقانون، وأن تباشر مهامها طبقا لما هو منصوص في الدستور، وما مؤسسة رئيس الجمهورية إلا واحدة من هذه المؤسسات، لكن ما هو عملها وتأثيرها على الضمانات القانونية للدولة الحديثة.

الفرع الأول: أثرها في مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الهيئات أو السلطات داخل الدولة إما أن تقوم على أساس مبدأ الفصل المطلق بينها، أو على أساس التوازن والتكامل أو التعاون فيما بينها، وإذا كان الفصل المطلق بين السلطات المرتبط بأسماء العديد من منظري الديمقراطية(منتسيكيو، أفلاطون، أرسطو، جون لوك...) والمتمثل في توزيع المهام وتقسيمها على كل سلطة دون تدخل من الأخرى، قد انتقد لعدة أسباب[1] وأصبح لا يتماشى مع الديمقراطية الحديثة، والدولة الجزائرية جاءت بهذا المبدأ بعد أن تخلت عن نمط الوظائف في تنظيم الهيئات العامة في الدولة(التشريعية، التنفيذية، القضائية) الذي كان سائدا في الماضي بمقتضى نصوص دستوري1963، 1976، فاتبعت الدولة الجزائرية نمطا مغايرا تماما للنظام السابق، نمط يفصل فصلا مرنا لا مطلقا بين السلطات الثلاثة، ورغم التطورات الحاصلة على مستوى النظام السياسي القائم على الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الرأي

---

[1] من بين هذه الأسباب:

* أنه مبدأ نظري بحث، لا يمكن تطبيقه حرفيا في الميدان العملي، إذا تواجهه استحالة نسبية في فصل السلطات عن بعضها.

* أنه قد يؤدي إلى إضعاف أو تقوية سلطة ما على حساب أخرى في مباشرة وظائفها واختصاصاتها بسبب الفصل المطلق بينهما.

* أن الغرض الأساسي منه كان أصلا محاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الامن عشر والقضاء على الملكيات المستبدة آنذاك، أنظر موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، ص34.

والتعبير والتداول على السلطة بطرق سلمية وحضارية، إلا أن هذا المبدأ بقي محتفظا بمظاهر التوازن والتكامل بين السلطات، لا سيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا التوازن يتجلى من خلال وسائل وآليات التأثير الديمقراطية والإيجابية التي أعطاها الدستور صراحة لكل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى[1].

لذلك نحاول استعراض مجمل الآليات الدستورية والقانونية التي بمقتضاها يؤثر رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.

-أولا: الآلية الأولى تتمثل في تحديد مجال القانون تأثرا بالمادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، فإن دستور 1996 في مادة 122 تبقي على تحديد وعلى تعداد المواضيع التشريعية، وتبقي على صلاحيات الغرفتين وتترك اختصاص القانون العادي للسلطة التنظيمية المستقلة، المجال غير المحدد الخاص برئيس الجمهورية بموجب المادة 125 فقرة 01 من دستور 1996[2].

-ثانيا: الآلية الثانية تنص عليها المادة 121 من دستور 1996، ومعناه أنه لا يقبل أي اقتراح للقانون من طرف النواب مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، وهذا الإجراء يعد بمثابة تقييد القانون أيضا، ويكون عدم القبول لكل اقتراح أجنبي عن المجال التنظيمي[3].

-ثالثا: الآلية الثالثة هي تحكم رئيس الجمهورية بواسطة الحكومة على كل الإجراءات التشريعية وهذا عن طريق:

أ-بواسطة تحديد نظام الجلسة (وضع قائمة الأسئلة التي تعرض على البرلمان...) للدورة العلنية الذي تحدده الحكومة(المواد 16 و17 من القانون العضوي رقم:02/99 المؤرخ في:20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس1999) المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ب-بواسطة الاشتراط الكمي في حق مبادرة النواب بإلزام 20 توقيعا من قبل النواب على اقتراح قانون(م 23 من القانون العضوي) المذكور أعلاه.

ج- بواسطة تحويل أو نقل العمل الجماعي إلى اللجان الدائمة بدلا من أن يحول على الجلسة العلنية، فصنع القانون يتحقق أساسا على مستوى اللجان التي يشارك في أعمالها أعضاء من الحكومة وبصفة قوية.

د- بواسطة تقييد الحق في التعديل بغرض عدد ضيق (10) نواب على الأقل (المادة 28 من العضوي رقم 02/99و 61 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

---

[1] موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

[2] تنص المادة 1/125 من دستور 1996:"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

[3] غوتي مالكي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، جامعة بن عكنون، سنة2006، ص04.

هـ- بواسطة تقييد الحق في التصويت بغرض إما إجراء التصويت بالمناقشة الضيقة (المادة 37 من القانون العضوي رقم 02/99)، وإما إجراء التصويت بدون مناقشة (المادة 38 من ق.ع).

ر- بواسطة طلب قراءة ثانية بمبادرة من رئيس الجمهورية عملا بالمادة 127 من دستور 96.

-رابعا: الآلية الرابعة تتمثل في الرقابة الدستورية، فالمجلس الدستوري وبعد إخطاره من رئيس الجمهورية يعدل، يلغي، يضع شروط تحفظية، فيشارك بالفعل في إعداد القانون ومن هنا يمكن اعتباره مشرع مشارك[1].

-خامسا: الآلية الخامسة تتمثل في الاستفتاء الشعبي التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فهي أداة مميزة تربط الرئيس بشعبه، وتعد أكبر من تلك التي تربط البرلمانيين بالمواطنين المحليين.

-سادسا: الآلية السادسة هي التشريع بالأوامر المنصوص عليها في المادة 124 من دستور 1996، بعدما تجاهلها دستور 1989، وهي تعتبر صلاحية دستورية هامة في يد رئيس الجمهورية أصبح يستعملها بكثرة، وهو ما جرد البرلمان من وظيفته الأساسية وهي المناقشة والتشريع، فالتشريع بالأوامر في الدستور الفرنسي هو تشريع استثنائي، مفوض في موضوع محدد وفي مدة محددة بصفة متشددة وآمرة، كما كان في الدستور الجزائري لسنة 1963، أما الأمر في القانون الدستوري الجزائري لدستور 1996 له مفهوم وطبيعة مختلفة تماما، كونه متأثر بنظام الأوامر لـ الدستور الصغير لسنة 1965، وأيضا بالنظام القانوني للأوامر في دستور 1976، هذا يدل أنه تشريع غير استثنائي فهو ينافس التشريع البرلماني[2]، وبهذا يتم تجريد البرلمان من دوره الأساسي والطبيعي والشرعي وهو دور المناقشة.

-سابعا: الآلية السابعة وهي سلطة رئيس الجمهورية الغير مشروطة في حل البرلمان طبقا للمادة 129 من دستور 1996، والمعمول بهذه التقنية منذ دستور 1976، وهذا يعتبر تعدي صارخ ومساس بالبرلمان الجزائري[3].

فكل هذه الآليات تعمل على تدعيم السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وتؤثر فيها تأثيرا واضحا.

الفرع الثاني: أثرها في الحقوق والحريات العامة:

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة، حيث تعتبر من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي للدول، وما الدولة الجزائرية إلا واحدة من هذه الدول التي نصت في دساتيرها وقوانينها على إقرار الحقوق والحريات العامة للمواطنين، لكنها اختلفت باختلاف كل فترة عاشتها الدولة نظرا للظروف

[1] غوتي مالكي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري ،المرجع نفسه، ص07.

[2] غوتي مالكي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، المرجع نفسه، ص09.

[3] موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

والأحداث التي مرت بها، وسوف نتعرض إلى المرحلة الأولى ما قبل 1989، ثم بعدها المرحلة الثانية والتي تمثل مرحلة التعددية السياسية وإقرار الحريات ما بعد 1989.

– **المرحلة الأولى**: وتمتد من 1963 إلى غاية 1989 التي تعتبر نقطة تحول كبيرة عرفها النظام القانوني والمؤسساتي الجزائري، إما قبل هذه الفترة فقد عرفت الجزائر دستورين الأول كان سنة 1963 مباشرة بعد الاستقلال، والذي تميز بنه دستور يعتمد على قوة الحزب الواحد بقيادة رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب، ورغم أنه يعترف بالحقوق والحريات، إلا أن هذا الدستور لم يعمر طويلا نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر والتي يغلب عليها طابع الصراعات السياسية داخل هياكل الحزب، حيث أنه بتاريخ:03 أكتوبر 1963 ونتيجة لبروز توتر سياسي وعسكري لجأ رئيس الجمهورية إلى تطبيق نص المادة 59 من الدستور، وهذا مما جعل الجزائر تدخل مرحلة استثنائية وانتهاء فترة الحكم العادية[1]، وهذا ما ساعد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية أحمد بن بلة وتشخيصها في شخصه مما مكنه من إقامة سلطة شخصية[2]، وفي هذه الحالة تكون الحقوق والحريات تحت وطأة الرئيس، دون أي رقابة نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر، وهذا يعد هدما للمبادئ القانونية والضمانات التي تقوم عليها الدول الدستورية.

واستمر الوضع في الحالة الاستثنائية إلى غاية 1965، ظهر ما يعرف بالانقلاب أو الحركة التصحيحية التي قادها الرئيس الراحل هواري بومدين، ووضع ما يعرف بإعلان 10 جويلية 1965 أو الدستور الصغير، الذي بموجبه حكمت البلاد إلى غاية سنة 1976 وهنا سادت الشرعية الثورية مكان الشرعية القانونية، وأصبحت السلطة مركزة بشدة في يد رئيس الدولة الذي هو رئيس مجلس الثورة الذي يمثل الهيئة التشريعية والتنفيذية في نفس الوقت، وتعتبر هذه المرحلة كسابقتها من أشد المراحل على الحقوق والحريات العامة للمواطن داخل الدولة، لذلك فهناك تضييق على الحريات العامة وهذا ما يجعل الكلام عن دولة القانون في هذه الفترة ليس له أي صدى من الناحية القانونية، لكن يمكن تسميتها بقانون الدولة وذلك لعدة أسباب منها:

– تم تعطيل دستور 1963 بموجب أمر 10 جويلية 1965.

– تغيير وتحييد المؤسسات الدستورية واستبدالها بهيئات أخرى تمثلت في مجلس الثورة والحكومة، مع الاحتفاظ بنفس التوجه الإيديولوجي، وتركيز السلطة في يد واحدة.

– تغييب إرادة الشعب في هذه الفترة الانتقالية للمشاركة في السلطة عن طريق هيئات دستورية يختارها بكل حرية.

---

[1] بن لغويني عبد الحميد، مقومات دولة القانون ومدى انطباقها في الجزائر، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، بتاريخ:15 ديسمبر 2010 على الساعة:22.00، الموقع:.http://WWW.Startimes.com

[2] بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، ط2 سنة 1993، ص 58-59.

– التضييق على الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطن في ظل الظروف الاستثنائية[1].

– في سنة 1976 أقر دستور 1976 في مضمونه أنه يستوحي مبادئه من وثيقة أسمى وهي الميثاق الوطني، ويعد هذا مساسا خطيرا بمسألة سمو الدستور الذي يعد أحد أهم مقومات وضمانات دولة القانون، التي تبنى على أساس علو الدستور وأن كل القوانين والتنظيمات تتماشى مع أحكام الدستور.

إن دستور 1976 قسم السلطات إلى وظائف كما رأينا سابقا، ولم يجسد مبدأ الفصل بين السلطات، وبهذا سمح بتركيز السلطة في يد واحدة وهي الحزب الذي سيطرت عليه المؤسسة التنفيذية ممثلة في الجهاز الإداري، أما الهيئة القضائية فقد فقدت دورها في دستور 1976، حيث بالرجوع إلى المادة 166 منه نجد دور القضاء هو حماية مكتسبات الثورة الاشتراكية ومصالحها، وهذا ما يتنافى مع دور فرض رقابة قضائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

ثم جاء دستور 1989 بعد ذلك على إثر أحداث أكتوبر 1988 التي كان لها نصيب أكبر في أحكامه ومبادئه، حيث أنها لم تكن معروفة في النظام الجزائري من قبل، ومن أهمها الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس كبير للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، حتى أنه سمي بدستور الحريات العامة.

لكن هذا الدستور لم يعمر طويلا، حيث عاشت الجزائر أزمة حادة تمثلت في انهيار كلي للمؤسسات الدستورية "استقالة رئيس الجمهورية"، "حل المجلس الشعبي الوطني"، مما أدى بالجزائر إلى المرور بمرحلة انتقالية دامت من 1992 إلى غاية 1996.

فعلى الرغم من أن دستور 1989 قد نص وتضمن بعض المقومات التي تساعد على إقامة دولة القانون ونظام الحريات والحقوق، إلا أن النكبات والأزمات التي أعقبته حالت دون الوصول إلى دولة القانون، لكن ذلك تجسد من خلال دستور 1996 من خلال التعديل الدستوري، الأمر الذي أدى إلى عودة المؤسسات الدستورية تستمد شرعيتها من الدستور.

لقد حاول المؤسس الدستوري تفادي النقائص التي ميزت دستور 1989، ومن جهة أخرى تكريس مبادئ ومقومات دولة القانون من خلال تعزيز أكبر للحقوق والحريات وذلك بتخصيص الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات المقسم لثلاثين مادة تعد وتضمن حقوق وحريات المواطن.

إن هذه المبادئ والضمانات التي أقرها وأوجدها دستور 1996 توحي نظريا أن النظام الجزائر أصبح يمتلك كل مقومات دولة القانون، لكن الأمر من الناحية الواقعية مغاير تماما لمضمون النص، ويظهر ذلك من خلال الممارسات السياسية لرئيس الجمهورية والحكومة، حيث أصبح رئيس الجمهورية كثيرا ما يتعدى حدود الصلاحيات المخولة له دستوريا، فتارة يتعدى على صلاحيات السلطة التشريعية من خلال توسيع

---

[1] بن لغويني عبد الحميد، مقومات دولة القانون ومدى انطباقها في الجزائر، مرجع سابق، على الموقع:.http://WWW.Startimes.com

[2] بن لغويني عبد الحميد، مقومات دولة القانون ومدى انطباقها في الجزائر ، المرجع نفسه.

المجال التنظيمي والتشريع بالأوامر متزامنا مع انعقاد البرلمان وتارة على صلاحيات السلطة القضائية من خلال ممارسة الضغوط على القضاة بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

المطلب الثاني: أثر سلطات رئيس الجمهورية على الضمانات السياسية:

إذا كانت المؤسسة هي تنظيم في خدمة فكرة، فإن الأحزاب السياسية وكذا جماعات الضغط تعتبر مؤسسات لها دورها في الحياة السياسية، بل إن البعض يعتبر أن الأحزاب السياسية وجماعات الضغط هي المحرك الأساسي للعبة السياسية في جميع النظم وهذا رغم اختلاف وتباين هدف كل من الأحزاب وجماعات الضغط، حيث أن الأحزاب تهدف إلى الوصول إلى السلطة وممارستها، بينما جماعات الضغط تكتفي بالتأثير على السلطة من الخارج وإرغامها على تحقيق مطالبها دون محاولة الوصول إلى مقاليد السلطة[2].

فما هو أثر سلطات رئيس الجمهورية على هذه الضمانات السياسية للدولة؟.

الفرع الأول: أثرها في التعددية الحزبية:

يعرف الحزب السياسي على أنه مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين، وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة، ويهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها[3]، وعرفه ادموند بارك:" هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين"[4].

والتعددية الحزبية بمفهومها العام هي الحرية الحزبية، بمعنى أن يعطى أي تجمع الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، ليتم من خلالها الوصول إلى أفضل الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية فهو يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم دائم وثابت[5].

وفي الجزائر تتضارب الآراء حول نشأة ووجود الأحزاب، فهناك رأي وهو الغالب يقول بأن الأحزاب هي ثمرة التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 1988، وهناك رأي آخر يرى أنها وليدة الأزمات التي عاشتها الجزائر عشية الاستقلال، وبين هذا وذاك يؤكد الواقع والتاريخ أن هذه الظاهرة الحزبية متجددة في تاريخ الجزائر المستعمرة مع الأحزاب التي شكلت الحركة الوطنية الجزائرية ونضالها من أجل الحصول على الاستقلال الوطني[6].

---

[1] بن لغويني عبد الحميد، مقومات دولة القانون ومدى انطباقها في الجزائر ، المرجع نفسه.

[2] سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها-نشأتها-نشاطها)، مجلة مجلس الشعب، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة سنة 2005، ص 05-06.

[3] محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص08.

[4] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ترجمة د. جورج سعد، ط1، سنة 1992، ص70.

[5] أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن جامعة مؤتة 1999، ص315.

[6] توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية: 2005-2006، ص 72.

لذلك نتطرق للتجربة الجزائرية في هذا المجال ولو بشكل وجيز قبل 1989 ثم بعدها:

-أولا: مرحلة ما قبل 1989:

إن الظاهرة الحزبية في الجزائر عريقة تعود إلى بداية القرن العشرين، حيث نشأت أحزاب سياسية في ظل الإدارة الاستعمارية، قدمت برامج سياسية وتصورات دستورية لشكل السلطة وتنظيم المؤسسات السياسية، فمثلا نجد: حزب نجم شمال إفريقيا الذي ظهر في فرنسا كان أقرب إلى حزب مغاربي منه إلى حزب جزائري خالص، وهذا بمشاركة الكثير من المغاربة والتونسيين في نشاطاته وقيادته قبل استحواذ الجزائريين عليه، وقد عرف حزب نجم شمال إفريقيا في مراحل تاريخية مختلفة تحت تسميات عديدة منها:"حزب الشعب:"، ثم:"حركة انتصار الحريات الديمقراطية:"[1] وقد طالب في جمعيته العامة في:28 ماي 1933 بضرورة إنشاء مجلس تأسيسي مستقل، ثم تطورت هذه المطالب إلى إعادة بعث الدولة الجزائرية المستقلة، وبعض المبادئ الدستورية (كحكم الشعب بالشعب وإلى الشعب)، وإنشاء برلمان جزائري منتخب بالاقتراع العام، وعدم قبول الانتماء المزدوج إلى النجم[2]، أما جمعية العلماء المسلمين[3] لم تكن حزبا سياسيا بل هي جمعية فكرية ذات طابع ديني إصلاحي إلا أنها مارست نشاطا سياسيا من خلال المواقف التي تبنتها في الدفاع عن القضية الوطنية، وكان على رأس هذه الجمعية المثقفون المعربون القريبون من التيار الإصلاحي، واستطاعت أن تجند الكثير من القوى الريفية، وحتى الحضرية، حول مواضيع تغلب عليها الطابع الثقافي والفكري كمسألة نشر التعليم والدفاع عن اللغة العربية والدين الإسلامي[4]، وهناك الحزب الشيوعي الجزائري الذي ظهر في أكتوبر 1935 الذي هو امتدادا للحزب الشيوعي الفرنسي الذي بقي تحت وصايته، واتسمت إستراتيجيته عموما في إلحاق الجزائر بفرنسا.

والواقع أن أحداث 08 ماي 1945 كان لها صدى واسع على بعض التشكيلات الحزبية وخصوصا التيار الإدماجي وعلى رأسه فرحات عباس[5] الذي دعى إلى تبني أفكار مغايرة لما كان يدعو إليه من قبل[6]، والواقع أن مسالة الأحزاب السياسية في هذه الفترة ونضالها السياسي ضد الاستعمار بعد ثلاثة عقود من الزمن للدفاع عن حقوق الجزائريين غير مجد وفعال وأصبحت بدون فائدة.

---

[1] عبد الناصر جابي،الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، سنة2011، ص17.

[2] الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية الجزائرية(1919-1962) الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص12.

[3] تكونت الجمعية رسميا في مارس 1931 تحت قيادة الشيخ عبد الحميد بن باديس، ليخلفه الشيخ البشير الابراهيمي بعد وفاته عام 1940.

[4] عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، مرجع سابق، ص18.

[5] فرحات عباس هو صيدلي من الطاهير بولاية جيجل، عاش وناضل في مدينة سطيف، عين سنة 1958 كأول رئيس للحكومة المؤقتة في الجزائر، ورئيسا للمجلس التشريعي بعد الاستقلال، ليستقيل من مناصبه ويدخل في معارضة للنظام احتجاجا على طريقة وضع الدستور.

[6] توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص79.

ومع اندلاع الثورة التحريرية تأسست جبهة التحرير الوطني فاحتوت جميع التشكيلات السياسية، وهذا بعد أن فشلت التعددية الحزبية في حل المسألة الوطنية لمدة عقود من الزمن بعد تكوينها، فالتحقت الأحزاب السياسية بكل أطيافها وألوانها تحت غطاء جبهة التحرير الوطني على مضض، وتحت درجات متفاوتة من الإكراه[1]، وبعد عامين من الكفاح المسلح انعقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 الذي أتى بالمؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية التي سبق التكلم عنها في الفصل الأول.

وعندما تحصلت الجزائر على استقلالها، وبعدما تم تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي الذي تولى وضع الدستور آنذاك، وما يمكن ملاحظته في هذه المرحلة هو تدخل المكتب السياسي للحزب في اختصاصات المجلس التأسيسي وإعداد مشروع الدستور الذي كرس توجه الحزب الأحادي.

ثم بعدها ظهر أول دستور للجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963، حيث منح السلطة العليا في البلاد لرئيس الجمهورية، فهو الشخصية الأولى في الهيئة التنفيذية، والذي هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب الواحد الذي يعتبر حزب الطليعة طبقا للمادة 23 من الدستور، والشيء الملفت للانتباه هنا هو أن جبهة التحرير الوطني تتمتع باحتكار دستوري للتمثيل، وكذلك انتقاء المترشحين، فالاختيار الفعلي يتم داخل الحزب لا خارجه، فالأمين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية هو الذي ينتقي المترشحين للنيابة، والمرشحون الذين يقع قبولهم من طرف الحزب واثقين من عملية انتخابهم في البرلمان وبذلك فإن عملية الاقتراع ليست في الواقع سوى تزكية وتقنين للاختيار الذي جرى من قبل من طرف قيادة الحزب، وبهذا صبح النائب مدينا لقيادة الحزب فلا يستطيع التمرد عليها، كما أن النائب ليس له برنامج انتخب على أساسه من بين عدة برامج أخرى، بل عليه الالتزام بمواثيق الحزب وتوصياته، مؤتمره ولجنته المركزية.

والملاحظ أن الأزمة الداخلية التي كان يعيشها الحزب حالت دون بلوغه الدور الطلائعي المخول له دستوريا، وبهذا أبعد الحزب عن جميع مراكز القرار وهذا ما خلق هوة بينه وبين السلطة الحاكمة، لكن التحولات السياسية التي عرفتها السلطة مع بداية السبعينات كمحاولة لكسب الشرعية القانونية المفقودة بعد انقلاب 19 جوان 1965، فبعد فترة همش فيها الحزب، مما يمكن القول أن السلطة الحاكمة التي أفرزها نظام 19 جوان وجدت نفسها في وضع حرج أمام الشعب والرأي العام العالمي[2]، فلقد توطد الحكم العسكري أكثر في وقت الرئيس الراحل بومدين وتحول سياسيين داخل الحزب إلى مجرد موظفين لدى العسكريين داخل المؤسسة العسكرية، ولعل الاستقرار الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة يعود أساسا إلى أن بومدين جمع بين السلطتين العسكرية والسياسية وخاصة أن بومدين قد جمد جهاز جبهة التحرير الوطني كليا، وحوله إلى مجرد بوق يروج لسياساته ليصبغ عليها الشرعية، فقد عبر المؤرخ محمد حربي أحسن تعبير

[1] عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، مرجع سابق، ص19.

[2] توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص96.

عن ذلك عندما قال:"إن بومدين قد حول الحزب إلى باخرة راسية لا يجب أن تتحرك، كما لا يجب عليها أن تغرق "، وتفاقم في هذه الفترة ضعف السياسيين مقارنة بالعسكريين، مما كان له تأثير في كفاءة الممارسة السياسية، وترسخت في السياسي ذهنية انتظار إشارة العسكري، مما أثر سلبا في ما بعد في العمل السياسي كله في الجزائر[1].

ورغم صدور دستور 1976 إلا انه لم يأت بالجديد عندما نص في المادة 94 على أن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد.

ومع وفاة الرئيس هواري بومدين وخلافته بالرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد بدأت ملامح الصراع تتجلى داخل الحزب بظهور جناح محافظ لنهج الراحل هواري بومدين، وجناح إصلاحي كان يقوده الرئيس الشاذلي بن جديد، وفي هذا الوقت تزايدت قوة حزب جبهة التحرير الوطني بعد مؤتمرها الرابع، إذ كان من المفترض أن المؤتمر هو صاحب القرار في تعيين رئيس الجمهورية، لكن أمام قوة نفوذ الجيش تحول هذا الحزب في البلاد إلى مجرد مزك كمن عينه الجيش آنذاك، لكن رغم هذه العوامل الصعبة، فقد استطاع الحزب أن يفرض نفسه على الساحة السياسية فقد عرفت الجزائر في بداية الثمانينات صراعا خفيا بين مؤسسة الجيش والحزب الذي كان على رأسه الرجل القوي محمد الصالح يحياوي، وانتهى هذا الصراع مرة أخرى إلى تغلب المؤسسة العسكرية على الحزب، فتم إحداث تغيير في قانونه الأساسي بمناورة من العسكريين، إذ تم تخويل الأمين العام للحزب وهو في نفس الوقت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة إن لم نقل السلطة المطلقة على الحزب، وبذلك عاد الجيش إلى التحكم من جديد في جهاز الحزب بواسطة الرئيس بن جديد الذي عينه الجيش[2].

واستمر هذا الوضع إلى غاية الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية والتي أدت إلى تردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية وانتهى الأمر باندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988[3].

-ثانيا: مرحلة ما بعد 1989:

رأينا سابقا كيف هي فترة الأحادية الحزبية، وما أفرزته من مكانة للحزب داخل هياكل الدولة وموازين قوى الأجهزة المختلفة، حيث أنه كان من السائد أن تتدخل الإدارة والأجهزة الأمنية في عمل الحزب الداخلي على المستوى المركزي والجهوي، وأن تتدخل في التعيينات وتحديد المهام وتنظيم الانتخابات التي يترشح إليها مناضلو الحزب، وحتى تحديد نتائجها مسبقا.

---

[1] رابح لونيسي، علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، شتاء 2011، ص 62.

[2] رابح لونيسي، علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة ، المرجع نفسه، ص 62-63.

[3] محمد هاملي، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة الأغواط، ماي2008.

فعلى الرغم من الانتعاش النسبي الذي عرفه الحزب في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، قبل أحداث أكتوبر 1988، والتي بموجبها أعلن لأول مرة عن دخول الدولة الجزائرية مرحلة التعددية الحزبية[1]، فالسؤال المطروح هنا، هل استمرت تجربة الأحادية الحزبية من تدخل الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية، والمؤسسة العسكرية في عمل الأحزاب الداخلي أم لا ؟.

إن اختيار التعددية الحزبية كوسيلة لتنشيط وتفعيل الحياة السياسية، كان نتيجة لتبني نظام الديمقراطية الليبرالية الذي تم تدشينه من قبل من خلال دستور 1989 والذي نص في الفقرة الأولى من مادته الأربعين على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

لكن في ظل هذا الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر آنذاك، وفي ظل تراخي النصوص القانونية في إمكانية تشكيل الأحزاب السياسية، حيث أنه يمكن تكوين حزب سياسي عدد أعضائه 15 عضو فقط، مما أدى إلى بلوغ ما يقارب 60 حزبا جلها لا تملك مقرات إدارية أو قاعدة شعبية أو برامج سياسية مما حدثت فوضى في المجال السياسي، والملفت للانتباه أن هذه الأحزاب التي تأسست منها اتبعت التيار الإسلامي، والفئة الثانية أخذت بالتيار الديمقراطي وهناك أحزاب أخذت مركز الوسط[2].

والذي أراه هنا أن الأحداث الدموية التي عاشتها الجزائر في أكتوبر 1988، زيادة على الأزمة الاقتصادية التي كانت تمر بها الدولة آنذاك لم تكن مواتية ومناسبة لتطوير العمل التعددي الحزبي بكل مستوياته وأشكاله، خاصة في بداية التجربة، وفعلا نظرا لكون جل الأحزاب الجديدة المعتمدة لا تملك قاعدة متينة أو برامج للخروج بالدولة الجزائرية من محنتها، فقد تم فرض حالة الطوارئ بدءا من 1992 نتيجة بعض القرارات والمسيرات والتظاهرات التي نظمت آنذاك.

وعلى الرغم من الإصلاحات التي قام بها الرئيس الشاذلي بن جديد، وإعطائه حقنة للنظام السياسي الجزائري من أجل بعث التعددية السياسية والحريات العامة لكن الواقع فرض عليه تقديم استقالته عشية 12 جانفي 1992، ليؤكد أن السلطة كانت نظريا في يده، لكن من الناحية الفعلية فإن الجيش له دور مهم في التحكم في الحياة السياسية، ويؤكد ذلك تدخله في إيقاف المسار الانتخابي[3]، وبعد ذلك الوقت أصبح الجيش هو صاحب السلطة النظرية والفعلية.

لقد شكلت عملية توقيف المسار الانتخابي بداية لتحولات خطيرة في الحياة السياسية والمجتمعية والحزبية، حيث ساهم الانزلاق نحو العنف السياسي بداية لتأزم الوضع ومن تم التضييق على حرية الأحزاب السياسية، وبهذا تميزت هذه المرحلة بداية لصراعات سياسية بين سلطة فاقدة للشرعية وباحثة عن الاستقرار، وقوى سياسية تنادي بضرورة العودة إلى الشرعية الدستورية.

---

[1] عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية، مرجع سابق، ص20-21.

[2] توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مرجع سابق، ص106.

[3] توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر ، المرجع نفسه، ص118.

واستمر الوضع على حاله، لغاية الانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر 1995 التي بمقتضاها عادت الشرعية، ثم بعد ذلك صدور دستور 1996، وبعدها بسنة جرت أول انتخابات تشريعية في ظل التعددية الحزبية، حيث أفرزت فوز عدة أحزاب بمقاعد البرلمان[1]، وبنسب متفاوتة، ولكن متقاربة، باستثناء حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي انفرد بالحصول على 156 مقعدا أي بنسبة:41.05% وهي نسبة لا تؤهله للحكم منفردا في البرلمان، لأنه يحتاج إلى الأغلبية المطلقة، فكان لزاما عليه أن يدخل في تحالف مع باقي الأحزاب، غير أن الأمر اختلف في تشريعيات 2002 التي أفرزت فوز حزب جبهة التحرير الوطني بالأغلبية المطلقة التي تؤهله منفردا، وهي نتيجة استثنائية في الأنظمة ذات التعددية الحزبية، حيث يمكنه أن يحكم في البرلمان من مركز قوة من حيث وضع القوانين وممارسة الصلاحيات المنوطة دستوريا بالمؤسسة التشريعية، كما يستطيع تكوين حكومة تحوز ثقة البرلمان[2].

لكن حزب جبهة التحرير الوطني لم يستطع أن يؤدي الدور المنوط به دستوريا، لأن واقع الممارسة السياسية لهذا الحزب بينت أنه تخلى عن برنامجه لصالح برنامج رئيس الجمهورية، بموجب تحالف رئاسي عقد عام 1999 عشية الانتخابات الرئاسية ثم تجدد عام 2004، بمناسبة نفس الانتخابات من أجل تجديد العهدة الرئاسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ومازال إلى يومنا هذا قائما هذا التحالف الرئاسي ويدعم في برنامج الرئيس.

وإذا كان حزب جبهة التحرير الوطني عام 1999 عندما دخل في التحالف الرئاسي لم يكن ذا تمثيل قوي في البرلمان، فإن الأمر عكس ذلك عام 2004، حيث يحوز الأغلبية المطلقة في البرلمان، فيعتقد البعض أن تخلي حزب جبهة التحرير الوطني وباقي الأحزاب عن برامجها حول مهمتهم من المناقشة الجدية لمشاريع القوانين وإنجازات الحكومة إلى مجرد حزب للتزكية، أو دائرة وزارية تابعة لرئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد حرم الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية من رئاسة الحكومة وتشكيل أغلبية فيها، وذلك بحكم صلاحية تعيين رئيس الحكومة المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، والتي استنادا إليها تحكم رئيس الجمهورية في كثير من المرات في تعيين رئيس الحكومة من خارج الحزب الفائز في الانتخابات.

وهكذا يمكننا القول أن حزب جبهة التحرير الوطني وغيره من الأحزاب لم يستطع الصمود أمام الصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، فتحولت من أحزاب برامج إلى أحزاب منفذة لبرنامج الرئيس.

---

[1] إن نتائج انتخابات 05 جوان 1997 هي: التجمع الوطني الديمقراطي بـ 156 مقعدا بنسبة:41.05%، حركة مجتمع السلم بـ 69 مقعدا بنسبة:18.16%، حزب جبهة التحرير الوطني بـ 62 مقعدا بنسبة:16.32%، حركة النهضة بـ 34 مقعدا بنسبة:08.95%، جبهة القوى الاشتراكية بـ 20 مقعدا بنسبة:5.26 %، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعدا بنسبة:05%، الأحرار بـ 11 مقعدا، وحزب العمال 04 مقاعد، والحزب الجمهوري بـ 03 مقاعد، والحزب الاجتماعي الليبرالي بـ مقعد واحد(01).

[2] خليل هيكل، الأحزاب السياسية، فكرة ومضمون، مكتبة المطالعة، بدون تاريخ، ص86-87.

والنتائج التي يمكن أن نستخلصها من مرحلة التعددية الحزبية منذ دستور 1989، هو أنه لم يبقى من المجموعة الكبيرة للأحزاب السياسية التي ظهرت إلا عدد قليل منها نتيجة سلسلة القوانين والضغوطات التي مارستها الإدارة على هذه الأحزاب، والشيء الذي يبدو بارزا وواضحا هو الإعلان عن شروط المشاركة في آخر انتخابات تشريعية عام 2007 ليصل إلى تسعة أحزاب فقط، توفرت على الشروط بعد القوانين التي فرضتها وزارة الداخلية، والتي اشترطت لدخول الانتخابات الحصول على نسبة معينة من الأصوات في آخر ثلاثة انتخابات وهي نسبة 3%، كما أنه ظاهرة الانشقاقات[1] داخل الأحزاب السياسية التي ظهرت من طرف مجموعة من المناضلين داخل الأحزاب تعبر عن حالة غير مستقرة تعيشها الأحزاب وعدم التداول على رئاسة الحزب بصفة شرعية، كما أنه تبين حب الزعامة من طرف رؤساء الأحزاب هذا ما دفع بهؤلاء المناضلين إلى الانشقاق والتمرد داخل الحزب كما أنه هناك بعض الصراعات بين الإدارة وبعض الأحزاب، فقد مر مثلا حزب جبهة التحرير الوطني مؤخرا بالعديد من الهزات والضغوطات الممارسة عليه من طرف الهيئة التنفيذية، بداية من المنافسة الشديدة بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وبن فليس بمناسبة انتخابات 2004، علما أن هذا الصراع بين الرجلين مس الكثير من مؤسسات الدولة، فقد استقال الفريق محمد العماري من مؤسسة الجيش بعد فوز الرئيس بوتفليقة بنسبة عالية على حساب بن فليس الذي كان من مؤيديه، كما أقيل فيما بعد كل الوزراء الذين حسبوا على الأمين العام السابق ورئيس الحكومة بن فليس، واستبدلوا بمؤيدين للرئيس بوتفليقة.

كل هذا يدل على أن الحزب في النظام السياسي الجزائري الحالي لا يتمتع باستقلالية تامة، بل هو خاضع ومؤيد لقرارات السلطة التنفيذية، فقد أكد هذا الكلام السيد: عبد القادر بونكراف عضو الهيئة التنفيذية لحزب جبهة التحرير الوطني عند استقالته من منصبه بقوله: "إن بقاء الأمين العام للحزب بالتسيير الجهوي وبتدخل الإدارة في الشأن الداخلي للحزب، خاصة بمناسبة الانتخابات التشريعية التي يقول الرجل إنه كان يستطيع أن يفسرها عندما كان الوالي يتدخل في قائمة الترشيحات خلال مرحلة الحزب الواحد، لكن الآن ليس هناك ما يبررها"[2].

الفرع الثاني: أثر سلطات الرئيس على جماعات الضغط:

إن تعدد مصالح الفرد وسعيه الدائم لتحقيقها، وكذلك تعدد حقوقه وحرياته وحرصه على ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها، كل ذلك يجعله يعمل قدر الإمكان على الانتماء على تحقيق مصالحه وممارسة حقوقه، هكذا نجد الفرد ينتمي بالإضافة إلى الأحزاب السياسية إلى نوادي رياضية أو ثقافية أو فكرية أو

[1] فلقد انشق بلمهيدي عبد العزيز ممثل حزب التجديد الجزائري، وانشق عمارة بن يونس ممثل حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، كما انشق عبد القادر بن قرينة، وعبد المجيد مناصرة عن حركة مجتمع السلم، وانشق عبد الوهاب دربال عن حركة النهضة، ونايت جودي وراشدي عبد السلام عن جبهة القوى الاشتراكية....

[2] عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، مرجع سابق، ص42-44.

دينية، أو إلى نقابات أو اتحادات مهنية أو إلى جمعيات معينة تدافع عن مصالح أو مبادئ أو حاجيات معينة[1].

كل هذه التنظيمات قد تشكل ما يسمى بالجماعات أو المجموعات الضاغطة، وهناك عدة تعاريف للجماعات الضاغطة منها:

-مجموعة من جماعات المصالح التي تسعى إلى تحقيق أهداف معينة مرتبطة بمصالح السلطة السياسية، ولا تندرج ضمن أهدافها الوصول إلى السلطة، وقد سميت بجماعات الضغط من منطلق الضغوطات التي تمارسها على السلطات لتحقيق أهدافها، وقد وصفت بأنها جماعات غير سياسية[2]، كما انه هناك من يعرفها على أنها منظمة تسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة، بينما ترفض تحمل مسؤولية الحكم[3].

وتعرف أيضا بأنها تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم ببعض مصلحة أو عدة مصالح معينة، ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة[4].

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن جماعات الضغط بواسطتها تمكن العديد من الأفراد من الدفاع عن مصالحهم، وكذلك العديد من الفئات الاجتماعية التي ترفع مطالبها لدى السلطات الحاكمة، لذا فهي تقدم معلومات مهمة ودقيقة للحكام لاتخاذ قرارات صائبة وملائمة، إذن فهي تؤدي أيضا دور تمثيلي ودور وساطة بين الحكام والمحكومين، وبالتالي فهي قناة يمارس من خلالها المواطنين سيادتهم وحياتهم الديمقراطية، هذا الدور تؤذيه الجماعات الضاغطة بشكل فعال كلما تمكنت من عناصر وعوامل القوة التي تتمثل في قوتها المالية وأيضا الفكرية، وهذا ما يتحقق لاتحادات أرباب العمل والصناعة بالخصوص حيث بقدر ما تكون الجماعات ثرية، يمكنها الوصول إلى أهدافها[5].

بهذا يمكننا القول أن الجماعات الضاغطة يمكنها أن تمارس ضغطا على الحكام أو حتى النواب في البرلمانات بفضل قوة تمركزها وثقل وزن ومكانة أعضائها، لكن حتى هذه الجماعات الضاغطة يمكن أن تتأثر بالقرارات والسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وتؤثر على نشاطها وأيضا الوصول إلى أهدافها.

وبهذا يمكننا القول أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤثر في جماعات الضغط بصفة مباشرة وغير مباشرة:

---

[1] الجماعات الضاغطة، منتدى أهل الحديث والأثر السلفي في الجزائر، على الموقع:.http://moslim.3oloum.org، يوم: 26 مارس 2009 .

[2] يونس زكور، الجماعات والقوى الضاغطة، ماهيتها، وحدود وظيفتها في الحقل السياسي على الموقع: .http: www.ahezar.org

[3] كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الربيعان للنشر، الكويت، سنة1987، ص186.

[4] العلجة مناع، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، المركز الجامعي خميس مليانة،2009.

[5] الجماعات الضاغطة، منتدى أهل الحديث، مرجع سابق، على الموقع:http://moslim.3oloum.org .

-أولا: وسائل التأثير المباشرة:

هناك وسائل تأثير مباشرة يستعملها رئيس الجمهورية في تأثيره على جماعات الضغط، منها إصداره للقوانين والمراسيم التنظيمية التي تنظم عمل الجمعيات وجماعات الضغط، فهذه الأخيرة تتأثر كثيرا إن كان هناك تضييقا على حرية عملها أو طريقة تأسيسها وإنشائها، فحتى المحيط السياسي له انعكاسا ايجابيا أو سلبيا على جماعات الضغط والجمعيات، فمثلا ما بين سنة 1976 و 1988 تم إنشاء واعتماد 98 جمعية وطنية فقط، وهذا يدل على أنه كان هناك تضييق على حرية إنشاء واعتماد الجمعيات، أما ما بين 1989 وعام 1996 تم اعتماد 687[1] جمعية وطنية، وهذا نظرا للانفتاح السياسي الذي عاشته الدولة، وأيضا التسهيلات بالنسبة لاعتماد الجمعيات الوطنية.

كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يكون له تأثير مباشر على بعض الهيئات والاتحادات المهنية أو الاستشارية، وهذا نظرا لكون هذه الهيئات أو المجالس غير مستقلة عن رئيس الجمهورية، فمثلا المجلس الإسلامي الأعلى يمكن أن يكون له آراء وقرارات تؤثر على بعض القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية، لكن هذا المجلس وطبقا للمادة 172 من دستور 1996، أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيينهم دون غيره، ومنه يمكننا أن نقول أن المجلس لا يكون مستقلا في عمله بصفة كاملة.

-ثانيا: وسائل التأثير غير المباشرة:

في هذه الحالة إن رئيس الجمهورية لا يستعمل إصدار قوانين أو مراسيم تنظيمية للتأثير على تغيير معطيات أو وقائع معينة، وإنما يصدر رأيا أو تصريحا من شأنه أن يقضي أو ينهي نقاشا أو حوارا بين مختلف القوى والجمعيات والنقابات وجماعات الضغط لمدة معينة، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها مسألة إلغاء عقوبة الإعدام التي ثار بشأنها جدلا بين مختلف التيارات والهيئات، فقد صرح الشيخ شيبان بأنه يرفض إلغاء عقوبة الإعدام وقال بأن الذين يطالبون بإلغاء هذه العقوبة مرتدون وخارجون عن الملة، ودعما لهذا الرأي رافع محامون للإبقاء على عقوبة الإعدام والعمل بها في الجزائر[2]، بينما في الاتجاه المعاكس يرى السيد فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أنه يجب العمل على إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين والدساتير العربية وهذا تبعا لما هو معمول به في الدول الغربية واحتراما لقوانين وحقوق الإنسان.

ومنذ أن أعلن رئيس الجمهورية بأن هناك مشروعا لإلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر، وإصداره عفوا على مائتين تقريبا من المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام، وتصريحه بأن الجزائر ستتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، لم تتحرك أي جهة للمطالبة بتعجيل أو إلغاء المشروع وتحول الأمر من ضرورة ملحة لفتح الحوار والنقاش

---

[1] ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، سنة2007، ص 173.

[2] موقع شبكة الإعلام العربية، بحث قضية إلغاء عقوبة الإعدام تثير جدلا في الجزائر، يوم الثلاثاء 07صفر 1432هـ، في11 جانفي 2011، على الموقع: http://WWW.Moheet.com .

الواسع حول الموضوع، إلى مجرد مطالبة في المناسبات، بل إن المؤيدين للإلغاء لم يقنعوا غيرهم في الضفة الأخرى من المعارضين بحججهم[1].

المطلب الثالث: إمكانية الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية:

إن السلطة لا تكون شرعية إلا إذا استندت إلى رضا الشعب، ولا تحوز هذا الرضا إلا عن طريق سن قنوات للرقابة على أعمال مؤسسات الدولة وهذا لضمان قيام دولة القانون التي تحترم إرادة الشعب الذي هو صاحب السيادة.

والجزائر منذ استقلالها اعتمدت عدد من الدساتير التي تنوعت في البرامج والإيديولوجية حسب كل مرحلة، إلا أنها لم تنص صراحة على رقابة دستورية على أعمال رئيس الجمهورية.

والسؤال المطروح هنا، من هو المخول له قانونا ودستوريا حق رقابة رئيس الجمهورية في أعماله ووضع برامجه؟.

إن الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية تتنوع بتنوع القائمين بها، فقد تكون رقابة قضائية أو رقابة سياسية أو رقابة شعبية أو رقابة دستورية.

الفرع الأول: الرقابة القضائية:

لقد خطى المشرع الدستوري خطوة كبيرة في ظل التعديل الدستوري الأخير، بتقريره للمسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهو ما يظهر من خلال نص المادة 01/158 من الدستور التي تقضي بـ:« تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكنها وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنيات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما».

هذا النص ليس له مصدر في أحكام الدساتير السابقة، وعليه فهذا المبدأ الدستوري حديث العهد، ومكن المؤسس الدستوري المحكمة العليا للدولة إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية، وذلك في حالة إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى، ويتجلى لنا من كل هذا أن النظام الدستوري في الجزائر أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي كما هو عليه الحال في النظام المصري والفرنسي[2]، فإذا رجعنا إلى نص المادة 85 من الدستور المصري نجدها حددت خطوات الاتهام والفصل فيه كما يلي:

أ- الاتهام: وذلك في حالة الخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية ويكون الاتهام بناء على:"اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل".

ب- قرار الاتهام: ولا يصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهي أغلبية مشددة.

---

[1] زبير فاضل، عقوبة الإعدام في الجزائر، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، يوم:10 جانفي 2011، الموقع:

[2] عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر،2002، ص261-262.

ج- أما المحاكمة: فتكون أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها، وإجراءات المحاكمة أمامها، كما يحدد العقاب الذي يجوز توقيعه في حالة الإدانة.

د- وفي حالة الإدانة يعفى الرئيس من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

هـ- متى ما صدر قرار مجلس الشعب بالاتهام بالأغلبية المشار إليها "يقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.

هذا ولم يصدر حتى الآن القانون الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة والذي ترك له الدستور مهمة تنظيم إجراءات المحاكمة، وتحديد العقوبات التي يمكن أن توقعها المحكمة في حالة الإدانة[1].

كما أن الدستور الأمريكي أقر إمكانية مساءلة الرئيس عند ارتكابه جرائم الخيانة العظمى أو الرشوة، وتتم محاكمة الرئيس بعد توجيه اتهام من طرف مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته ويصدر حكمه بأغلبية الثلثين في حالة إثبات التهمة الموجهة له، وفي هذه الحالة يتم عزل الرئيس.

وعلى ضوء المقارنة الواردة تبدي أن البرلمان في الدول المذكورة يتحمل لوحده إقامة المسؤولية الجنائية على الرئيس ويكون ذلك وفق الوجه المبين لذات البلد، ومن ذلك خالفت هذه الدول الدستور الجزائري في كيفية وإجراءات إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، بيد أن جميع هذه الدول بما فيها الجزائر انتهى بهم المطاف إلى استقرار على أن تتولى محكمة خاصة مسألة المسؤولية الجنائية للرئيس.

ولكن نتساءل عن مدلول الخيانة العظمى التي على أساسها تترتب المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إن المتأمل في النص يجد بأن رئيس الجمهورية يجوز أن يسأل على مسألة محددة بالذات أي على الخيانة، وللعلم هذه الجريمة عرفها الفقه باسم الاتهام الجنائي ومن ذلك الفقه فرق بين هذه الجريمة وباقي الجرائم الأخرى المحصورة في القانون، ومن ثم حدد أركانها ومقدار العقوبة المقدرة لكل فعل منها وبناء على هذا التمييز فجريمة الخيانة العظمى لها صبغة سياسية قبل أن يكون لها طابع قانوني لما في ذلك من خروج فاعلها على مقتضى مبادئ المواطنة.

ولكي لا يقع المؤسس الدستوري في التباس، فمن ثم عمد عدم تفسير عبارة الخيانة العظمى، ويرجع ذلك التجاهل إلى ما هناك من تشابه بين الجانبين السياسي والقانوني ومنه الدستور لم يتضمن تعريفا لهذه الجريمة التي لها طبيعة مزدوجة، وترتيبا على ذلك جريمة الخيانة العظمى ليس لها أي معنى عملي ملموس، والسبب في ذلك أن لم يحدد نطاق الجريمة وعلى ما يبدو فعل الخيانة العظمى ينحصر فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير، ويكون ذلك عن عمد أي الإضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع.

[1] سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارن)، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص492.

وأن كان الدستور لم يظهر ما لجريمة الخيانة العظمى من مضمون وما تنطوي عليه من معنى، وما يستتبع ذلك من تحديد، لكن على ما بيدوا أنه يضفي عليها طابع المسؤولية الجنائية، وعليه يجوز أن يسأل رئيس الجمهورية جنائيا، وارتأى المؤسس الدستوري الجزائري أن ترجع محاكمة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة ومر ذلك ما لرئيس الجمهورية من شخصية، حيث يجسد وحدة الدولة برمتها ويمثلها على الصعيدين الداخلي والخارجي[1].

وتنصب المسؤولية على شخص الرئيس دون سواه حسب المبدأ القائل"من يرتكب جريمة عليه وزرها وحده"[2].

إن الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية نجد سندها في المادة 158 من دستور 1996 المعدل[3]، حيث نص على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أثناء تأدية مهامهما.

والغريب في الأمر أن هذه المحكمة منذ وضع دستور 1996 لم يتم تشكيل هذه المحكمة القضائية التي من المفروض أن تؤسس وتحدد وفق قانون عضوي، فهذه المادة إذن معطلة، ومن هي الجهة المخولة لها تكييف هذا العمل أنه خيانة عظمى أم لا مادامت هذه المحكمة لم تنشأ بعد.

الفرع الثاني: الرقابة السياسية:

يمكننا تعريف الرقابة السياسية على أعمال السلطة بأنها تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق حريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت معا[4]، أو هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسئول للمساءلة سواء كان الحكومة أو الرئيس أو أحد الوزراء[5]، والرقابة السياسية يمكن القيام بها من طرف العديد من الهيئات والمنظمات والأحزاب والمؤسسات الدستورية، فيمكن أن يقوم بها البرلمان وتسمى الرقابة البرلمانية، حيث تعرف بأنها شكل من أشكال الرقابة السياسية، يمارسها أعضاء

---

[1] عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص262-263-264.

[2] دنش رياض، المسئولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04، ص382-383.

[3] تنص المادة 158 من دستور 1996 المعدل:"تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

[4] عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق الإنسان والمواطن، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول ديسمبر 2002، ص51.

[5] إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة،1983م، ص3.

السلطة التشريعية بشكل فردي أو جماعي تجاه أعضاء السلطة التنفيذية، عن طريق وسائل محددة لهم دستوريا للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة للدولة، وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلته، هذا إضافة إلى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1]، أو هي رقابة متخصصة تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقدرة في الدستور[2]، إذن فالرقابة البرلمانية هي صورة من صور الضبط، وهي دراسة وتقييم أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وحيث أن الحكومة كما رأينا أنها مطالبة بتجسيد برنامج الرئيس ومسئولة أمامه هذا من جهة، ومن جهة أخرى مطالبة بتقديم الحصيلة السنوية وبيان السياسة العامة أمام نواب البرلمان، فهنا يمكن أن القول أن نواب البرلمان يمارسون رقابة برلمانية غير مباشرة على برنامج رئيس الجمهورية المنفذ من طرف أعضاء حكومته، وبما أن للبرلمان أن يصدر أحكاما قيمية عن هذه الأعمال قد تقود إلى إسقاط الحكومة أو استقالتها إذا سحبت منها الثقة، وللبرلمان أيضا من الوسائل التي تمكنه من تقصي الحقائق لأعمال الحكومة، والكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسئول عن ذلك وتوجيه له السؤال إما شفويا أو كتابيا، وللبرلمان أيضا من الآليات هو إحداث لجان تقصي الحقائق والاستجوابات وغيرها لما هو منصوص عليه في المادة 161 من دستور 1996 المعدل:"يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، إذن فالبرلمان مخول له دستوريا أن ينشئ لجان تحقيق للتقصي حول وقائع وأحداث أو فساد إداري ما، لكن ما هي القضايا ذات المصلحة الوطنية التي يمكن للبرلمان أن يحقق فيها بواسطة لجان؟.

إن المتأمل في العرف الدستوري الجزائري أن لجان البرلمان تستخدم لمراقبة الأنشطة الإدارية المحلية نتيجة ظهور فساد إداري أو وباء وما شابه ذلك، دون اللجوء أو التفكير في إمكانية مراقبة أعمال الرئيس.

بالإضافة إلى ذلك هناك رقابة سياسية أيضا تمارس من طرف الأحزاب، وكما هو معلوم أن البرلمان متكون من مجموعة من الأحزاب السياسية، وهناك أحزاب لم تستطيع تمثيل نفسها في المجالس المنتخبة، إذن فالرقابة من طرف الأحزاب يمكن أن تمارس من داخل البرلمان باسم الحزب أو من خارج أسوار البرلمان لكن الشيء الذي نلمسه هنا، أن الأحزاب التي لها وزن سياسي داخل النظام السياسي الجزائري فرضت على نفسها تكوين تحالف من أجل تجسيد برنامج الرئيس دون المطالبة بتجسيد برنامج الأحزاب الذي بقي مجرد شعارات جوفاء لا غير، حتى في الانتخابات تعلن بعض الأحزاب أن برنامجها هو برنامج الرئيس نفسه.

---

[1] وسيم الأحمد، مقال منشور بمجلة قضايا قانونية، حلب2008.

[2] عمار عوابدي، دور الرقابة في ترقية المواطن وحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص52.

الفـرع الثالث: الرقابة الدستوريـة:

هـذا النـوع مـن الرقابـة يمارسـها دسـتوريا المجلس الدسـتوري باعتبـاره مؤسسـة دسـتورية، فعمـلا بأحكـام المـادة 162 مـن دسـتور 1996 المعـدل[1]، يحـق لـه التحقيـق في تطـابق العمـل التشـريعي والتنفيـذي مـع أحكـام الدستور.

إذن فالمجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتأكده منها بأنها مخالفة أو مطابقـة للدسـتور، وهـذا عمـلا بأحكـام المـادة 165 مـن دسـتور 1996 الـتي تـنص على:"يفصـل المجلـس الدستوري، بالإضـافة إلى الاختصاصـات التي خولتهـا إياه صـراحة أحكـام أخرى في الدسـتور، في دسـتورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

إذن فـالمجلس الدسـتوري يمـارس رقابـة مشـددة على النصـوص الصـادرة مـن البرلمـان، لكـن التسـاؤل الـذي يطرح يتمثل في مدى استقلال المجلس الدستوري عند قيامه بمهامه ؟.

إن الإجابـة علـى هـذا التسـاؤل تقتضـي البـحث في مسألـة الجانـب العضـوي والـوظيفي للمجلـس الدستوري[2].

فبالنسبة للجانب العضوي، فالمجلس الدستوري في شكله الحالي يتكون من تسعة أعضاء بدل سبعة كما كان في دستور 1989، فثلاثة أعضاء منهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو تعينه المحكمة العليا، والأخير يعينه مجلس الدولة[3]، ويبدو لي أن هذا التوزيع يشمل السلطات الثلاثة للنظام السياسي، إلا أن رئيس الجمهورية تبدو مؤثرة خاصة في حالة يتساوى الأصوات، مما يرجح تفوق السلطة التنفيذية تجاه باقي السلطات، كما أنه إسناد رئاسة المجلس الدستوري لعضو معين من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس أمرا واردا، خاصة وأن الهيئة المكلفة بتحضير أشغال المجلس وتنظيم عمله تابعة لرئيس المجلس الدستوري وأن تعيين وإنهاء مهام الموظفين في المجلس الدستوري يكون بتفويض من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الدستوري[4].

أما فيما يخص الجانب الوظيفي، فإنه مرتبط بواسطة إخطاره الذي تمارسه السلطات المخول لها دستورا، وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ودون هذا الإخطار يبقى المجلس الدستوري عاجزا عن تحريك رقابته على دستورية القوانين، وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية يضطلع بقسم

---

[1] تنص المادة 162 من دستور 1996 المعدل:"المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

[2] عقيلة خربا شي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ص 61.

[3] أنظر المادة 164 من دستور 1996.

[4] أنظر المادة 7و8 من المرسوم الرئاسي: 143/89 المؤرخ في:07 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري لبعض موظفيه.

هائل جدا من العمل التشريعي فإننا نتساءل عن إمكانية المجلس الدستوري مواجهة رئيس الجمهورية باعتباره هو دائما الذي يخطر المجلس الدستوري؟، إذن فالنظام الدستوري لم يوفر الإمكانات الكفيلة بتمكين المجلس الدستور من مراقبة العمل التشريعي بإرادته الحرة دون تدخل سلطات أخرى، وهناك مراسيم رئاسية كثيرة كانت مخالفة كانت مخالفة لنصوص الدستور دون التدخل لمراقبتها وإلغائها كالمرسومين رقم:239/99، 240/99، الذي استحوذ رئيس الجمهورية بموجبهما على تعيين الوظائف المدنية محصورا في يده دون رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

إذن فالمجلس الدستوري له رقابة على أعمال رئيس الجمهورية كإصداره للقوانين وإبرامه للمعاهدات والاتفاقات بين الدول، لكن الشيء الملاحظ أن هذا المجلس لا يمارس صلاحيته الرقابية إلا بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أي له رقابة معطلة يتم تحريكها رئيس الجمهورية عن طريق الإخطار، باعتباره دائما هو من يمارس الإخطار بدلا من رئيس الغرفتين.

الفرع الرابع: الرقابة الشعبية:

هذه الرقابة تعتبر من أخطر أنواع الرقابة المذكورة سابقا، وقد يستعملها الشعب نتيجة عدم رضاه بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، فيمكن للشعب أن يقوم بمظاهرات سلمية يطالب رئيس الجمهورية وحكومته بتغيير الوضع المعاش وإحداث تغييرات جذرية وفرض العدالة الاجتماعية، وتوزيع الربح توزيعا عادلا، وقد يقوم الشعب باحتجاجات ومظاهرات وأعمال شغب نتيجة عدم تحمل الأوضاع، وظهور الفساد وتفشي البطالة والفقر، والمظاهرات الشعبية السلمية قد تكون أحيانا مستحبة أو واجبة لرفع ظلم عن مظلوم أو استرداد حق مهضوم، وهي من الوسائل المعروفة في تاريخنا الإسلامي في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين وما بعدها، وهي حق مكفول دستوريا في النظام السياسي الجزائري، وهي أيضا وسيلة ضغط جماعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى الأمة وهذا من خلال مشاركتها في الرقابة وفي محاسبة رئيس الجمهورية والمنفذين عن طريق مجلس منتخب يمثلها فهو البرلمان، حيث له مجموعة من الصلاحيات الدستورية للرقابة والممارسة على أعمال الحكومة والوزراء، وكافة المنفذين بالدولة.

ومن حق الأمة أو الشعب أن يراقب أعمال الحاكم وقراراته وتحاسبه في تجاوزاته التي تضر بمصالح الدولة وتلزمه العدول عنها وإلغائها، وإذا لم يستجب للنصح في السر والعلن، فللأمة أن تطالبه بذلك من خلال

الضغط عليه بالوسائل المشروعة كالمظاهرات السلمية[1]، والمظاهرات السلمية يجب أن تحكمها عدة ضوابط منها:

1- يجب أن تكون المطالب مشروعة وعادلة، فإذا تضمنت مفسدة أو تمردا أو إخلالا بالنظام العام فلا تجوز.

2- ألا تؤدي المظاهرة السلمية إلى تفاقم الوضع وازدياده سوءا.

3- ألا تسبب هذه المظاهرة إخلالا بالممتلكات العامة للدولة أو الخاصة.

وبناء على ذلك فالرقابة الشعبية ينبغي أن تكون في إطار سلمي ومنظم، وهذا بإيجاد سبل تمنح المبادرة لأفراد الشعب بطرح مسائل للمناقشة والحوار الشعبي وذلك عن طريق استفتاء عام إذا تطلب الأمر[2].

وقد عاشت الدولة الجزائرية مثل هذا الوضع نتيجة أحداث 05 أكتوبر 1988، مما اضطر الرئيس آنذاك إلى إحداث إصلاحات سياسية واقتصادية...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] وقد عاشت بعض الدول العربية كتونس، ومصر، وليبيا .... مثل هذا الوضع نتيجة ظهور الفساد وتفشي البطالة والفقر، فثار الشعب ضد الأنظمة مما أدى إلى زواله وسقوطه في مدة قصيرة، لكن الشيء الذي أراه في رأيي أن هذه المظاهرات تبقى محل نظر، لسوء النتائج والمآل التي آلت إليه أوضاع هذه الدول، وأيضا قاعدة دفع المضار أولى من جلب المصالح لم يعمل بها هنا.

[2] رحيمة حمو، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، مرجع سابق، ص 232.

المطلب الرابع:مقارنة أثر سلطات الحاكم على ضمانات الحكم الراشد بين الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري:

بعدما تعرضنا إلى تأثير سلطات الحاكم على ضمانات قيام الدولة سواء في الفقه الإسلامي أو النظام السياسي الجزائري، نحاول الآن أن نبرز أهم الفروقات من حيث ممارسة الحاكم لصلاحياته الدستورية سواء في الفقه الإسلامي أو النظام السياسي الجزائري.

الفرع الأول: المقارنة من حيث أثر سلطات الحاكم على مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يقتصر على الدولة القانونية، فرأينا أن الخلافة الإسلامية كانت سباقة إلى هذا المبدأ، فصحيح أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في يده السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[1]، وفي هذا يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف[2]:"يتبين لنا أن سلطة التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت له وحده، فقد تولاه بنفسه ولم يتوله معه أحد من الصحابة ومصدره في ذلك الوحي الإلهي"، وهذا عملا بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[3]، وقد كان أيضا التنفيذ على عهده صلى الله عليه وسلم مناط به وحده، وكذلك القضاء كان أيضا من سلطاته عليه الصلاة والسلام وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾[4].

إن هذه المرحلة يمكن القول عنها أنها مرحلة بناء للدولة الإسلامية، فحصر السلطات الثلاث في يد الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره نبي من عند الله يلغي فكرة التعسف في استعمال ما بيده من سلطان، ولم يكن عليه الصلاة والسلام مستبدا في رأيه أو في ممارسة تلك السلطات بل كان يشارك ويشاور أصحابه في عدة أمور[5].

وهذه المرحلة يمكن تشبيهها بمرحلة الأحادية الحزبية في النظام الدستوري الجزائري، حيث أنه بعد الاستقلال مباشرة اعتمدت الجزائر نظام الحزب الواحد وهذا من أجل بناء المؤسسات وهياكل الدولة، وقد تم تركيز جميع السلطات آنذاك في يد الرئيس باعتباره الأمين العام للحزب، فقد كان يمارس السلطة التنفيذية، وكان يرشح نواب الهيئة التشريعية ثم بعد ذلك تتم تزكية هذه القائمة من طرف الشعب.

---

[1] غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

[2] عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، مجلة القانون والاقتصاد، ص565.

[3] سورة المائدة، الآية:67.

[4] سورة المائدة، الآية:48.

[5] غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

لكن في هذه المرحلة فقد تم احتكار السلطة وشخصنتها من طرف رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، عكس مرحلة بناء الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أسس دولة قانونية دستورية وسياسية واقتصادية واجتماعية بأتم معنى الكلمة.

أما المرحلة الثانية فهي عهد الخلافة الراشدة، فلا شك أن الدولة الإسلامية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي نفسها في عهد الخلفاء الراشدون لما عرفته من اتساع الرقعة الجغرافية وتشعب مصالح الناس وكثرة مشاغلهم، وكان من آثار ذلك أن توسعت السلطات وأنشئت معها المناصب والمسئوليات[1]، وقد وجد تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخلافة الراشدة صداه، وقد اشتهر هذا المبدأ خاصة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرا لازدهارها من حيث التنظيم والتوزيع بالنسبة للسلطات، ومن الشواهد على ذلك أن السلطة القضائية كانت مستقلة عن الخليفة الذي هو رئيس الدولة الإسلامية، حيث أن هذا الأخير اختلف مع أبي كعب رضي الله عنه حول ملكية قطعة أرض فاحتكما إلى القاضي الذي هو زيد بن ثابت، فجلس عمر بن الخطاب أمام القاضي كما يجلس عامة الناس[2].

وكذلك أن عمر بن الخطاب منع على جميع الصحابة الكبار والفقهاء الخروج من المدينة حتى يأخذ بمشورتهم ورأيهم فيما يستجد من الحوادث والوقائع، وهذا فيه دلالة على أنه كان يأخذ بنصيحة ورأي أهل الحل والعقد الذين هم أهل الشورى.

ولو أسقطنا هذه المرحلة على مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر ابتداء من دستور 1989، فقد رأينا أن الجزائر تبنت في هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك ما جاء به دستور 1996، لكن ظلت هيمنة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على جميع السلطات الأخرى كما رأينا سابقا، وهذا الفرق الواضح بين النظام السياسي الإسلامي وخاصة في عهد الخلافة الراشدة التي عرفت هذا المبدأ وطبقته تطبيقا صحيحا وفعليا، والنظام السياسي الجزائري الذي رغم ما بذله من إصلاحات دستورية وما عرف من تعددية سياسية، إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية ما زالت ممارسة.

الفرع الثاني: الموازنة من حيث أثر سلطات الحاكم على الحقوق والحريات:

رأينا سابقا أن مسألة حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من أهم الضمانات للدولة سواء في الفقه الإسلامي أو في النظام السياسي الجزائري، ونظرا لهذه الأهمية البالغة لهذه الحقوق والحريات أردنا أن نبرز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين الإسلامي والسياسي الجزائري في هذا الشأن.

فقد رأينا في أول الأمر أن هذه الحقوق والحريات في النظام الإسلامي هي منح إلهية أو ربانية من عند الله عز وجل، حيث خلق الإنسان وفضل على جميع المخلوقات وأعطاه ضمن هذا التفضيل حقوق وحريات

[1] غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع نفسه، ص 130.

[2] وكيع محمد خلف بن حيان، أخبار القضاء، مطبعة الاستقامة القاهرة، ط 1، سنة 1366هـ ،ج1، ص109.

يتمتع بها في حدود ما قررته الشريعة الغراء، أما بالنسبة للحقوق والحريات في النظام السياسي الجزائري هي وضعية من صنع البشر بوبوها في مواد دستورية ليست لها أية قداسة، وقد اختلفت هذه الحقوق والحريات حسب كل مرحلة اتبعتها الدولة الجزائرية، ففي مرحلة الأحادية الحزبية كانت الحقوق والحريات كانت مصلحة الجماعة أولى من مصلحة الفرد في المجتمع، أما بعد ذلك في عهد التعددية السياسية، وحيث أنه هنا أن الحقوق والحريات التي جاءت بها هذه المرحلة كانت نتيجة النضال الشعبي نتيجة أحداث أكتوبر 1988، وبهذا تكرست مجموعة من الحقوق والحريات في دستور 1989.

وهنا نبين الفرق الواضح بين الحقوق والحريات في النظام الإسلامي وأنها جاءت نتيجة منح ربانية، أما في النظام السياسي الجزائري وحتى الدول الأجنبية فإنها تأتي نتيجة ثورات شعبية فتترسخ في المجتمع مجموعة من الحريات والحقوق والتي تعد فيما بعد مكسبا مهما ومقدسا، أي أنها كانت نتيجة صراع بين السلطة والحرية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحقوق والحريات في النظام السياسي الإسلامي مرتبطة بالعقيدة الإسلامية، أما في النظام السياسي الجزائري فهي مرتبطة بفلسفة وإيديولوجية الدولة، فقد كانت في مرحلة الأحادية الحزبية مرتبطة بالفلسفة والإيديولوجية الاشتراكية حيث قدست مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، أما فيما بعد فقد ارتبطت بالقيم والمبادئ الرأسمالية.

الفرع الثالث: الموازنة من حيث ممارسة الحسبة أو الرقابة على الحاكم بين الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري:

رأينا فيما سبق أن الحاكم في الفقه الإسلامي تمارس عليه الحسبة من طرف الأمة وأيضا أهل الحل والعقد، وأن رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري يخضع أيضا لرقابة وإن لم تكن مباشرة، والشيء الذي يمكن ملاحظته وتمييزه بين النظامين أن هناك تشابه من حيث أنه الرقابة على أعمال الحاكم يمكن أن تكون رقابة وقائية أو سابقة ويمكن أن تكون رقابة علاجية أو لاحقة، فالرقابة الوقائية في الفقه الإسلامي هي حق الأمة في إبداء النصيحة لأولي الأمر، لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، ومن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم:"الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2]، على أن أولى الناس ببذل النصيحة هم أهل الشورى وأهل الحل والعقد، أما الرقابة اللاحقة أو العلاجية تقوم عند خروج الحكام على أحكام القانون الإسلامي[3]، وفي ذلك يقول الماوردي والذي يتغير به حاله أي الإمام فيخرج به عن أمران:

---

[1] سورة الشورى، الآية:38.

[2] الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"الدين النصيحة"،مصدر سابق، ج1، ص67.

[3] رشيد غداوية، مبدأ خضوع الدولة للقانون، مرجع سابق، ص168-169.

الأول جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق.

أما بالنسبة للرقابة السابقة واللاحقة في النظام السياسي الجزائري، فرأينا أنه يمارسها المجلس الدستوري في رقابته على دستورية القوانين طبقا للمادة 165 من دستور 1996[1]، كما أنه رأينا بإمكان الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ممارسة رقابة سابقة أو إبداء النصح والتوجيه لرئيس الجمهورية أثناء ممارسة برنامجه وتوجيه النصح له، وأيضا يمكن للشعب أن يثور ضد رئيس الجمهورية بصدد فشل برنامجه وتفشي البطالة والفقر في المجتمع وهذا يعد بمثابة رقابة لاحقة لبرنامج رئيس الجمهورية.

لكن الفارق بين النظامين أنه في النظام الإسلامي أن أهل الحل والعقد أو أهل الشورى يمكن ممارسة الرقابة أو الحسبة مباشرة على أعمال الحاكم دون وساطة والسوابق الدستورية شاهدة على ذلك على مر العصور، وكذلك يمكن مقاضاة الحاكم أو الخليفة لما رأينا سابقا لدى ديوان المظالم، أما في النظام السياسي الجزائري رأينا أنه لا يمكن للمؤسسة التشريعية أن تمارس رقابة على رئيس الجمهورية أو سلطاته، ولا يمكن مقاضاة رئيس الجمهورية ما دامت المحكمة المنصوص عليها دستوريا لم تنصب بعد، اللهم إلا إذا ثار الشعب من أجل إطاحة النظام السياسي للبلاد، فهنا في هذه الحالة فالشعب صاحب السيادة يحاكم من يشاء.

[1] تنص المادة 165 من دستور 1996:"يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

الخاتمـــــــــــة:

ـ خلاصة لهدا البحث الذي بحثنا من خلاله سلطات الخليفة اتجاه مؤسسة أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي، وكدراسة مقارنة بحثنا سلطات رئيس الجمهورية نحو المؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، نورد بعض النتائج المتوصل إليها في شكل نقاط:

ـ إن دراسة أي نظام سياسي لدولة ما، يتطلب منا بحث كيفية تكوين وتأسيس هده الدولة، وهدا ما عالجناه في بحثنا، حيث تعرضنا إلى ظهور وتشكيل الدولة الإسلامية، فهناك مرحلة عصر النبوة والتي تعتبر القاعدة أو النواة الأولى لنشأة وتكوين نظام الحكم للدولة الإسلامية، وهى تضم الفترة المكية والمدنية التي عاشها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي بدورها مرت بمحطات تأسست من خلالها أركان الدولة الإسلامية واكتملت إلى الوجود.

ثم تلتها مرحلة ما بعد عصر النبوة، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف اهتدى المسلمون والصحابة إلى أسلوب الخلافة أو الإمارة كطريقة مثلى للحكم، وكذلك التطورات التي طرأت بعد ذلك عند جماعة المسلمين .

كما تعرضنا إلى كيفية ظهور الدولة الجزائرية، أولا خلال الفترة الاستعمارية عن طريق بعث مؤسساتها، فكان أول كيان سياسي هو البرلمان المتمثل في المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي انبثق عن مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، ثم من بعده تم تشكيل الحكومة المؤقتة للدولة الجزائرية، وثانيا بعد استقلال الدولة وحصولها على سيادتها، حيث انتهجت سياسة الحزب الواحد والأيديولوجية الاشتراكية، بظهور أول دستور عام 1963، وبمؤسساتها الدستورية، إلا أنه تم تجميد الشرعية الدستورية والعودة إلى الشرعية الثورية في: 19جوان1965، إلى غاية صدور 1976، الذي دعم النهج الاشتراكي، واستمر وضع الدولة على هدا الحال إلى غاية صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية والتخلي عن الفلسفة الاشتراكية، إلا أنه تم تجميد الدستور ودخلت الدولة في مرحلة إنتقالية مرة ثانية، ثم عادت إلى الشرعية الدستورية بصدور دستور 1996 وهدا بإنتخاب رئيس الجمهورية والمؤسسة التشريعية.

والشيء الذي نستخلصه هنا، أن الدولة الإسلامية تأسست وفق مبادئ دستورية إسلامية صحيحة، تخضع لدستور إلهي هو القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده إجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، والخليفة كلما كان متمسكا بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ويعمل بمشورة أهل الحل والعقد كلما كانت أركان الدولة قوية والعكس صحيح.

والدولة الجزائرية، فبعد بعث وتشكيل المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية وتوقيف القتال آنذاك ضد الإستعمار، بدأ الصراع بين قادة المؤسسة العسكرية وأعضاء المجلس الوطني للثورة والحكومة المؤقتة حول من يحكم الدولة الجزائرية، وإنتهى بسيطرة جماعة بن بلة على مقاليد الحكم، الذي تمكن من أول دستور وضعي

للدولة الجزائرية، الذي كانت معظم أحكامه ومبادئه مستوحاة من المدارس الغربية ومن إيديولوجيات معينة وتعبر أيضا عن أفكار وقناعات أشخاص معينين، ولهذا نجد الدول بمؤسساتها الدستورية معرضة أكثر للفشل منها للنجاح، لأن هذه الدساتير لم تستوحي مبادئها من قيم المجتمع، ولم تكن معبرة عنها.

_ أما بالنسبة للشروط المتوافرة في الخليفة أو رئيس الجمهورية لمنصب الرئاسة، فقد رأينا بالنسبة للخليفة هناك شروط إنعقاد الإسلام والعدالة والذكورة والعقل والبلوغ والحرية، وهناك شروط أفضلية كالعلم والشجاعة والقرشية، أما بالنسبة للشروط المتوافرة لمنصب رئيس الجمهورية، فهناك إتفاق في بعض الشروط المتوافرة في الخليفة كالإسلام، والعقل والبلوغ، والعدالة، وهناك إختلاف في بعض الشروط كالذكورة والإجتهاد.

_ كما تطرقنا إلى علاقة مؤسسة أهل الحل والعقد (المؤسسة التشريعية) بالأمة، وبينا أن هيئة أهل الحل والعقد في صدر الإسلام كانت علاقتهم بالأمة هي عبارة عن وكالة ضمنية، على أساس أنهم غير معنيين بالإنتخاب لأن شهرة علمهم وتقواهم تعفيهم من عملية إنتخابهم، أما في عصرنا فالعلاقة هي وكالة صريحة كونهم منتخبون من طرف الأمة.

_ وفيما يخص علاقة الخليفة أو رئيس الجمهورية بمؤسسة أهل الحل والعقد، فقد رأينا أن له علاقة بتشكيلة أهل الحل والعقد، والرسول صلى الله عليه وسلم قام بتشكيل مجلس للشورى يضم أربعة عشرة رجلا، كان يرجع إليهم في بعض الأمور، كما عمل الخلفاء من بعد على الحرص على جعل مجلس للشورى يعمل على تقديم النصح والمشورة للحاكم.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد كان رئيس الجمهورية يتدخل بطريقة غير مباشرة في تشكيل المؤسسة التشريعية أثناء مرحلة الوحدوية السياسية بإعتباره الأمين العام للحزب، فهو الذي يعين القائمة المرشحة للمؤسسة التشريعية، ثم تأتي الموافقة من طرف الشعب على القائمة في شكل تزكية، كما أن لرئيس الجمهورية في دستور 1996 الحق في تعيين الثلث من تشكيلة نواب مجلس الأمة .

أما علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية الوظيفية، فالخليفة قد يكون مشرعا تنفيذيا لشريعة قائمة أي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو الثابتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وقد يكون مشرعا لنوازل أو تشريع غير منقطع اقتضته الحاجة وتطلبته مصلحة الأمة الإسلامية، وهذا يتطلب من الخليفة وهيئة أهل الحل والعقد مجابهة هذه الحاجات المتجددة بتشريعات وفق إجتهاد لا يخرج على نصوص الشرع.

أما بالنسبة لعلاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري من الناحية الوظيفية، فله حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، كما يتمتع بحق توجيه الخطاب إلى البرلمان الذي يعتبر وسيلة للضغط والتأثير على النواب من أجل تمرير بعض البرامج والسياسات.

وفيما يخص الدور التشريعي لرئيس الجمهورية، فمن خلال دراستنا هده يتضح أن رئيس الجمهورية استحوذ على المجال التشريعي خلال جميع المراحل التي مرت بها الجزائر، فرغم أن دستور 1963نص على ممارسة رئيس الجمهورية للتشريع بالأوامر لكن بعد حصوله على التفويض من البرلمان، لكن العمل بهدا الدستور لم يعمر طويلا كما رأينا من قبل، وقد استعمل رئس الدولة التشريع بالأوامر لأول مرة خارج الإطار الدستوري، وفي غياب المؤسسات الدستورية في نظام 19جوان 1965، حيث حل مجلس الثورة كهيئة تشريعية حلت محل البرلمان والحكومة تحت رئاسة شخص واحد الذي هو رئيس الدولة، وبعدها جاء دستور 1976 الذي كان دسترة في حدود كبيرة لنظام 19 جوان كونه كرس أسلوب التشريع عن طريق الأوامر، فالدستور أعطى لرئيس الجمهورية حق التشريع بين دورة وأخرى للبرلمان وبالتالي فهو يقتسم السلطة مع المجلس، حيث يشرع لمدة الستة أشهر الباقية، ثم تعرض هذه الأوامر التشريعية على البرلمان للموافقة عليها قصد الاستمرار في العمل بهذه الأوامر التي تحمل الصفة القانونية من يوم صدورها في الجريدة الرسمية، ولا شك أن نواب المجلس الشعبي الوطني ملزمون بالموافقة على الأوامر التي شرعت من طرف رئيس الجمهورية عند عرضها عليهم نتيجة الولاء والخضوع بصفتهم مناضلين في الحزب إلى أمينه العام الذي هو رئيس الدولة.

ثم جاء دستور1989 خالي من أية إشارة إلى الأوامر تحت إي شكل كان، ذلك كون الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الشكلي البحت، والذي أراد المؤسس الدستوري من ورائه عدم تدخل السلطة التنفيذية في التشريع بالأوامر التشريعية، وترك المجال لها عن طريق التقدم بمشاريع قوانين فقط من طرف الحكومة، ولكن ذلك لم يستمر طويلا ودخلت الدولة في مرحلة خارج الشرعية مرة أخرى.

كما تم تكريس التشريع بالأوامر لرئيس الجمهورية في دستور 1996، حيث أصبحت المادة 124 منه هي الوسيلة التي استحوذ بمقتضاها رئيس الجمهورية على المجال التشريعي.

_ أما من حيث تأثير الخليفة أو رئيس الجمهورية على ضمانات الحكم الراشد للدولة، فقد رأينا أنه يمكن للخليفة أو رئيس الجمهورية أن تكون جميع السلطات متمركزة في يده أو خاضعة له، ففي هده الحالة يكون تأثيره سلبي على تطور ضمانات الحكم الراشد، فيستطيع الحاكم هنا أن يحيد عن الحق ويستبد في ممارسة سلطاته، أما إدا كانت السلطات غير متمركزة في يده، حيث أنها تكون موزعة بين هيئات عادلة وغير خاضعة له، وأن الحاكم في ممارسة صلاحياته خاضع هو بدوره للرقابة من طرف هده الهيئات، نكون أمام دولة دستورية ذات أسس قوية.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	30	26، 47
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	188	119
سورة آل عمران		
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	104	119، 123
﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	159	67، 68، 79
﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾	195	33
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	59	12، 21، 25، 30، 114، 117
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	34	31
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	05	34
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	43
سورة المائدة		
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	03	41
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾	67	146

﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾	48	146
سورة المائدة		
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	03	41
﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾	48	146
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾	67	146
سورة الأعراف		
﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾	03	114
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي ﴾	142	21
سورة النحل		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾	90	12
سورة الكهف		
﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾	110	19
سورة مريم		
﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾	12	13
سورة الحج		
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾	41	14
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	78	45
سورة النور		

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ ﴾	55	27
سورة الشعراء		
﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾	152_151	117
سورة فاطر		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	39	47
سورة ص		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	26	27
سورة الزمر		
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	09	65
سورة الشورى		
﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾	38	78،148
سورة الأحقاف		
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ ﴾	15	52
سورة الطلاق		
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾	02	114
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	25_24	119

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه..."	19
"كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟..."	20
"ياأيها الناس إني تركت فيكم...."	20
"من أطاعني فقد أطاع الله...."	22، 28
" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في مرضه..."	22
"إذا كان ثلاثة في سفر..."	25
"اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبدا حبشيا"	25
" ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته..."	28
"كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء...."	28
"إنها أمانة وإنها يوم القيامة..."	30
" دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه..."	30
"إنا لا نستعين بمشرك"	30
"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"	32
" لا يزال هدا الأمر في قريش، ما بقي من الناس إثنان "	39
"إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقام الدين"	39
"اسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"	40
" لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا"	40
"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"	59
"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم بعضا"	117
"من خلع يدا من الطاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له"	117
"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي"	117
"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"	118
"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا"	120

"الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"	**122**
"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"	**123**
"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته..."	**123**
"الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"	**148**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار:

طرف الأثر	الصفحة
" أما بعد، فما ذكرتم من خير فأنتم أهله...."	23
"لو إستخلفت. قال: من أستخلف..."	40
" أخرجوا إلي اثني عشر منكم..."	66
" يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه..."	67
" إنا لم نجئ لقتال أحد..."	68
" يا معشر المسلمين: ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا..."	84
"...فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"	84
"أيها الناس ألا تسمعون...."	127

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعـــــــلام والتراجم

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي...	13
عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد...	14
عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر...	15
العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف...	16
البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن...	16
مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي...	17
أبو هريرة الدوسي اليماني...	18
معاد بن جبل بن عمرو بن أوس...	19
محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري...	20
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو...	22
عائشة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان...	22
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى...	22
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي...	23
الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري...	24
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني...	25
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي...	27
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي...	29
الحسن بن يسار البصري...	29
نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة...	32
عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي....	32
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي....	33
أحمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي...	42
ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر...	42
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي...	42
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني...	43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

كتب التفسير:

_ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، تحقيق مصطفى السيد محمد ومن معه، ط1، سنة1421هـ -2000م.

_ الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تفسير آي القرآن ، دار هجر مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج7 .

_ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1427-2006.

_ عبد الله النسفي، تفسير القرآن الكريم بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت.

كتب الحديث:

_سنن الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب ماجاء في المشورة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده للنشر والتوزيع، مصر، تحقيق ابراهيم عطوة عوض ،ط1، سنة 1382هـ-1962م، ج4 .

_ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، طبعة بيت الأفكار الدولية.

_ صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.

_ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

_ البخاري، الجامع الصحيح، مكتبة الملك فهد الرياض ، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط1، سنة 1429هـ -2008م.

_ ابن ماجه، سنن ابن ماجة، طبعة بيت الأفكار الدولية، لبنان، تحقيق رائد بن صبري، ط1، سنة 2007.

البيهقي، كتاب السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، سنة 1424هـ .-2003م.

_ الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض، دار ابن القيم، السعودية، ، ط1، سنة 1426هـ-2005م.

_ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت.

_ ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2.

_ البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، ط2، سنة 1403هـ-1983م.

كتب التاريخ والسير والأدب:

_ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، طبعة بيت الافكار الدولية، تحقيق أبو صهيب الكرمي.

_ ابن خلدون، المقدمة، تحقيق محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1427هـ-2006م.

_ ابن هشام، السيرة النبوية، تعليق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1410-1990 .

_ الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، دار التقوى، المدينة المنورة.

المعاجم والقواميس والموسوعات:

_ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير ومن معه، (مادة حكم)، مجلد2.

كتب الفقه:

_ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب آداب القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ علي محمد معوض.

_ القرافي، الدخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، سنة 1994.

_ ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ-1983م .

_ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م.

_ إبن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، رجب1423، مجلد2.

_ التفتازاني، شرح العقائد النفسية، تحقيق كلود سلامة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سنة 1974.

_ الغزالي، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط 6، سنة 1965.

_ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط7، سنة 1422هـ.- 2001م.

_ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الجيل، بيروت، 1985م.

_ الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ-1992م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

_ إبن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، سنة 2003م.-1424هـ

_ ابن حزم، المحلى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

_ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط:1، 1406هـ-1989م.

_ عبد الكريم زيدان،أصول الدعوة الإسلامية، مؤسسة دار الرسالة، ط4، سنة 1990.

_ الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب للثقافة، بيروت، ط:1، 1404هـ-1980م.

_ أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمان بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1383هـ-1964م.

_ ابن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، طبعة حجر، سنة 1303هـ.

_ محمد علي السايس، نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره، مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 1312هـ-1982م.

- بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، سنة1400هـ - 1980م.

- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت يحي اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط2، سنة 1425هـ - 2004م ، ج6.

-الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة1335هـ ، ج1.

- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، سنة 1418هـ .

المصادر الشرعية:

_ منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، ط 1، سنة 1422/2001هـ .

_ محمد عوض الهزايمة، الفكر السياسي العربي الإسلامي، دراسة في الجانب التطبيقي، ط1، سنة 2007، ج2.

_ محمد ضياء الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط7، سنة 1979.

_ أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، سنة 2003.

_ أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي.
_ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط5، سنة 1405هـ -1985م.
_ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، ط2.
_ السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصحيح عصبة أمم شرقية، تحقيق محمد الشناوي ونادية السنهوري، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 2001.
_الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1985.
_ الفراء، الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
_ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية.
_ محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، ط1، سنة 1989.
_ محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى 1980 .
_ يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر،ط1، سنة 1413هـ - 1993م.
_ محمد أسد، منهج الحكم في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1964.
_ مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار العروبة، القاهرة، مصر، سنة 1961.
_ عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، الكويت، ط1، سنة 1984.
_ كامل علي ابراهيم رباع، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة1425هـ - 2004م.
_ صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1، سنة 2004.
_ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار المختار الإسلامي، ط3، سنة 1970.
_ محمد يوسف موسى، نظام احكم في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ط2، سنة1964.
_ عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط2، 1425هـ-2004م.
_ أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي، تأملات في النظام السياسي، شركة الشهاب، باتنة، الجزائر، سنة1991.

_ إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994.

_ بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، بحث مقارن، دار التواتر، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.

_ صلاح دبوس، الخليفة توليته وعزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، ط1، 1392هـ-1972م.

_ عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد -صفاتهم ووظائفهم-، مجلة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد185، سنة 1419هـ.

_ محمد منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، ط1، دار وائل للنشر، سنة2003.

_ قحطان الدوري، الشورى بن النظرية والتطبيق.

_ فتحي الذريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م.

_ ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2002.

_ عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار العلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م.

_ نصر حامد أبو زيد، الخلافة وسلطة الأمة، ترجمة عبد الغني سني بك، دار النهر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1995م.

_ إسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، سنة 1993.

_ محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط2 سنة1991.

_ عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية، سنة1991.

_ حامد بن عبد الله العلي، الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية، ط2.

_ منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، دار وائل للنشر الأردن، ط1 سنة 2006.

المصادر القانونية:

_ السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، سنة 2000، ج1.

- عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط5، سنة 1412هـ . 1992م.
_ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1969.
_ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط سنة 2007.
_ فوزي صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ج3،السلطات الثلاث، د م ج ،ط2.
_ السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة دار الهدى، ط2 سنة:1993.
_ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة تشريعية، فقها، دار الهدى، عين مليلة.
_ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر.
_ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية- ط2، سنة 2008.
_ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، سنة2009.
_ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجزئة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة.
_ أحمد وافي بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة1992.
_ ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2007.
_ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1979م.
_ سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها-نشأتها-نشاطها)، مجلة مجلس الشعب، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة سنة 2005.
_ محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
_ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ترجمة د. جورج سعد، ط1، سنة 1992.
_ أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن، جامعة مؤتة، 1999.
_ الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية الجزائرية(1919-1962) الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
_ خليل هيكل، الأحزاب السياسية، فكرة ومضمون، مكتبة المطالعة، بدون تاريخ.
_ كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الربيعان للنشر، الكويت، سنة1987، ص186.
_ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارن)، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

_ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة،1983م.

_ وكيع محمد خلف بن حيان، أخبار القضاء، مطبعة الاستقامة القاهرة، ط 1، سنة 1366هـ .

الرسائل الجامعية:

_ لمين شريط، نشوء وتطور النظام السياسي والدستور الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، سنة1991.

_جمال احمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1414هـ.

_ جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1994/1993.

_ سمير فرقاني، طبيعة العلاقة بين الحكام والرعية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة1993.

_ سعيد فكرة، ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1991-1992م.

_ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، باتنة، سنة2010م.

_ رحيمة حمو، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998م.

_ صالح سمصار، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر، مذكرة ماجيستير في السياسة الشرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1431هـ _ 2010م .

_ أحمد رشاد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.

_ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري:1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، باتنة، 1430هـ-2009م.

_ قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 2001.

_ نويوة نوال، تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير فرع مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق المركز الجامعي تبسة، سنة2005-2006.

ـ شحود نجيب، الحقوق المدنية والسياسية في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، غير منشورة، سنة 2006_2007.

ـ غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر سنة 2006.

ـ توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية: 2005-2006.

المجلات والمحاضرات والدوريات:

ـ عبد الناصر جابي،الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين إرث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، سنة2011.

ـ رابح لونيسي، علاقة العسكري بالسياسي في تاريخ الجزائر المعاصرة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، شتاء 2011.

ـ دنش رياض، المسئولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04.

ـ عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق الإنسان والمواطن، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول ديسمبر 2002.

ـ وسيم الأحمد، مقال منشور بمجلة قضايا قانونية، حلب2008.

ـ عبد الكريم حامدي، ضمانات الحكم الراشد كما يصورها القرآن، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 532، تاريخ العدد 03 سبتمبر 2010.

ـ موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني.

ـ غوتي مالكي سعاد، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، جامعة بن عكنون، سنة2006.

ـ قاسم العيد عبد القادر، السلطة التشريعية في الجزائر، سلسلة دروس ألقيت على طلبة ليسانس حقوق، جامعة بلعباس.

ـ العلجة مناع، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، المركز الجامعي خميس مليانة،2009.

ـ محمد هاملي، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة الأغواط، ماي2008.

مواقع الأنترنيت:

http: _

_ http://moslim.3oloum.org _

_ http://WWW.Moheet.com _

_ http://WWW.Startimes.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....3

الفصل التمهيدي: التولية في منصب رئيس الدولة(الخليفة) وشروطه.....**10**

_ المبحث الأول: نشأة نظام الحكم وتكييفه الشرعي.....12

_ المطلب الأول: نشأة نظام الحكم أو الخلافة 13

_ الفرع الأول: الدولة الإسلامية في عصر النبوة.....13

_ أولا: التعريف بنظام الحكم 13

_ ثانيا: المرحلة المكية 14

_ ثالثا:المرحلة المدنية 17

_ الفرع الثاني:الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة.....20

_ المطلب الثاني: التكييف الفقهي لنظام الحكم أو الخلافة.....**25**

_ الفرع الأول: وجوب الخلافة شرعا.....25

_ الفرع الثاني:الخلافة واجبة عقلا 28

_ المطلب الثالث: الشروط الواجبة في المرشح للخلافة.....30

_ الفرع الأول: شروط الانعقاد 30

_ أولا:الإسلام 30

_ ثانيا:الذكورة 31

_ ثالثا:العقل والبلوغ 34

_ رابعا:الحرية 35

_ خامسا:العدالة 35

_ الفرع الثاني: شروط الأفضلية 37

_ أولا:العلم المؤدي إلى الاجتهاد.....37

_ ثانيا: الشجاعة 38

_ ثالثا :سلامة الحواس والأعضاء 38

_ رابعا:القرشية 39

_ خامسا: أثر حالة الضرورة على شروط الخلافة عند أهل السنة والجماعة.....41

_ المطلب الرابع: طرق إختيار الخليفة.....42

_ الفرع الأول: البيعة بالخلافة 42

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

_ أولا:تعريف البيعة 42
_ ثانيا:التعريف بأهل الحل والعقد 43
_ ثالثا:العدد الذي تنعقد به البيعة 45
_ رابعا:صيغة إجراءات البيعة 46
_ الفرع الثاني: الاستخلاف (ولاية العهد) 47
_ أولا:تعريف الاستخلاف 47
_ ثانيا:الأساس الشرعي للاستخلاف 47
_ ثالثا:شروط صحة الاستخلاف 47
_ رابعا:صور ولاية العهد.....48
_ المبحث الثاني: شروط وإجراءات التولية في منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري 50
_ المطلب الأول: شروط الترشح وإجراءاته.....51
_ الفرع الأول: شروط الترشح.....51
_ أولا:الشروط الدستورية 51
_ ثانيا:الشروط القانونية 53
_ الفرع الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....54
_ المطلب الثاني: كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية.....55
_ الفرع الأول: طريقة الانتخاب 55
_ أولا:الاقتراع العام المباشر والسري 55
_ ثانيا:تنظيم الاقتراع في دورين 56
_ الفرع الثاني:طريقة تحديد النتائج الانتخابية 56
_ المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين تولية الخليفة ورئيس الجمهورية بين النظامين السياسي الإسلامي والجزائري.....58
_ الفرع الأول:الفروق من حيث الشروط الواجب توفرها في شخص الحاكم ورئيس الدولة.....58
_ الفقرة الأولى: أوجه الاتفاق بالنسبة للشروط المعتبرة في شخص الخليفة و رئيس الدولة.....58
_ أولا:بالنسبة لشرط الإسلام 58

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

_ ثانيا:العقل والبلوغ 58
_ ثالثا:العدالة 58
_ رابعا:بالنسبة لشرط القرشية 58
_ خامسا:شرط سلامة الحواس والأعضاء 59
_ الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بالنسبة للشروط المعتبرة في شخص الحاكم
ورئيس الدولة 59
_ أولا:الذكورة 59
_ ثانيا:العلم المؤدي إلى الاجتهاد 60
_ الفرع الثاني:الفروق من حيث طريقة تولية الحاكم ورئيس الدولة.....60
_ الفقرة الأولى:الفروق في عهد الوحدوية السياسية (صدور دستور1963 إلى غاية
دستور1989) 60
_ الفقرة الثانية: الفروق في عهد التعددية السياسية 61
_ الفصل الأول: سلطات الحاكم إتجاه المؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري 63
_ المبحث الأول: التكييف الفقهي والقانوني للمؤسسة التشريعية 65
_ المطلب الأول: التكييف الشرعي للمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي.....65
_ الفرع الأول: تمثيل المؤسسة التشريعية للأمة 65
_ الفرع الثاني: المؤسسة التشريعية(أهل الحل والعقد) ضمانة لممارسة الشورى.....66
_ المطلب الثاني: التكييف القانوني للمؤسسة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.....69
_ الفرع الأول: الفترة من قبل1989 .....69.
_ الفرع الثاني: الفترة الثانية من سنة1989.....73
_ المبحث الثاني: علاقة الخليفة بالمؤسسة التشريعية في الفقه الإسلامي.....75
- المطلب الأول: نظام الحكم الإسلامي بين النظامين البرلماني والرئاسي.....75
- الفرع الأول: نظام الخلافة الإسلامية لا يتلاءم والنظام البرلماني.....75
- الفرع الثاني: نظام الخلافة الإسلامية يتوافق والنظام الرئاسي.....76
_ المطلب الثاني: علاقة الخليفة بتشكيلة مؤسسة أهل الحل والعقد في الفقه
الإسلامي.....77
_ المطلب الثالث: سلطات الحاكم التشريعية.....78

_ الفرع الأول: الحاكم بصفته منفذا لشريعة قائمة.....79
_ الفرع الثاني: الحاكم بصفته مشرعا لنوازل.....80
_ الفرع الثالث: تشريع الحاكم وقت الأزمات.....82
_ المطلب الرابع: ضمانات خضوع الحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية.....82
_ الفرع الأول: الصفة الدينية لتشريعات الحاكم.....82
– الفرع الثاني: حق الأمة في مراقبة الحاكم وإخضاعه للقانون الإسلامي.....83
_ المبحث الثالث: علاقة رئيس الدولة بالمؤسسة التشريعية في النظام السياسي
الجزائري.....85
_ المطلب الأول: سلطاته إتجاه تشكيلة المؤسسة التشريعية.....85
– الفرع الأول: موقع النظام السياسي الجزائري من الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.....85
_ الفرع الثاني: سلطته في التعيين 88
_ الفرع الثالث: سلطته بين الحل والإقصاء السياسي.....90
_ المطلب الثاني: سلطاته الوظيفية إتجاه عمل المؤسسة التشريعية.....92
_ الفرع الأول: سلطاته بين حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق توجيه الخطاب له.....92
_ الفقرة الأولى: دعوة البرلمان للانعقاد 92
_ الفقرة الثانية: الخطاب الموجه إلى البرلمان .....94.
_ الفرع الثاني: الدور التشريعي لرئيس الجمهورية.....94
_ الفقرة الأولى:التشريع عن طريق الأوامر 94
_ الفقرة الثانية : حق المبادرة بالقوانين.....99
_ الفرع الثالث: التشريع الموازي عن طريق السلطة التنظيمية.....100
_ الفقرة الأولى: ممارسي السلطة التنظيمية.....100
_ الفقرة الثانية: مجال السلطة التنظيمية.....101
_ الفقرة الثالثة: الرقابة على مدى دستورية التنظيمات.....102
_ الفرع الرابـــع: الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية.....102
_ الفقرة الأولى: الاستفتاء.....102
_ الفقرة الثانية: المبادرة بتعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية.....104
_ الفقرة الثالثة: سلطات رئيس الجمهورية في مجال إصدار القوانين.....105
_ الفرع الخامس: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية.....105

_ الفقرة الأولى: الشروط الشكلية للمشروعية الاستثنائية.....106
_ أولا: حالة الطوارئ أو الحصار.....106
_ ثانيا: الحالة الاستثنائية.....107
_ ثالثا: حالة الحرب 107
_ الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية للمشروعية الاستثنائية 108
_ أولا: حالة الطوارئ أو الحصار.....108
_ ثانيا: الحالة الاستثنائية.....108
_ ثالثا: حالة الحرب.....109
_ المبحث الرابع: مقارنة علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية بين النظامين السياسي الإسلامي والجزائري.....110
_ المطلب الأول: الموازنة من حيث مدى تمثيل المؤسسة التشريعية للأمة.....110
_ المطلب الثاني: الموازنة بين علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية العضوية.....112
_ الفرع الأول: الموازنة بين النظامين من حيث تعيين أعضاء المؤسسة التشريعية.....112
_ الفرع الثاني: الموازنة من حيث حل المؤسسة التشريعية أو عزل أحد أعضائها.....112
_ المطلب الثالث: الموازنة بين علاقة الحاكم بالمؤسسة التشريعية من الناحية الوظيفية في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.....114
- المطلب الرابع: الموازنة من حيث موقع النظامين السياسي الإسلامي والجزائري بالنسبة للنظامين البرلماني والرئاسي.....115
_ الفصل الثاني: أثر سلطات الحاكم التشريعية على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.....116
_ المبحث الأول: أثر سلطات الحاكم على ضمانات الحكم الراشد في الفقه الإسلامي.....118
_ المطلب الأول: أثر سلطات الحاكم في مبدأ الفصل بين السلطات.....118
_ المطلب الثاني: أثر سلطات الحاكم في الحقوق والحريات العامة 121
_ الفرع الأول: الحاكم وحرية الرأي.....125.
_ الفرع الثاني: الحاكم وحرية التملك في الإسلام.....125
_ المطلب الثالث: الحسبة على الحاكم كضمانة لتحقيق الدولة الإسلامية.....127
_ الفرع الأول: وسيلة محاسبة أهل الحل والعقد للحاكم.....127.
_ الفرع الثاني: وسيلة حرية الكلمة والتعبير عن الرأي.....128

_ الفرع الثالث: أساس حق أهل الحل والعقد في الحسبة على الحاكم.....128
_ المبحث الثاني: أثر سلطات رئيس الجمهورية على ضمانات الحكم الراشد في النظام السياسي الجزائري.....131
_ المطلب الأول: أثر سلطات رئيس الجمهورية على الضمانات القانونية.....131
_ الفرع الأول: أثرها في مبدأ الفصل بين السلطات.....131
_ الفرع الثاني: أثرها في الحقوق والحريات العامة.....133
_ المطلب الثاني: أثر سلطات رئيس الجمهورية على الضمانات السياسية.....136
_ الفرع الأول: أثرها في التعددية الحزبية.....136
_ أولا: مرحلة ما قبل 1989.....137
_ ثانيا: مرحلة ما بعد 1989 139
_ الفرع الثاني: أثر سلطات الرئيس على جماعات الضغط.....142
_ أولا: وسائل التأثير المباشرة.....144
_ ثانيا: وسائل التأثير غير المباشرة.....144
_ المطلب الثالث: إمكانية الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية 145
_ الفرع الأول: الرقابة القضائية.....145
_ الفرع الثاني: الرقابة السياسية.....147
_ الفرع الثالث: الرقابة الدستورية.....149
_ الفرع الرابع: الرقابة الشعبية.....150
_ المطلب الرابع: مقارنة أثر سلطات الحاكم على ضمانات الحكم الراشد بين الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.....152
_ الفرع الأول: المقارنة من حيث أثر سلطات الحاكم على مبدأ الفصل بين السلطات.....152
_ الفرع الثاني: الموازنة من حيث أثر سلطات الحاكم على الحقوق والحريات.....153
_ الفرع الثالث: الموازنة من حيث ممارسة الحسبة أو الرقابة على الحاكم بين الفقه الإسلامي والنظام السياسي الجزائري.....154
_ الخاتمة.....156

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية